

قرارات الوزارة (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩ هـ ورقم (٤٢١) وتاريخ
١٤٣٩/٢/١٢ هـ ورقم (٨٤١) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٦ هـ ورقم
١٤٣٩/٦/٩ هـ

١ - لا يخل نفاذ هذه اللوائح بما ورد في البند (ثانياً) و (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢ هـ فيما يتعلق بالفترات الانتقالية، ويستمر العمل باللوائح التنفيذية السابقة في المسائل المتعلقة على الفترات الانتقالية، وبوجه خاص

ما يلي:

أ- لوائح المادة الحادية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية السابق.

ب- اللائحة (١/٧٤) والفقرة (أ) من اللائحة (٢/٧٤) من اللوائح التنفيذية السابقة.

ج- لوائح المواد (١٨١ إلى ١٨٥) و (١٨٧ إلى ١٨٩) و (١٩٥) من النظام السابق.

٢ - يعلق العمل باللوائح الصادرة بقرارنا هذا المقابلة للوائح الواردة في الفقرة (١) من البند أولاً من هذا القرار، وذلك إلى حين مباشرة المحاكم المتخصصة ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا

اختصاصاتها وفقا لنظام القضاء، وآلية العمل التنفيذية لنظام
القضاء ونظام ديوان المظالم.

- ٣ - يعلق العمل باللوائح رقم (١٦٥/٤) و (٣١/١) من اللوائح
الصادرة بقرارنا هذا إلى حين مباشرة المحاكم المتخصصة
ومحاكم الاستئناف والمحكمة العليا اختصاصاتها وفقا لنظام
القضاء، وآلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم.

- ٤ - عدا ما ورد في الفقرات (١) و (٢) و (٣) من البند أولا من هذا
القرار، يعمل بجميع مواد اللوائح الصادرة بقرارنا هذا بما فيها
لوائح المادتين الحادية والثلاثين والثالثة والثلاثين أثناء نظر
المحاكم العامة حاليا لقضايا الأحوال الشخصية.

ثانيا: دون الإخلال بما ورد في البند أولا من هذا القرار، تحل هذه اللوائح
محل اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بالقرار رقم
٤٥٦٧ (٢٣/٦/٣) وتاريخ ١٤٢٣ هـ.

اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية

الباب الأول

أحكام عامة

النظام:

المادة الأولى :

تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولی الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتتقيد في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النظام.

اللائحة:

١/١ يعمل بالأنظمة، والقرارات، والتعليمات السارية الصادرة من مختص والتي لا تتعارض مع هذا النظام.

النظام:

المادة الثانية :

كل إجراء من إجراءات المرافعات تم صحيحاً في ظل نظام معمول به يبقى صحيحاً، ما لم ينص على غير ذلك في هذا النظام.

النظام:

المادة الثالثة

- ١ - لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة مشروعة، ومع ذلك تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستئناف لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه.
- ٢ - إن ظهر للمحكمة أن الدعوى صورية أو كيدية وجب عليها رفضها، ولها الحكم على من يثبت عليه ذلك بتعزيز.

اللائحة:

- ١/٣ تستظر الدائرة وجود مصلحة للطالب من جلب نفع أو دفع ضرر، وترد ما لا مصلحة فيه، سواء أكان الطلب أصلياً أم عارضاً.
- ٢/٣ يقبل الطلب إذا كان غرض صاحبه منه دفع ضرر محقق تدل القرائن المعتبرة على قرب وقوعه.
- ٣/٣ يقبل الطلب بالاستئناف لحق يخشى زوال دليله عند النزاع ولو من غير حضور الخصم الآخر، ومن ذلك: طلب المعاينة لإثبات الحالة أو إثبات شهادة يخشى فواتها، ويكون ذلك وفقاً لأحكام القضاء المستعجل.
- ٤/٣ للدائرة تعزيز كل من ثبت تواظؤه في الدعوى الصورية أو الكيدية، كالشاهد والخبير ونحوهما.

٥/٣ للمتضرر في الدعاوى الصورية أو الدعاوى الكيدية المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر بطلب عارض، أو بدعوى مستقلة لدى الدائرة نفسها، ويخضع الحكم لطرق الاعتراض.

٦/٣ يكون الحكم بالتعزير لكيدية الدعوى أو صوريتها مع الحكم برفض الدعوى – إن أمكن- ويخضع لطرق الاعتراض.

النظام:

المادة الرابعة

لا ترفع أي دعوى حسبة إلا عن طريق المدعي العام بعد موافقة الملك، ولا تسمع بعد مضي (ستين) يوماً من تاريخ نشوء الحق المدعي به.

النظام:

المادة الخامسة

يكون الإجراء باطلأً إذا نص النظام على بطلانه، أو شابه عيبٌ تخلف بسببه الغرض من الإجراء، ولا يحكم بالبطلان -برغم النص عليه- إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

اللائحة:

١/٥ يعود تقدير تحقق الغاية من الإجراء للدائرة.

النظام:

المادة السادسة

يجب أن يحضر مع القاضي في الجلسات وفي جميع إجراءات الدعوى كاتب يحرر محضر الجلسة ويوقعه مع القاضي، وإذا تعذر حضور الكاتب فللقاضي تولي الإجراء وتحرير المحضر.

النظام:

المادة السابعة

لا يجوز للمحضرین ولا للكتبة وغيرهم من أعون القضاء أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم في الدعاوى وطلبات الاستحکام الخاصة بهم، أو بأزواجهم، أو بآقاربهم، أو بأصهارهم، حتى الدرجة الرابعة، وكذا الإنھاءات الأخرى إذا اشتملت على خصومة، وإنما هذا العمل باطلًا.

اللائحة:

١/٧ الأقارب حتى الدرجة الرابعة هم:

الدرجة الأولى: الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علو.

الدرجة الثانية: الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.

الدرجة الثالثة: الأخوة والأخوات، الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم، وأولاد أولادهم.

الدرجة الرابعة: الأعمام والعمات، وأولادهم، وأخواles والحالات، وأولادهم.

٢/٧ تطبق الدرجات الأربع الواردة في الفقرة (١/٧) من هذه اللائحة على أقارب الزوجة، وهم الأصهار.

٣/٧ إذا قام بأحد أعون القضاء سبب من الأسباب الواردة في هذه المادة وجب عليه التناحي ، فإن لم يتنح جار للخصم طلب رده.

٤/٧ يقدم طلب الرد إلى رئيس الدائرة بمذكرة موقعة من طالب الرد ، ويجب أن تشتمل على أسباب الرد ، وأن يرافقه ما يوجد من الأوراق المؤيدة له .

٥/٧ يفصل رئيس الدائرة في طلب الرد ، وله في سبيل ذلك سماع ما لدى المطلوب رده ، وعليه إصدار أمر بقبول طلب الرد أو رفضه ، ويعد هذا الأمر نهائيا .

٦/٧ يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي طلب أو دفاع في القضية ، وإلا سقط الحق فيه ، ما لم تر الدائرة خلاف ذلك ، ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك ، أو إذا ثبت أن طالب الرد لا يعلم بها ، وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة .

٧/٧ تسرىي أحكام هذه المادة على جميع أعمال أعون القضاء ، ولو لم تشتمل على خصومة فيما يخصهم أو أصولهم أو فروعهم أو أزواجهم .

النظام:

المادة الثامنة

تحسب المدد والمواعيد المنصوص عليها في هذا النظام حسب تقويم أم القرى ، ويُعدُّ غروب شمس كل يوم نهايته .

اللائحة:

١/٨ يراعى — في كل حال تستوجب الإشارة فيها إلى التاريخ الميلادي- أن يكتب التاريخ الهجري أولاً، ثم يشار إلى ما يوافقه من التاريخ الميلادي، مع ذكر اسم اليوم بجانب تاريخه بحسب تقويم أم القرى.

٢/٨ يرجع في تحديد وقت شروق الشمس وغروبها في كل مدينة إلى تقويم أم القرى.

النظام:

المادة التاسعة

يقصد بمكان الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد، وبالنسبة إلى البدو الرحل يعد مكان إقامة الشخص المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى، وبالنسبة إلى الموقوفين والسجناء يعد مكان إقامة الشخص المكان الموقوف فيه أو المسجون فيه. ويجوز لأي شخص أن يختار مكان إقامة خاصاً يتلقى فيه التبلigات التي توجه إليه بالإضافة إلى مكان إقامته العام، وإذا بدأ الشخص مكان إقامته سواء الخاص أو العام، فيجب عليه إبلاغ المحكمة بذلك.

اللائحة:

١/٩ يلزم السجين أو الموقوف حضور جلسات الدعوى المقامة ضده في المحكمة التي قيدت فيها أثناء سجنه أو إيقافه حتى تنتهي هذه الدعوى، ولو بعد خروجه من السجن أو التوقيف، بخلاف الدعوى المقيدة ضده في

المحكمة قبل دخوله السجن أو بعد خروجه منه، فنظرها في محكمة البلد التي يقيم فيها على وجه الاعتراض، إلا ما استثنى في الباب الثاني من هذا النظام.

النظام:

المادة العاشرة:

لا يجوز نقل أي قضية رفعت بطريقة صحيحة لمحكمة مختصة إلى محكمة أو جهة أخرى ولا يحق لأحد سحبها منها قبل الحكم فيها، وتعد القضية مرفوعة من تاريخ قيدها في المحكمة.

اللائحة:

١/١٠ تدخل القضية في ولاية الدائرة بإحالتها إليها، وتسري عليها أحكام هذه المادة.

٢/١٠ إذا لزم الأمر الكتابة بشأن إجراء أو استفسار في موضوع القضية، فيكون ذلك بكتاب من الدائرة، وعليها أن ترافق معه صورة ما يحتاج إليه من ملف القضية ما لم يقتضي الأمر إرسال الملف.

٣/١٠ لغير أغراض التفتيش القضائي، لا يجوز الاطلاع على الضبط وملف القضية إلا بإذن من الدائرة وتحت إشرافها.

النظام:

المادة الحادية عشرة

- ١ - يكون التبليغ بوساطة المحضررين بناء على أمر القاضي، أو طلب الخصم، أو إدارة المحكمة، ويقوم الخصوم أو وكلاوهم بمتابعة الإجراءات، وتقديم أوراقها للمحضررين لتبليغها، ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى، إذا طلب ذلك.
- ٢ - يجوز الاستعانة بالقطاع الخاص في تحضير الخصوم وفق ضوابط تحددها اللوائح الازمة لهذا النظام، وتطبق على موظفي القطاع الخاص القواعد والإجراءات المنظمة لأعمال المحضررين.

اللائحة:

- ١/١١ يعد تبليغ صاحب الدعوى للمدعي عليه بوساطة العنوان الوطني الخاص به تبليغا لشخصه، ويتحقق التبليغ بتقديم صاحب الدعوى إفادة من أحد مقدمي خدمة البريد تتضمن إرسال ورقة التبليغ لعنوان المدعي عليه وصحة نسبة العنوان الوطني له.
- ٢/١١ إذا كان المدعي عليه أحد التابعين لصاحب العنوان الوطني فيعد تبليغ صاحب الدعوى له تبليغا لغير شخصه، ويتحقق التبليغ وفقا لما ورد في الفقرة (١/١١) من هذه اللائحة.
- ٣/١١ يجوز أن يقوم المحضر بإجراء التبليغ بوساطة العنوان الوطني لمن وجه إليه التبليغ بعد التحقق من صحة نسبته له.

النظام:

المادة الثانية عشرة

لا يجوز إجراء أي تبليغ في مكان الإقامة قبل شروق الشمس، ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة، وياخذن كتابي من القاضي.

اللائحة:

١/١٢ إذا جرى التبليغ في الأوقات الممنوعة، وحضر المدعي عليه في الموعد المحدد فالتبليغ صحيح؛ لتحقق الغاية وفق المادة الخامسة من هذا النظام.

٢/١٢ العطل الرسمية هي يوماً الجمعة والسبت من كل أسبوع، وعطلتا العيدان، وما تقرره الجهة المختصة عطلة لعموم الموظفين.

٣/١٢ يعود تقدير الضرورة – المشار إليها في هذه المادة – للدائرة المختصة.

النظام:

المادة الثالثة عشرة

يجب أن يكون التبليغ من نسختين متطابقتين، إحداهما أصل، والأخرى صورة، وإذا تعدد من وجه إليهم تعين تعدد الصور بقدر عددهم.

ويجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية:

أ- موضوع التبليغ، وتاريخه باليوم، والشهر، والسنة، والساعة التي تم فيها.

ب- الاسم الكامل لطالب التبليغ، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله.

ج- الاسم الكامل للمدعي عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم، فآخر مكان إقامة كان له.

د - اسم المحضر والمحكمة التي يعمل فيها.

هـ- اسم من سلمت إليه صورة ورقة التبليغ، وصفته، وتوقيعه على أصلها، أو إثبات امتناعه وسببه.

و- توقيع المحضر على كل من الأصل والصورة.

ويكتفى بالنسبة إلى أجهزة الإدارات الحكومية في الفقرتين (ب، ج) من هذه المادة بذكر الاسم والمقر.

وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى.

اللائحة:

١/١٣ يدون الكاتب المختص على ورقة التبليغ اسم المحكمة والدائرة وتاريخ الجلسة ووقتها ومدتها.

٢/١٣ يدون على ورقة التبليغ رقم الهاتف الجوال للمدعي والمدعي عليه إن أمكن.

النظام:

المادة الرابعة عشرة

يسلم المحضر صورة التبليغ ومرافقاتها إلى من وجهت إليه في مكان إقامته أو عمله إن وجد، وإنما فيسلمها إلى من يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من أهله، وأقاربه، وأصهاره، فإذا لم يوجد منهم أحد، أو امتنع من وجد عن التسلّم أو كان قاصراً فيسلم الصورة ومرافقاتها بحسب الأحوال إلى عمدة الحي، أو مركز الشرطة، أو رئيس المركز، أو معرف القبيلة، الذين يقع مكان إقامة الموجه إليه التبليغ في نطاق اختصاصهم حسب الترتيب السابق، معأخذ توقيعهم على الأصل بالتسليم.

وعلى المحضر خلال أربع وعشرين ساعة من تسليم الصورة إلى أي من الجهات المذكورة في هذه المادة أن يرسل إلى الموجه إليه التبليغ في مكان إقامته أو عمله خطاباً -مسجلاً مع إشعار بالتسليم- يخبره فيه بأن الصورة سلمت إلى تلك الجهة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، ويعد التبليغ منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة وفقاً للأحوال السابقة.

اللائحة:

١/١٤ تسلم صورة صحيفة الدعوى داخل ظرف مختوم رفق صورة ورقة التبليغ.

٢/١٤ من تسلم صورة ورقة التبليغ ورفض التوقيع على أصلها فهو في حكم من وقع عليها.

٣/١٤ إذا كان المتسلم للتبليغ لا يقرأ ولا يكتب وجب إيضاح ذلك في أصل ورقة التبليغ وأخذ بصمة إبهامه عليها.

النظام:

المادة الخامسة عشرة

على رؤساء المراكز ومراكز الشرطة وعمد الأحياء ومعرفي القبائل أن يساعدوا المحضر على أداء مهمته في حدود الاختصاص.

اللائحة:

١/١٥ تكون مساعدة المحضر من قبل الجهات الواردة في هذه المادة بتمكينه من أداء مهامه الواردة في هذا النظام، كمنع التعدي عليه وتمكينه من دخول الجهة التي يعمل بها من وجه إليه التبليغ في حال امتنعت عن ذلك، ولا يدخل في ذلك تعذر تسليم صورة ورقة التبليغ للموجهة إليه لأحد الأسباب الواردة في المادة الرابعة عشرة من هذا النظام.

النظام:

المادة السادسة عشرة

يكون التبليغ نظامياً متى سلم إلى شخص من وجه إليه، ولو في غير مكان إقامته أو عمله.

النظام:

المادة السابعة عشرة

يكون تسلیم صورة التبليغ على النحو الآتي:

- أ- ما يتعلق بالأجهزة الحكومية إلى رؤسائها أو من ينوب عنهم.
- ب- ما يتعلق بالأشخاص ذوي الشخصية المعنوية العامة إلى مدیريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم.
- ج- ما يتعلق بالشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة إلى مدیريها أو من يقوم مقامهم أو من يمثلهم.
- د- ما يتعلق بالشركات والمؤسسات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة إلى مدیر الفرع أو من ينوب عنه أو الوكيل أو من ينوب عنه.
- هـ- ما يتعلق برجال القوات العسكرية ومن في حكمهم إلى المرجع المباشر لمن وجه إليه التبليغ.
- و- ما يتعلق بالبحارة وعمال السفن إلى الربان.
- ز- ما يتعلق بالمحجور عليهم إلى الأوصياء أو الأولياء بحسب الأحوال.
- ح- ما يتعلق بالمسجونين والموقوفين إلى مدیر السجن أو مكان التوقيف أو من يقوم مقامه.
- ط - ما يتعلق بمن ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة إلى وزارة الداخلية بالطرق الإدارية المتّبعة لإعلانه بالطريقة المناسبة.

اللائحة:

١/١٧ المقصود بالتبليغ في الفقرات (أ، ب، ج، د) ما كانت الدعوى فيه ضد الجهات المذكورة في تلك الفقرات، أما التبليغ ضد الأفراد العاملين في تلك الجهات الأربع، فيكون وفق ما جاء في المادة الرابعة عشرة من هذا النظام.

٢/١٧ يعد في حكم رجال القوات العسكرية جميع المدنيين العاملين في قطاعاتها.

٣/١٧ التبليغ الذي يكون عن طريق وزارة الداخلية الوارد في الفقرة (ط) يكون بكتابية المحكمة إلى إمارة المنطقة، أو المحافظة، أو المركز الذي تكون فيه المحكمة، أو الجهة التي تعينها الإمارة أو المحافظة، وتقوم الجهة المختصة —بحسب الأحوال— بإفادة المحكمة بتبليغه أو ما توافر لديها من معلومات عنه.

٤/١٧ للدائرة —عند الاقتضاء بعد استيفاء ما جاء في الفقرة (ط) من هذه المادة— أن تعلن عن طلب الموجه إليه التبليغ في إحدى الصحف المحلية أو أي وسيلة أخرى ترى أن الإعلان فيها يحقق للمقصود.

٥/١٧ إذا تذرع تبليغ من لا يعرف عنوانه، أو امتنع عن الحضور بعد تبليغه فللمحكمة —عند الاقتضاء— أن تأمر بإيقاف خدماته لدى الجهات الحكومية.

النظام:

المادة الثامنة عشرة

في جميع الحالات المنصوص عليها في المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام، إذا امتنع المراد تبليغه، -أو من ينوب عنه- من تسلم الصورة، أو من التوقيع على أصلها بالتسليم فعلى المحضر أن يثبت ذلك في الأصل والصورة، ويسلم الصورة للإمارة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إقامة الموجه إليه التبليغ، أو الجهة التي تعينها الإمارة، وعلى المحضر كذلك أن يبين ذلك في حينه بالتفصيل في أصل التبليغ، ويعد التبليغ منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه.

اللائحة:

١/١٨ في غير المدن التي يقع فيها مقر إمارة المنطقة، يكون تسليم الصورة إلى المحافظة أو المركز -حسب الأحوال-.

النظام:

المادة التاسعة عشرة

إذا كان مكان إقامة الموجه إليه التبليغ خارج المملكة فترسل صورة التبليغ إلى وزارة الخارجية لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية، ويكتفى بالردد الذي يفيد وصول الصورة إلى الموجه إليه التبليغ.

اللائحة:

١/١٩ يقدم المدعي صحيفة الدعوى مطبوعة وترفق صورتها بصورة التبليغ بعد ختمهما بخاتم المحكمة.

٢/١٩ يبلغ المدعي عليه السعودي إذا كان خارج المملكة —وله عنوان معروف أو لم يكن له عنوان معروف وأفادت وزارة الداخلية بأنه خارج المملكة- بوساطة وزارة الخارجية أو فرعها في المنطقة لتبليغه بالطرق الدبلوماسية.

٣/١٩ يبلغ المدعي عليه غير السعودي إذا كان خارج المملكة سواء كان له عنوان معروف، أم لم يكن له عنوان معروف بوساطة وزارة الخارجية أو فرعها في المنطقة لتبليغه بالطرق الدبلوماسية.

٤/١٩ يراعى في تطبيق أحكام هذه المادة المعاهدات والاتفاقيات.

النظام:

المادة العشرون

إذا كان مكان التبليغ داخل المملكة خارج نطاق اختصاص المحكمة، فترسل الأوراق المراد تبليغها من هذه المحكمة إلى المحكمة التي يقع التبليغ في نطاق اختصاصها.

اللائحة:

١/٢٠ إذا كان مكان التبليغ داخل المملكة وخارج نطاق اختصاص المحكمة، فيكون التبليغ من اختصاص المحكمة العامة في بلد الموجه إليه التبليغ.

٢/٢٠ يراعى في تحديد الموعد مدة ذهاب أوراق التبليغ ورجوعها.

٣/٢٠ على المحكمة المرسل لها الأوراق المراد تبليغها أن تعيد أصل ورقة التبليغ للمحكمة التي أرسلتها مع الإفادة بالنتيجة.

النظام:

المادة الحادية والعشرون

تضاف مدة ستين يوماً إلى المواجه المنصوص عليها نظاماً لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة وللمحكمة عند الاقتضاء زيادة مماثلة.

اللائحة:

١/٢١ يضاف في المواجه التي يجب أن تنقضى قبل الإجراء، ستون يوماً على الأقل إلى المدد المنصوص عليها نظاماً، وذلك كمواجه الحضور، ويضاف في المواجه التي يجب أن يتم الإجراء خلالها ستون يوماً إلى المدد المنصوص عليها نظاماً، وذلك كمدد الاعتراض، وللمحكمة عند الاقتضاء زيادة مماثلة، وذلك لمن يكون مكان إقامته خارج المملكة.

النظام:

المادة الثانية والعشرون

إذا كان الموعد مقدراً بالأيام، أو بالشهور، أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الإعلان، أو اليوم الذي حدث فيه الأمر المعتبر في نظر النظام مجرياً للموعد، وينقضى الموعد بانقضاء اليوم الأخير منه إذا كان يجب أن يحصل فيه الإجراء، أما إذا كان الموعد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء إلا بعد انقضاء اليوم الأخير من الموعد.

وإذا كان الموعد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ فيها، وال ساعة التي ينقضى فيها على الوجه المتقدم.

وإذا صادف آخر الموعد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها.

اللائحة:

١/٢٢ المواجهات نوعان:

- أ- ما يجب أن ينقضى فيه الموعد قبل الإجراء، مثل مواعيد الحضور.
- ب- ما يجب أن يتم الإجراء خلال الموعد، مثل مواعيد الاعتراض على الأحكام، وإيداع المدعى عليه مذكرة دفاعه.

٢/٢٢ إذا وافق الموعد عطلة رسمية في أوله أو وسطه فإنها تحسب من الموعد.

النظام:

المادة الثالثة والعشرون

اللغة العربية هي اللغة الرسمية للمحاكم، وتسمع المحكمة أقوال الخصوم والشهود ونحوهم من غير الناطقين باللغة العربية عن طريق مترجم، وتقديم ترجمة معتمدة من مكتب مرخص له باللغة العربية للأوراق المكتوبة بلغة أجنبية.

اللائحة:

١/٢٣ جميع الوثائق الواردة من خارج المملكة يلزم تصديقها من وزارتي الخارجية والعدل وتترجم إلى اللغة العربية.

الباب الثاني
الاختصاص
الفصل الأول
الاختصاص الدولي

النظام:

المادة الرابعة والعشرون

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على السعودي، ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.

اللائحة:

١/٢٤ تكتفي المحكمة حال قيد الدعوى بتقرير المدعي بأن المدعي عليه سعودي الجنسية.

٢/٢٤ الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار هي: كل دعوى تقام على واسع اليد على عقار ينazuه المدعي في ملكيته، أو في حق متصل به، مثل: حق الانتفاع، أو الارتفاق، أو الوقف، أو الرهن، ويشمل ذلك: قسمة العقار، أو دعوى الضرر منه.

النظام:

المادة الخامسة والعشرون

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودى الذى له محل إقامة عام أو مختار في المملكة، فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة.

اللائحة:

١/٢٥ يكون تبليغ غير السعودى المتحقق وجوده داخل المملكة وليس له مكان إقامة معروف وفق الفقرة (ط) من المادة السابعة عشرة من هذا النظام.

٢/٢٥ إذا صدر أثناء نظر القضية أمر بإبعاد المدعى عليه عن المملكة، فللدائرة تحديد المدة الكافية لإكمال نظر القضية والكتابة بذلك للجهة المختصة.

النظام:

المادة السادسة والعشرون

تختص محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي ترفع على غير السعودى الذى ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة في الأحوال الآتية:

أ - إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة، أو بالتزام تعد المملكة مكان نشوئه أو تنفيذه.

ب - إذا كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أشهر في المملكة.

ج - إذا كانت الدعوى على أكثر من واحد، وكان لأحدهم مكان إقامة في المملكة.

اللائحة:

١/٢٦ تعدد المملكة مكان نشوء الالتزام إذا كان قد أبرم داخلها، سواء أكان هذا الالتزام من طرفين أم أكثر، حقيقين أو اعتباريين، أم كان من طرف واحد كالجعالة وغيرها، سواء أكان الالتزام بإرادة، كالبيع، أم بدون إرادة، كضمان المتلف.

٢/٢٦ تعدد المملكة مكان تنفيذ الالتزام إذا تم الاتفاق في العقد على تنفيذه -كلياً أو جزئياً- فيها، ولو كان مكان إنشائه خارج المملكة.

٣/٢٦ على الدائرة أن تتحقق بالطرق الشرعية من وجود المال في المملكة، حسب نوع المال ومستنداته، سواء أكانت هذه المستندات مقدمة من المدعي أم من جهة الاختصاص.

النظام:

المادة السابعة والعشرون

تحتفظ محاكم المملكة بنظر الدعوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة، وذلك في الأحوال

الآتية:

أ- إذا كانت الدعوى معارضة في عقد زواج يراد إبرامه في المملكة.

ب- إذا كانت الدعوى بطلب طلاق، أو فسخ عقد زواج، وكانت مرفوعة من الزوجة السعودية، أو التي فقدت جنسيتها السعودية بسبب الزواج،

متى كانت أيٌّ منها مقيمة في المملكة، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له مكان إقامة فيها متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل مكان إقامته في الخارج، أو كان قد أبعد من أراضي المملكة.

ج- إذا كانت الدعوى بطلب نفقة، وكان من طلبت له النفقة مقيناً في المملكة.

د- إذا كانت الدعوى في شأن نسب صغير في المملكة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال، متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه مكان إقامة في المملكة.

هـ - إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى، وكان المدعي سعودياً، أو كان غير سعودي مقيناً في المملكة، وذلك إذا لم يكن للمدعي عليه مكان إقامة معروف في الخارج.

اللائحة:

١/٢٧ إذا كان المدعي عليه غير السعودي ممنوعاً من دخول المملكة فله التوكيل حسب الأنظمة والتعليمات.

٢/٢٧ يكون نظر الدعوى في الأحوال المذكورة في هذه المادة وفقاً للمادة السادسة والثلاثين من هذا النظام.

النظام:

المادة الثامنة والعشرون

فيما عدا الدعاوى العينية المتعلقة بعقار خارج المملكة، تختص محاكم المملكة بنظر الدعوى إذا قبل المتدعىان ولايتها، ولو لم تكن داخلة في اختصاصها.

اللائحة:

١/٢٨ يشترط لنظر الدعوى الواردة في هذه المادة أن تكون المحكمة مختصة بها نوعا.

النظام:

المادة التاسعة والعشرون

تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في المملكة، ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية.

اللائحة:

١/٢٩ التدابير التحفظية هي الإجراءات التي تتخذ من أجل حماية مال أو حق.

٢/٢٩ التدابير الوقتية هي الإجراءات التي تتخذها الدائرة للنظر في الحالات المستعجلة بصورة وقتية، حتى يصدر الحكم في الدعوى الأصلية، مثل ما جاء في المواد (٢٠٦-٢١٧) من هذا النظام.

٣/٢٩ يكون اتخاذ التدابير التحفظية والوقتية الواردة في هذه المادة من قبل المحكمة المختصة بنظر الموضوع فيما لو كانت الدعوى الأصلية مقامة في المملكة.

٤/٢٩ يشترط لاتخاذ التدابير التحفظية والوقتية وجود طلب من المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية أو طلب من أحد طرفي النزاع بعد ثبوت ما يدل على قيام الدعوى الأصلية، وألا تكون الدعوى الأصلية مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للمادة الأولى من هذا النظام.

النظام:

المادة الثلاثون

اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى ويقتضي حسن سير العدالة أن ينظر معها.

اللائحة:

١/٣٠ المسائل الأولية هي: الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها – مثل البت في الاختصاص، والأهلية، والصفة، وحصر الورثة – قبل السير في الدعوى.

الفصل الثاني الاختصاص النوعي

النظام:

المادة الحادية والثلاثون

تختص المحاكم العامة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها الخارجة عن اختصاص المحاكم الأخرى وكتابات العدل وديوان المظالم، ولها بوجه خاص النظر في الآتي:

- أ- الدعاوى المتعلقة بالعقار، من المنازعة في الملكية، أو حق متصل به، أو دعوى الضرر من العقار نفسه أو من المنتفعين به، أو دعوى أيام المنافع أو الإلقاء أو دفع الأجرة أو المساهمة فيه، أو دعوى منع التعرض لحياته أو استرداده، ونحو ذلك، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك.
- ب- إصدار صكوك الاستحکام بملكية العقار أو وقفيته.

ج- الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولا تحته التنفيذية.

اللائحة:

- ١/٣١ تختص المحاكم العامة بجميع الإثباتات الإنهائية ما عدا ما ورد في المادة الثالثة والثلاثين من هذا النظام وما عدا الإثباتات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية، كإثبات الإعالة، والحالة الاجتماعية، وتعديل الاسم ولقبه، وصلة القرابة.

٢/٣١ يكون سماع الاستخلاف لدى المحكمة المختصة بنظر الموضوع.

٣/٣١ للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية النظر في المسائل الأولية، مثل: حصر الورثة والولاية، ويكون ذلك في ضبط الدعوى.

٤/٣١ إذا اقتضى الأمر الإفادة عن سجل وثيقة الملكية لعقار فتبعد الدائرة صورة من الوثيقة إلى الجهة الصادرة عنها للإفادة عن ذلك.

٥/٣١ للدائرة بناء على طلب الخصم أن تأمر بوقف نقل ملكية العقار المتنازع فيه، وما في حكمها حتى تنتهي الدعوى إذا ظهر لها ما يبرره، ويجب على طالب ذلك أن يقدم إقرارا خطيا من كفيل مقتدر يوثق من الدائرة في ضبط القضية أو من كاتب عدل أو ضمانا يضمن جميع حقوق الخصم الآخر وما يلحقه من ضرر إذا ظهر أن طالب الوقف غير محق في طلبه.

٦/٣١ إذا صدر أمر الدائرة بوقف نقل ملكية العقار وما في حكمها وفق الفقرة (٥/٣١) من هذه اللائحة، ثم تبيّن عدم اختصاصها بالدعوى الأصلية فعلى المحكمة التي أحيلت إليها أن تصدر أمرا باستمرار الوقف أو إلغائه.

٧/٣١ إذا صدر أمر الدائرة بوقف نقل ملكية العقار وما في حكمها ثم حصل عارض من عوارض الخصومة، أو شطب الدعوى، فيكون العمل وفقا لما ورد في المادتين (٥/٢٠٥) و (٦/٢٠٥) من هذه اللائحة وذلك بحسب الأحوال.

٨/٣١ تطبق المحاكم العامة نظام المرور ولائحته التنفيذية في نظر الدعاوى الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام ولائحته.

٩/٣١ دون الإخلال بما ورد في الفقرة (٣) من المادة التاسعة والثلاثين من هذا النظام، إذا تعددت الدعاوى الناشئة عن حادث سير واحد في محكمة واحدة فيكون نظرها لدى دائرة واحدة، وتحسب كل دعوى بحالات مستقلة.

النظام:

المادة الثانية والثلاثون

تحتخص المحكمة العامة في المحافظة أو المركز اللذين ليس فيهما محكمة متخصصة بنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات النهائية وما في حكمها الداخلة في اختصاص تلك المحكمة المتخصصة وذلك ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

النظام:

المادة الثالثة والثلاثون

تحتخص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي:

أ- جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها:

١. إثبات الزواج، والطلاق، والخلع، وفسخ النكاح، والرجعة، والحضانة، والنفقة، والزيارة.

٢. إثبات الوقف، والوصية، والنسب، والغيبة، والوفاة، وحصر الورثة.
 ٣. الإرث، وقسمة التركة بما فيها العقار إذا كان فيها نزاع، أو حصة وقف، أو وصية، أو قاصر، أو غائب.
 ٤. إثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظر، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفهاء، ورفعه عنهم، وتحدد لواحة هذا النظام الإجراءات الالزمة لذلك.
 ٥. إثبات توكيل الآخرين الذي لا يعرف القراءة والكتابة.
 ٦. تزويج من لا ولد لها، أو من عضلها أولياوها.
- بـ- الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية.
- جـ- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

اللائحة:

- ١/٣٣ يراعى عند عقد الزواج أو إثباته موافقة الجهة المختصة فيما يحتاج إلى ذلك مما صدرت به التعليمات.
- ٢/٣٣ يجب أن يتضمن نموذج طلب إثبات الطلاق على إقرار من المطلق بأنه متى حصلت الرجعة فإن عليه إثباتها في المحكمة المختصة.
- ٣/٣٣ على من يتقدم بطلب إثبات الطلاق أو الخلع أن يبين في الطلب عنوان المطلقة ورقم هويتها، وتقوم المحكمة بتسليم الصك للمطلقة أو من ينوب عنها حال صدوره.

٤/٣٣ على الدائرة عند إثبات الطلاق أو الخلع أو الفسخ بيان ما

يليه:

أ- لفظ الطلاق ونوعه وعده.

ب- لزوم العدة من عدمه.

ج- بيان نوع العدة في حال حضور الزوجة.

٥/٣٣ يراعى لإثبات الخلع اقترانه بإقرار المخالف بقبض عوض المخالعة، أو حضور الزوجة للمصادقة على قدر العوض وكيفية السداد.

٦/٣٣ مع مراعاة الاختصاص المكاني، يتم النظر في دعاوى الطلاق والخلع وفسخ النكاح والرجعة والحضانة والنفقة والزيارة لدى دائرة واحدة، وتحسب كل دعوى إحالة مستقلة.

٧/٣٣ للدائرة بناء على طلب أحد الخصوم الفصل —بحكم واحد— في الدعاوى الواردة في الفقرة (٦/٣٣) من هذه اللائحة عند نظرها لإحداها.

٨/٣٣ ليس للمحكمة تولية الأب على أولاده، وعند الاقتضاء ثبتت المحكمة استمرار ولايته، كما لها رفع ولايتها فيما يخص النكاح أو المال لموجب يقتضي ذلك.

٩/٣٣ يكون تقديم طلب إقامة الناظر أو الوالي أو الوصي أو الحجر على السفهاء لدى المحكمة التي يكون في حدود ولايتها الوقف أو القاصر أو المطلوب الحجر عليه، وإذا تعددت أعيان الوقف الواحد فيكون طلب إقامة الناظر لدى المحكمة التي يقع في حدود ولايتها أكثر الأعيان

، وفي حال التساوي يكون المنهي بال الخيار بالتقدم إلى أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها أي من أعيان الوقف.

١٠/٣٣ لا يلزم عند تقديم طلب إقامةولي على القاصر عقليا إرفاق تقرير طبي ، وعلى الدائرة طلب ذلك قبل إقامة الولي.

١١/٣٣ للولي والوصي على القاصر أو المولى عليه التقدم بطلب بطلاب إثبات الرشد في أي محكمة من محاكم الأحوال الشخصية، ومتى ثبت ذلك يتم التهميش على الصك وضبطه بمضمونه.

١٢/٣٣ لمحاكم الأحوال الشخصية إذا ظهر لها في قضية مرفوعة أمامها ما يوجب عزل الولي أو الوصي أو الناظر فلها أن تتولى ذلك ولو لم تكن مصدرة صك إقامته، وتقيم بدلا عنه إذا كان الوقف أو القاصر في حدود ولايتها، وإن كان في ولاية محكمة أخرى فيهمش على الصك بالعزل، ويبعث ملف القضية للمحكمة المختصة لإقامة بدل عنه.

١٣/٣٣ للدائرة التي حكمت بالحجر على السفيه أن تضمن حكمها إشهار الحجر وطريقته.

١٤/٣٣ إذا كان الآخرين يعرف القراءة والكتابة فإثبات وكالته يكون من قبل كتابات العدل.

١٥/٣٣ (من لا ولی لها) هي: من ثبت لدى الدائرة انقطاع أوليائها، فقد، أو موت، أو غيبة يتذرع معها الاتصال بهم أو حضورهم أو توكيلهم، ومن لا يعرف لها أب، ومن أسلمت وليس لها ولی مسلم.

النظام:

المادة الرابعة والثلاثون

تحتخص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي:

- أ- المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها.
- ب- المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها.
- ج- الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل.
- د- المنازعات المترتبة على الفصل من العمل.
- هـ - شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعترافاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات.
- و- المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة.
- ز- المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم.

اللائحة:

- ١/٣٤ تراعى الأحكام والإجراءات الواردة في المادة الحادية والستين من نظام التأمينات الاجتماعية عند نظر الشكاوى الواردة في الفقرة (هـ) من هذه المادة.

النظام:

المادة الخامسة والثلاثون

تختص المحاكم التجارية بالنظر في الآتي:

- أ- جميع المنازعات التجارية الأصلية والتبعية التي تحدث بين التجار.
- ب- الدعاوى التي تقام على التاجر بسبب أعماله التجارية الأصلية والتبعية.
- ج- المنازعات التي تحدث بين الشركاء في الشركات.
- د- جميع الدعاوى والمخالفات المتعلقة بالأنظمة التجارية، وذلك دون إخلال باختصاص ديوان المظالم.
- هـ- دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ورفعه عنهم.
- و- المنازعات التجارية الأخرى.

الفصل الثالث

الاختصاص المكاني

النظام:

المادة السادسة والثلاثون

- ١ - يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي عليه فإن لم يكن له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي.
- ٢ - إذا لم يكن للمدعي والمدعي عليه مكان إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم مدن المملكة.
- ٣ - إذا تعدد المدعي عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الأكثريّة، وفي حال التساوي يكون المدعي بال الخيار في إقامة الدعوى أمام أي محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة أحدهم.

اللائحة:

- ١/٣٦ إذا قيدت الدعوى في المحكمة المختصة مكاناً، ثم تغير مكان إقامة المدعي عليه، فيبقى الاختصاص للمحكمة التي قيدت فيها الدعوى.

- ٢/٣٦ إذا اختلف سكن المدعي عليه ومقر عمله، فالعبرة بسكن المدعي عليه ما لم يكن مقيناً أيام العمل في بلد عمله، فتسمع الدعوى فيه.

- ٣/٣٦ إذا وجد شرط بين الطرفين على تحديد مكان إقامة الدعوى فيكون نظرها في البلد المحدد ما لم يتفقا على خلافه.
- ٤/٣٦ إذا كان للمدعي عليه مكان إقامة في أكثر من بلد، فلللمدعي إقامة الدعوى في إحدى هذه البلدان.
- ٥/٣٦ المعترض بالأكثريّة عدد رؤوس المدعي عليهم.
- ٦/٣٦ إذا كان المدعي عليه ناقص أهلية أو وقفا، فالعبرة بمكان إقامة الولي ومكان إقامة ناظر الوقف.
- ٧/٣٦ إذا كان المدعي عليه وكيلًا فالعبرة بمكان إقامة الأصليل.

النظام:

المادة السابعة والثلاثون

تقام الدعوى على الأجهزة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها المقر الرئيس لها، ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع.

اللائحة:

- ١/٣٧ عند الحاجة للرفع إلى المقام السامي فيكون ذلك عن طريق وزارة العدل.

النظام:

المادة الثامنة والثلاثون

تقام الدعوى المتعلقة بالشركات والجمعيات القائمة، أو التي في دور التصفية، أو المؤسسات الخاصة في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مركز إدارتها، سواء كانت الدعوى على الشركة أو الجمعية أو المؤسسة، أو من الشركة أو الجمعية أو المؤسسة على أحد الشركاء أو الأعضاء، أو من شريك أو عضو على آخر.

ويجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الشركة أو الجمعية أو المؤسسة وذلك في المسائل المتعلقة بهذا الفرع.

اللائحة:

١/٣٨ تقام الدعوى على العضو أو الشريك في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان الشركة أو الجمعية أو المؤسسة إذا كان المدعي عليه مسجلًا فيها رسميًا، فإن لم يكن مسجلًا فتقام في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي عليه وفقاً للمادة السادسة والثلاثين من هذا النظام.

النظام:

المادة التاسعة والثلاثون

يستثنى من المادة السادسة والثلاثين من هذا النظام ما يأتي:

١ - يكون للمدعي بالنفقة الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي عليه أو المدعي.

٢ - للمرأة —في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومن عضلها أولياؤها— الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد المدعى عليه، وعلى المحكمة إذا سمعت الدعوى في بلد المدعى استخالف محكمة بلد المدعى عليه للإجابة عن دعواها، فإذا توجهت الدعوى أبلغ المدعى عليه بالحضور إلى مكان إقامتها للسير فيها، فإن امتنع سمعت غيابياً، وإذا لم تتوجه الدعوى ردتها المحكمة دون إحضاره.

٣ - يكون للمدعي في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير التي تقع في غير بلد غير بلد المدعى عليه الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان وقوع الحادث، أو مكان إقامة المدعى عليه.

اللائحة:

١/٣٩ تسرى أحكام الفقرة (١) من هذه المادة على دعوى الزوجية أو غيرها بطلب النفقة أو زیادتها، أما الدعوى بإلغائها أو إنقاذهما فتكون وفق ما جاء في المادة السادسة والثلاثين من هذا النظام.

٢/٣٩ إذا ظهر للدائرة ابتداءً أن الدعاوى الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة متوجهة فتبليغ المدعى عليه بالحضور دون استخالف.

٣/٣٩ إذا لم تتوجه الدعوى لدى دائرة فتحكم بردتها، ويُخضع هذا الحكم لطرق الاعتراض.

٤/٣٩ يراعى في حضور وغياب المدعي عليه في هذه المادة أحكام الحضور والغياب الواردة في الفصل الثاني من الباب الرابع من هذا النظام.

٥/٣٩ لا تسري أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة إذا كان المدعي عليه امرأة.

النظام:

المادة الأربعون

تعد المدينة أو المحافظة أو المركز نطاقاً مكانياً للمحكمة التي هي فيها، وعند تعدد المحاكم فيها يحدد المجلس الأعلى للقضاء النطاق المكاني لكل منها. وتتبع المراكز التي ليس فيها محاكم متحركة أقرب بلدة إليها في منطقتها ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء تبعيتها لمحكمة أخرى في المنطقة نفسها، وعند التنازع على الاختصاص المكاني -إيجاباً أو سلباً- تحال الدعوى إلى المحكمة العليا للفصل في ذلك.

اللائحة:

١/٤٠ المعترض في القرب هو الطرق المسلوكة عادة بالوسائل المعتادة.

٢/٤٠ إذا رأت الدائرة عدم شمول الدعوى لنطاقها المكاني وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتبعثها بكتاب إلى المحكمة المختصة، فإن عادت إليها ولم تقتنع فترفع ملف القضية بكتاب إلى المحكمة العليا للفصل في ذلك، وما تقرره يكون ملزماً.

الباب الثالث

رفع الدعوى وقيدها

النظام:

المادة الحادية والأربعون

- ١ - ترفع الدعوى من المدعي بصحيفة -موقعة منه أو من يمثله- تودع لدى المحكمة من أصل وصور بعدد المدعي عليهم.
- ويجب أن تشمل صحيفة الدعوى البيانات الآتية:
- أ- الاسم الكامل للمدعي، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته، ومكان عمله، والاسم الكامل لمن يمثله، ورقم هويته، ومهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله.
- ب- الاسم الكامل للمدعي عليه، وما يتوافر من معلومات عن مهنته أو وظيفته، ومكان إقامته ومكان عمله، فإن لم يكن له مكان إقامة معلوم فآخر مكان إقامة كان له.
- ج- تاريخ تقديم الصحيفة.
- د- المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى.
- هـ- مكان إقامة مختار للمدعي في البلد الذي فيه مقر المحكمة إن لم يكن له مكان إقامة فيها.
- و- موضوع الدعوى، وما يطلبه المدعي، وأسانيده.

ويكتفى بالنسبة إلى الأجهزة الحكومية في الفقرات (أ، ب، هـ) من هذه المادة بذكر الاسم والمقر.

وللمجلس الأعلى للقضاء عند الاقتضاء إضافة ما يلزم من وسائل وبيانات أخرى.

٢- لا يجمع في صحيفة الدعوى بين عدة طلبات لا رابط بينها.

اللائحة:

١/٤١ ترفع صحيفة الدعوى بعد توقيعها إلى المحكمة المختصة باسم رئيسها وفقاً للنموذج المعتمد.

٤٢/١ إذا وردت معاملة إلى المحكمة من جهة رسمية تتضمن دعوى خاصة فتعاد إليها مع إشعارها بإبلاغ المدعي بتقديم صحيفة الدعوى لدى المحكمة مباشرة، وللمحكمة طلب المعاملة عند الاقتضاء.

٤٣/١ إضافة للبيانات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب أن تشمل صحيفة الدعوى على العنوان الوطني للمدعي، مع إرفاق إفادة بصحته من مؤسسة البريد السعودي، ما لم يكن عنوانه الوطني مسجلاً لدى المحكمة.

٤٤/١ يكتفى في المهنة أو الوظيفة الواردة في الفقرتين (أ، ب) من هذه المادة بالاسم العام كأن يقال: موظف، أو متسلب.

٤٥/١ يكون إيداع صحيفة الدعوى بتسجيلها في القيد العام للمحكمة.

٦/٤١ لا يبعث ملف القضية إلى الدائرة لنظرها إلا بعد إكمال صحيفة الدعوى وتحديد موعد الجلسة وإكمال إجراءات التبليغ.

النظام:

المادة الثانية والأربعون

يقيد الكاتب المختص الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بذلك بعد أن يثبت -بحضور المدعي أو من يمثله- تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة، وصورها، وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى المحضر أو المدعي-بحسب الأحوال- لتبليغها، ورد الأصل إلى إدارة المحكمة.

اللائحة:

١/٤٢ يدون الكاتب المختص على صحيفة الدعوى وقت الجلسة ومدتها، وينقل ذلك على ورقة التبليغ.

٢/٤٢ تحدد إدارة المحكمة عند قيد صحيفة الدعوى التجارية جلسة لنظرها بما لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ القيد .

النظام:

المادة الثالثة والأربعون

يقوم المحضر أو المدعي -بحسب الأحوال- بتسليم صورة صحيفة الدعوى إلى المدعي عليه خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تسليمها

إليه، إلا إذا كان قد حدد لنظر الدعوى جلسة تقع في أثناء هذا الموعد، فعندئذ يجب أن يتم التسليم قبل الجلسة وذلك كلها مع مراعاة موعد الحضور.

النظام:

المادة الرابعة والأربعون

موعد الحضور أمام المحكمة العامة ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى وموعد الحضور أمام المحاكم العمالية والتجارية والأحوال الشخصية أربعة أيام على الأقل من تاريخ تبليغ صحيفة الدعوى، وتطبق مدة الأيام الأربع على القضايا العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز، ويجوز في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير أو عند الضرورة نقص الموعد إلى أربع وعشرين ساعة بشرط أن يحصل التبليغ للشخص نفسه في حالة نقص الموعد، وأن يكون بإمكانه الوصول إلى المحكمة في الموعد المحدد، ويكون نقص الموعد بإذن من المحكمة المرفوعة إليها الدعوى.

اللائحة:

٤/٤ لا تسري المدد الواردة في هذه المادة على من تم تبليغه، ولا على المواعيد اللاحقة أثناء نظر القضية.

٤/٤ يرجع في تقدير الضرورة المحيزة لنقص الموعد إلى الدائرة، مثل: قضايا الحضانة والزيارة والنفقة، والسجناء والقاصرين والمسافرين ونحوهم.

٤/٣ نقص الموعد لا يلزم أن يكون إلى الحد الأدنى الذي نصت عليه المادة، ولا يجوز النقص عنه.

٤/٤ يشترط لإنقاذه الموعد أن يتم تسليم صورة ورقة التبليغ لشخص المطلوب تبليغه أو وكيله في الدعوى نفسها ولا يكتفى بغير ذلك.

النظام:

المادة الخامسة والأربعون

على المدعى عليه في جميع الدعاوى - عدا الدعاوى المستعجلة والدعاوى التي أنقص موعد الحضور فيها - أن يودع لدى المحكمة مذكرة بدفعه قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام على الأقل أمام المحكمة العامة، وبيوم واحد على الأقل أمام المحاكم الأخرى، وأمام الدوائر العمالية والتجارية والأحوال الشخصية إذا نظرت أمام المحكمة العامة في المحافظة أو المركز.

النظام:

المادة السادسة والأربعون

لا يترتب على عدم مراعاة الموعد المقرر في المادة (الثالثة والأربعين) من هذا النظام أو عدم مراعاة موعد الحضور بطلان صحيفة الدعوى، وذلك من غير إخلال بحق الموجه إليه التبليغ في التأجيل لاستكمال الموعد.

اللائحة:

١/٤٦ يكون التأجيل لاستكمال الموعد بطلب يدون على ورقة التبليغ، أو بكتاب يقيد في المحكمة، أو ييديه أمام الدائرة في الجلسة كتابة أو مشافهة.

النظام:

المادة السابعة والأربعون

إذا حضر المدعي والمدعى عليه أمام المحكمة من تلقاء نفسيهما - ولو كانت الدعوى خارج اختصاصها المكاني - وطلبا سماع خصومتهما فتسمع المحكمة الدعوى في الحال إن أمكن وإلا حددت لها جلسة أخرى.

اللائحة:

١/٤٧ يشترط لسماع الدعوى الواردة في هذه المادة أن تكون داخلة في الاختصاص النوع للمحكمة.

النظام:

المادة الثامنة والأربعون

إذا عينت المحكمة جلسة لشخصين متدعين، ثم حضرا في غير الوقت المعين وطلبا النظر في خصومتهما، فعليها أن تجيز هذا الطلب إن أمكن.

الباب الرابع

حضور الخصوم وغيابهم والتوكيل في الخصومة

الفصل الأول

الحضور والتوكيل في الخصومة

النظام:

المادة التاسعة والأربعون

في اليوم المعين لنظر الدعوى يحضر الخصوم بأنفسهم أو من ينوب عنهم، فإذا كان النائب وكيلًاً تعين كونه من له حق التوكل حسب النظام.

اللائحة:

١/٤٩ يكون تمثيل الجهة الحكومية بموجب كتاب رسمي من صاحب الصلاحية يخوله مباشرة الدعاوى.

٢/٤٩ التوكل عن الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات الخاصة يكون بوكالة شرعية من المفوض بذلك وفق عقد تأسيسها أو سجلها.

٣/٤٩ إذا تعدد الوكلاء في الخصومة عن أحد طرفي الدعوى جاز لهم مجتمعين أو لكل واحد منهم على حدة الحضور عن موكله سواء

أكان في أول الدعوى أم في أثنائها ما لم ينص في الوكالة على غير ذلك أو يؤدي تعاقبهم إلى إعاقة سير الدعوى.

النظام:

المادة الخامسةون

يجب على الوكيل أن يقرر حضوره عن موكله، وأن يودع صورة مصدقة من وثيقة وكاتته لدى الكاتب المختص، وللمحكمة أن ترخص للوكييل عند الضرورة بإيداع صورة الوثيقة في موعد تحده، على ألا يتتجاوز ذلك أول جلسة للمرافعة، ويجوز أن يثبت التوكيل في الجلسة بتقرير يدون في محضرها، ويوقعه الموكل أو يبصم عليه بإبهامه.

ويسري وجوب الإيداع المشار إليه آنفا على الوصي والولي والناظر.

اللائحة:

١/٥٠ إذا لم يكن مع الوكيل صورة من وكاتته مصدقة من مصدرها طابق الموظف المختص على أصلها ويوقع على الصورة بذلك ويودعها بملف القضية.

٢/٥٠ إذا لم يقدم الوكيل وكاتته في أول جلسة حضرها فإن كان وكيلا عن المدعي فيعتبر المدعي في حكم الغائب، ويعامل وفق المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام، وإن كان وكيلا عن المدعي عليه فيؤجل إلى جلسة تالية ليحضر الوكالة ويفهم بذلك ويدون في ضبط

الدعوى، فإذا تخلف عن الحضور أو لم يحضر الوكالة فيعامل وفق المادة السابعة والخمسين من هذا النظام.

٣/٥٠ إذا قدم الوكيل وكالة لا تخوله الإجراء المطلوب، فإن كان وكيلا عن المدعي فتفهمه الدائرة بإكمال المطلوب، فإن لم يكمل المطلوب في الجلسة التالية فيعامل وفق المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام، وإن كان وكيلا عن المدعي عليه فتفهمه الدائرة بإكمال المطلوب من قبل موكله، وأنه إذا لم يقدم وكالة مكتملة في الجلسة التالية فيعتبر في حكم الغائب، ويعامل وفق المادة السابعة والخمسين من هذا النظام.

٤/٥٠ لا يوكل النائب غيره ما لم ينص على حقه في التوكيل.

النظام:

المادة الحادية والخمسون

كل ما يقرره الوكيل في حضور الموكل يكون بمثابة ما يقرره الموكل نفسه، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها، وإذا لم يحضر الموكل فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم - كلياً أو جزئياً - أو عن طريق من طرق الطعن فيه، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن مع بقاء الدين أو الادعاء بالتزوير أو رد

القاضي أو اختيار الخبير أو رده ما لم يكن مفوضاً تقوياً خاصاً في الوكالة.

اللائحة:

١/٥١ التوكيل بالخصومة يخول الوكيل سلطة القيام بالأعمال والإجراءات اللازمة لمتابعة الدعوى والمرافعة والمدافعة والإنكار عدا ما نصت عليه هذه المادة أو استثناه الموكل.

٢/٥١ الوكالة تبقى سارية المفعول ما لم تقييد بزمن أو عمل أو تنفسخ بسبب شرعي، وللدائرة عند الاقتضاء التأكد من سريان مفعولها أو طلب تجديدها.

٣/٥١ على الدائرة — عند أول حضور للوکيل — أن تدون في الضبط رقم الوکالة، وتاريخها، ومصدرها، ومضمونها مما له علاقة بالدعوى.

٤/٥١ النائب لا يمثل من هو نائب عنه إلا فيما هو مفوض فيه.

النظام:

المادة الثانية والخمسون

لا يحول اعتزال الوکيل أو عزله بغير موافقة المحكمة دون سير الإجراءات إلا إذا أبلغ الموكل خصمه بتعيين وكيل آخر بدلاً من المعذل أو المعزول أو بعزمه على مباشرة الدعوى بنفسه.

اللائحة:

١/٥٢ إذا اعتزل الوكيل أو عزل بغير موافقة المحكمة فيستمر السير في القضية في مواجهته، ما لم يبلغ الموكل خصميه بتعيين وكيل آخر بدلاً من المعترض أو المعزول أو بعزمها على مباشرة الدعوى بنفسه.

النظام:

المادة الثالثة والخمسون

إذا ظهر للمحكمة من أحد الوكلاه كثرة الاستمهالات بحجة سؤال موكله بقصد المماطلة فلها حق طلب الموكيل بنفسه لإتمام المرافعة أو توكيل وكيل آخر.

اللائحة:

١/٥٣ للدائرة رفض طلب الوكيل الاستمهال لسؤال موكله إذا ظهر عدم الجدوى من طلبه ويدون ذلك في ضبط القضية.

٢/٥٣ للدائرة — عند الاقتضاء — في مسائل الأحوال الشخصية طلب حضور الموكيل.

النظام:

المادة الرابعة والخمسون

لا يجوز للقاضي ولا لعضو هيئة التحقيق والادعاء العام ولا لأحد من العاملين في المحاكم أن يكون وكيلاً عن الخصوم في الدعوى ولو كانت

مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها، ولكن يجوز لهم ذلك عن أزواجهم وأصولهم وفروعهم ومن كان تحت ولايتهم شرعاً.

الفصل الثاني

غياب الخصوم

النظام:

المادة الخامسة والخمسون

إذا غاب المدعي عن جلسة من جلسات الدعوى ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى، وله بعد ذلك أن يطلب استمرار النظر فيها بحسب الأحوال، وعند ذلك تحدد المحكمة جلسة لنظرها وتبلغ بذلك المدعي عليه، فإن غاب المدعي كذلك ولم يتقدم بعذر تقبله المحكمة فتشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار من المحكمة العليا.

اللائحة:

١/٥٥ تشطب الدعوى عند تحقق غياب المدعي بناء على المادة التاسعة والخمسين من هذا النظام.

٢/٥٥ للدائرة أن تلغى شطب الدعوى إذا تقدم بعذر تقبله.

٣/٥٥ لا يؤثر شطب الدعوى على إجراءاتها السابقة بل يبني على ما سبق ضبطه متى أعيد السير فيها.

٤/٥٥ للمدعي طلب استمرار النظر في الدعوى بعد شطبها للمرة الأولى بمذكرة يقدمها لإدارة المحكمة، أو بتقرير منه في ضبط القضية.

٥/٥٥ يكون الرفع للحكمة العليا بعد الشطب للمرة الثانية وما بعدها بناء على طلب من المدعي، بكتاب مرفق به صورة ضبط القضية، وللمحكمة العليا إذا قررت سماع الدعوى أن تحدد أجلا لا تسمع قبله.

النظام:

المادة السادسة والخمسون

في الحالتين المنصوص عليهما في المادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام، إذا حضر المدعي عليه في الجلسة التي غاب عنها المدعي فله أن يطلب من المحكمة عدم شطب الدعوى والحكم في موضوعها إذا كانت صالحة للحكم فيها، وفي هذه الحالة على المحكمة أن تحكم فيها، ويعد حكمها في حق المدعي غيابيا.

اللائحة:

١/٥٦ تكون الدعوى صالحة للحكم بعد ضبط أقوال الخصوم وطلباتهم الختامية مع توفر أسباب الحكم فيها وفق المادة التاسعة والثمانين من هذا النظام.

النظام:

المادة السابعة والخمسون

١ - إذا غاب المدعي عليه عن الجلسة الأولى ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها فيؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة لاحقة يبلغ

بها المدعى عليه، فإن غاب عن هذه الجلسة دون عذر تقبله المحكمة ولم يكن تبلغ لشخصه أو وكيله فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً.

٢- إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى نفسها بموعد الجلسة، أو أودع هو أو وكيله مذكرة بدفاعه لدى المحكمة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ولم يحضر، أو حضر المدعى عليه في أي جلسة ثم غاب، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه حضورياً.

٣- إذا لم يحضر المدعى عليه الذي ليس له مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة بعد إعلانه وفقاً لما ورد بالفقرة (ط) من المادة (السابعة عشرة) من هذا النظام، فتحكم المحكمة في الدعوى، ويعد حكمها في حق المدعى عليه غيابياً.

٤- إذا تخلف المدعى عليه في المسائل الزوجية والحضانة والنفقة والزيارة ومن عصلها أولياؤها، فللمحكمة أن تأمر بإحضاره جبراً وفق ضوابط تحدها لوائح هذا النظام.

اللائحة:

١/٥٧ تبلغ المدعى عليه لشخصه يتحقق إذا بلغ بنفسه، وفي حكمه تبلغ وكيله في الدعوى نفسها، وما عدا ذلك فهو تبلغ لغير شخصه.

٢/٥٧ في حال غياب المدعى عليه يلزم تدوين مضمون محضر التبليغ في ضبط القضية.

٣/٥٧ إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله في الدعوى وغاب عن الجلسة الأولى، أو تبلغ لغير شخصه وغاب عن الجلسة الثانية، أو حضر في أي جلسة ثم غاب، واقتضى الحال تأجيل نظر الدعوى لجلسة تالية فلا يلزم إعادة إجراءات التبليغ، ما لم يحصل عارض للخصومة، كوقفها أو انقطاعها أو حصول انفصال كشطب الدعوى ونحوه، فيجب إعادة إجراءات التبليغ ويكون الحكم حضورياً أو غيابياً بحسب إفادة التبليغ الواردة بعد الفصل.

٤/٥٧ للمحكمة — عند الاقتضاء — أن تأمر بإيقاف خدمات الممتنع عن الحضور لدى الجهات الحكومية.

٥/٥٧ إذا توجهت اليمين على المدعى عليه بعد سماع الدعوى فيبلغ بذلك حسب إجراءات التبليغ، ويشعر بوجوب حضوره لأداء اليمين وأنه إذا تخلف بغير عذر تقبله المحكمة عد ناكلاً وسوف يقضى عليه بالنكول وفق المادة الثالثة عشرة بعد المائة من هذا النظام، أما إن كان له عذر يمنعه من الحضور — تقبله المحكمة — فيعامل وفق المادة الرابعة عشرة بعد المائة من هذا النظام.

٦/٥٧ إذا كان الحكم في غياب المحكوم عليه وعد حضوريًا، فتحدد الدائرة موعداً لاستلام نسخة الحكم وفق المادة السادسة والستين

بعد المائة والمادة التاسعة والسبعين بعد المائة من هذا النظام —دون بعث نسخة الحكم إليه— فإذا انقضت مدة الاعتراض ولم يقدم المحكوم عليه اعتراضه فيكتسب الحكم القطعية.

٧/٥٧ إذا لم يكن للمدعي عليه مكان إقامة معروف أو مكان إقامة مختار في المملكة فيعامل وفق الفقرة (ط) من المادة السابعة عشرة من هذا النظام والفقرة (٣) من هذه المادة.

٨/٥٧ إذا صدر حكم غيابي على من لم يعرف له مكان إقامة عام أو مختار فيرفع الحكم إلى محكمة الاستئناف مباشرة لتدقيقه دون تبليغ المحكوم عليه به.

٩/٥٧ لا تسري أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة على من تم تبليغه.

١٠/٥٧ لا تأمر المحكمة بإحضار جبرا في المسائل المذكورة في الفقرة (٤) إلا بعد تخلف من تبلغ لشخصه أو لغير شخصه أو ظهر للمحكمة تهربه أو تخفيه.

١١/٥٧ يكون الأمر بإحضار المدعي عليه جبرا بالكتابة —مباشرة— إلى مركز الشرطة التي يقيم المدعي عليه في نطاق اختصاصها، ولو كان خارج ولاية المحكمة.

١٢/٥٧ في حال قبض على المدعى عليه قبل الموعد المحدد للجلسة فيحضر مباشرة إلى المحكمة.

١٣/٥٧ للدائرة — عند الاقتضاء— أن تضمن أمرها بإحضار المدعى عليه جبرا توقيفه المدة الازمة التي يتمكن خلالها من إحضاره على أن لا تتجاوز خمسة أيام، وفي حال انقضاء المدة دون إحضاره للمحكمة تقوم الجهة المختصة بالكتابة بشكل عاجل إلى الدائرة — أو من يقوم مقامها— للتوجيه بشأنه.

١٤/٥٧ على مركز الشرطة في حال عدم التمكن من القبض على المدعى عليه إفاده المحكمة بذلك قبل خمسة أيام من الموعد المحدد للجلسة، ولا يمنع ذلك من إحضاره إلى المحكمة ولو بعد الموعد المحدد للجلسة.

١٥/٥٧ إذا تعذر إحضار المدعى عليه جبرا فتكتب الدائرة للجهة المختصة لوضع المدعى عليه على قائمة القبض.

النظام:

المادة الثامنة والخمسون

إذا تعدد المدعى عليهم، وكان بعضهم قد بلغ لشخصه وبعضهم الآخر لم يبلغ لشخصه، وتغيروا جميعاً أو تغيب من لم يبلغ لشخصه، وجب على

المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ المدعي بها من لم يبلغ لشخصه من الغائبين، ويعد الحكم في الدعوى في حق من تبلغ من المدعي عليهم حكماً حضورياً.

اللائحة:

١/٥٨ إذا كان التبليغ لشخص بعض المدعى عليهم في القضايا المستعجلة المنصوص عليها في المواد (٢٠٥-٢١٧) ولم يحضر منهم أحد فعلى الدائرة النظر في الدعوى والحكم فيها.

٢/٥٨ إذا تغيب من بلغ لشخصه وحضر من لم يبلغ لشخصه على الدائرة نظر القضية والحكم فيها، ويعد الحكم حضوريا في حقهم.

٣/٥٨ في غير الدعاوى المستعجلة، إذا أجلت الدائرة نظر الدعوى إلى جلسة تالية لتغيب المدعي عليهم جميعاً أو بعضهم على المحكمة نظرها والحكم فيها، ولا يسوغ التوقف عن سماع الدعوى حتى يحضر الجميع.

النظام:

المادة التاسعة والخمسون

في تطبيق الأحكام السابقة لا يعد غائباً –والجلسة لم تتعقد- من حضر قبل الموعد المحدد لانتهاء الجلسة بثلاثين دقيقة، على أنه إذا حضر الجلسة لازالت منعقدة فيعد حاضراً.

النظام:

المادة الستون

- ١ - يكون للمحكوم عليه غيابياً - خلال المدد المقررة للاعتراض في هذا النظام - المعارضة على الحكم لدى المحكمة التي أصدرته من تاريخ إبلاغه أو وكيله بالحكم.
- ٢ - يقدم طلب المعارضة بمذكرة وفقا للإجراءات المقررة لرفع الدعوى، على أن تتضمن المذكرة رقم الحكم المعارض عليه، وتاريخه وأسباب المعارضة.
- ٣ - إذا غاب المعارض أو وكيله عن الجلسة الأولى لنظر المعارضة، فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في المعارضة، ويعد حكمها نهائياً.
- ٤ - للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم المعارض عليه مؤقتاً إذا طُلب ذلك في مذكرة المعارضة وكان يُخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعدّر تداركه.
- ٥ - يوقف نفاذ الحكم الغيابي إذا صدر حكم معارض للحكم الغيابي يقضي بإلغائه.

اللائحة:

١/٦٠ تسرى أحكام هذه المادة على الحكم الغيابي إذا لم يكن
نهائيا، وأما إذا كان الحكم نهائيا فيعامل وفق أحكام التماس إعادة النظر.

٢/٦٠ تقيد إدارة المحكمة مذكرة المعارضة في يوم إيداعها،
وتحال فورا للدائرة التي أصدرت الحكم لنظرها وتحديد موعد يبلغ به
أطراف الدعوى.

٣/٦٠ إذا تعذر تبليغ المحكوم عليه غيابيا بالحكم فترفع المحكمة
الحكم إلى محكمة الاستئناف وفقا للفقرة (٤) من المادة الخامسة
والثمانين بعد المائة من هذا النظام.

الباب الخامس

إجراءات الجلسات ونظامها

الفصل الأول

إجراءات الجلسات

النظام:

المادة الحادية والستون

يجب أن يحضر جلسات المرافعة في القضية العدد اللازم نظاماً من القضاة، فإن لم يتتوفر العدد اللازم فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاطها لإكمال النصاب، فإن تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من يكمل النصاب.

اللائحة:

١/٦١ لرئيس المحكمة إكمال نصاب الدائرة، وإذا كانت الدائرة مكونة من قاضٍ فردٍ فله أن يتولاها عند تغيب قاضي الدائرة أو يكلف أحد قضاة المحكمة بذلك.

النظام:

المادة الثانية والستون

على كاتب الضبط أن يعد لكل يوم قائمة بالدعوى التي تعرض فيه مرتبة حسب الوقت المعين لنظرها، وبعد عرض القائمة على القاضي تعلن في اللوحة المعدة لذلك قبل يوم الجلسات.

اللائحة:

١/٦٢ تكون مدة الجلسة ثلاثين دقيقة ويجوز الزيادة عليها بحسب نظر الدائرة، ويضع المجلس الأعلى للقضاء قواعد تحدد العدد المناسب للجلسات اليومية بحسب الاختصاص النوعي لكل محكمة.

٢/٦٢ قائمة الدعوى تشمل: اسم المدعي والمدعى عليه كاملاً، ووقت الجلسة، ومدتها، وللدائرة عدم ذكر الاسم كاملاً إذا اقتضت المصلحة ذلك.

النظام:

المادّة الثالثة والستّون

ينادي على الخصوم في الوقت المعين لنظر قضيتهم.

اللائحة:

١/٦٣ تكون المناداة بأي وسيلة يتحقق بها إعلام الخصوم بانعقاد الجلسة.

النظام:

المادة الرابعة والستون

تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي -من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم- إجراءها سرًا محافظة على النظام، أو مراعاة لآداب العامة، أو لحرمة الأسرة.

اللائحة:

١/٦٤ على من يحضر في قاعة الجلسة احترام هيئة المحكمة، وعدم التدخل في إجراءات المحاكمة، ويعامل من يخل بنظامها وفق المادة الثالثة والسبعين من هذا النظام.

النظام:

المادة الخامسة والستون

تكون المرافعة شفهية، على أن ذلك لا يمنع من تقديم الأقوال أو الدفع في مذكرات مكتوبة تتبادل صورها بين الخصوم، ويحفظ أصلها في ملف القضية مع الإشارة إليها في الضبط، وعلى المحكمة أن تعطي الخصوم المهل المناسب للاطلاع على المستندات والرد عليها كلما اقتضت الحال ذلك.

اللائحة:

١/٦٥ يجب أن تكون المذكرات المقدمة أثناء الترافع بخط واضح وأن تكون مؤرخة وموقعة من مقدمها.

٢/٦٥ للدائرة أن تأمر بشطب العبارات الجارحة أو المخالفة للأداب من أي ورقة من أوراق المرافعات مما لا يستلزمه حق الدفاع.

٣/٦٥ تتحقق الدائرة في الجلسة الأولى من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الدعوى.

٤/٦٥ للمحكمة بعد التحقق من المسائل الأولية في الجلسة الأولى أن تؤجل الجلسة - عند الاقتضاء - بما لا يتجاوز ستين يوماً في الدعاوى التجارية .

٥/٦٥ للمحكمة في الدعاوى التجارية أن تمكن الأطراف بقرار يثبت بمحضر الجلسة من تبادل المذكرات والمستندات لدى إدارة المحكمة خلال مدة لا تتجاوز ستين يوماً على أن يتضمن القرار تحديد عدد المذكرات وموعد إيداع كل منها وموعد الجلسة التالية.

النظام:

المادة السادسة والستون

على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعي عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحکم القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

اللائحة:

١/٦٦ إذا حكمت الدائرة بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها، فتصدر صكًا بذلك، ويخلص الحکم لطرق الاعتراض.

٢/٦٦ إذا حرر المدعي دعواه بعد صدور الحکم بصرف النظر عن عنها لامتناعه أو عجزه عن تحريرها فتحتخص بنظرها الدائرة التي أصدرت الحکم ولو اكتسب القطعية.

النظام:

المادة السابعة والستون

إذا امتنع المدعي عليه عن الجواب كلياً، أو أجاب بجواب غير ملائق للدعوى، كرر عليه القاضي طلب الجواب الصحيح ثلاثة في الجلسة نفسها فإذا أصر على ذلك عدده ناكلاً بعد إنذاره، وأجرى في القضية المقتضى الشرعي.

اللائحة:

١/٦٧ الإنذار الوارد في هذه المادة هو أن تقول الدائرة للمدعي عليه: إذا لم تجب على دعوى المدعي جعلتك ناكلاً وقضيت عليك، وتكرر ذلك عليه ثلثاً، وتدون كل ذلك في ضبط القضية، فإن أجباب ولا عدته الدائرة ناكلاً، وأجرت المقتضى الشرعي.

النظام:

المادة الثامنة والستون

إذا دفع أحد الطرفين بدفع صحيح وطلب الجواب من الطرف الآخر فاستمهل لأجله فللقاضي إمهاله متى رأى ضرورة ذلك، على أنه لا يجوز تكرار المهلة لجواب واحد إلا لعذر يقبله القاضي.

اللائحة:

١/٦٨ يدون في ضبط القضية طلب الإمهال والأذار المقدمة من أحد الطرفين، وقدر المهلة المعطاة للمستمهل.

٢/٦٨ إذا لم تقبل الدائرة طلب الاستمehال، وامتنع طالبه عن الجواب فيعامل وفق المادة السابعة والستين من هذا النظام.

٣/٦٨ تشمل هذه المادة طلب الإمهال للجواب عن أصل الدعوى.

٤/٦٨ يكون الحد الأقصى للجلسات في الدعاوى التجارية ثلاثة جلسات مرافعة بعد تبليغ المدعي عليه، ولا يجوز التأجيل فيما زاد

عليها إلا في حالات الضرورة كمرض أحد أطراف الدعوى أو ممثليهم أو عدم تمكن أحد الشهود من الحضور .

النظام:

المادة التاسعة والستون

يُقفل باب المرافعة بمجرد انتهاء الخصوم من مرافعتهم، ومع ذلك فلللمحكمة قبل النطق بالحكم أن تقرر - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- فتح باب المرافعة وإعادة قيد الدعوى في جدول الجلسات وذلك لأسباب مقبولة.

اللائحة:

١/٦٩ يُقفل باب المرافعة عند تهيئة الدعوى للحكم بعد إبداء الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة وفق ما جاء في المادة التاسعة والثمانين من هذا النظام.

٢/٦٩ على الدائرة إذا فتحت باب المرافعة بعد قفلها بيان أسباب ذلك في الضبط.

النظام:

المادة السبعون

للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك.

اللائحة:

١/٧٠ إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه.

٢/٧٠ إذا ثبت للدائرة أن الاتفاق المقدم من الخصوم فيه كذب أو احتيال فيرد الاتفاق وفق ما تقتضيه المادة الثالثة من هذا النظام.

٣/٧٠ ليس للخصوم الاعتراض بطلب الاستئناف —مرافعة أو تدقيقاً— على ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك بعد التوقيع عليه في محضر الدعوى.

النظام:

المادة الحادية والسبعين

يدون كاتب الضبط -تحت إشراف القاضي- وقائع المرافعة في الضبط، ويذكر تاريخ افتتاح كل مرافعة ووقته، ووقت اختتمامها، ومستند نظر

الدعوى، واسم القاضي، وأسماء الخصوم ووكلاهم، ثم يوقع عليه القاضي وكاتب الضبط ومن ذكرت أسماؤهم فيه، فإن امتنع أحد منهم عن التوقيع أثبتت القاضي ذلك في ضبط الجلسة.

اللائحة:

١/٧١ تولى الدائرة سماع الدعوى والإجابة وجميع أقوال الخصوم ودفعهم وأخذ شهادات الشهود ولا يجوز لكاتب الضبط أن ينفرد بشيء من ذلك.

٢/٧١ إذا كان أحد من ذكرت أسماؤهم في الضبط لا يستطيع التوقيع فيكتفى ببصمة إبهامه.

٣/٧١ يكون تدوين مستند نظر الدائرة للدعوى في الجلسة الأولى بذكر رقم وتاريخ القيد والإحالة، أو قرار التكليف الصادر من صاحب الصلاحية.

٤/٧١ يدون الكاتب في الضبط رقم هوية كل من الخصوم ووكلاهم ومن ذكرت أسماؤهم عند أول ذكر لهم.

٥/٧١ إذا أجلت الدائرة النظر في الدعوى إلى جلسة تالية فتبين في الضبط سبب التأجيل وموعد الجلسة التالية ومدتها.

٦/٧١ يجب ضبط كل ما يدللي به الخصوم شفهياً مما ترى الدائرة أن له علاقة بالدعوى.

٧/٧١ عند تقديم المذكرات يكتفى بالإشارة في الضبط إلى اسم من قدمها وصفته وتاريخ تقديمها وعدد صفحاتها، ويحفظ أصلها في ملف القضية، وللدائرة تدوين ما اشتملت عليه من أقوال أو دفوع مما ترى أنه مؤثر في القضية.

٨/٧١ تمكن الدائرة الخصوم من تدوين ما ورد في الضبط، ولها أن تسلم نسخة مما ضبط لمن طلبها منهم.

النظام:

المادة الثانية والسبعين

يجوز تدوين بيانات صحف الدعاوى والتبليغات ومحاضر الدعاوى والإنهاءات وغير ذلك إلكترونياً، ويكون لها حكم المحررات المكتوبة، وفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية.

اللائحة:

١/٧٢ إذا كان التبليغ إلكترونياً فيجوز إجراؤه في أي وقت.

الفصل الثاني

نظام الجلسات

النظام:

المادة الثالثة والسبعين

- ١ - إدارة الجلسة وضبطها منوطان برئيسها، وله في سبيل ذلك أن يُخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإن لم يمثل كان للمحكمة أن ت الحكم -على الفور- بحبسه مدة لا تزيد على أربع وعشرين ساعة، ويكون أمرها نهائياً، وللمحكمة أن ترجع عن ذلك الأمر.
- ٢ - على رئيس الجلسة أن يأمر بكتابة محضر عن كل جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة، ثم إحالتها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام لاستكمال ما يلزم نظاماً، وله أن يأمر بالقبض على من وقعت منه الجريمة.
- ٣ - تنظر المحكمة التي أصدرت الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق محل الدعوى.

اللائحة:

١/٧٣ يدون الأمر بالحبس – الوارد في هذه المادة- في الضبط، ويبعث مضمونه بكتاب للجهة المختصة لتنفيذها فوراً، مع الاحتفاظ بصورة منه في المحكمة.

٢/٧٣ من حصل منه الإخلال بنظام الجلسات من المحامين فإن مجازاته بالعقوبة المنصوص عليها في هذه المادة لا يمنع من تطبيق العقوبات عليه الواردة في نظام المحاماة.

٣/٧٣ تنظر الدائرة مصدرة الحكم دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة من المماطلة في أداء الحقوق التي حصلت قبل قيد طلب التنفيذ، وأما دعاوى التعويض عن المماطلة التي حصلت بعده فهي من اختصاص دائرة التنفيذ.

٤/٧٣ تنظر الدائرة مصدرة الحكم في محكمة الدرجة الأولى دعوى التعويض عند تأييد محكمة الاستئناف لحكمها، وفي حال نقضت محكمة الاستئناف الحكم فتحال دعوى التعويض إلى محكمة الدرجة الأولى لتنظرها دائرة غير الدائرة التي أصدرت الحكم الأول، إذا كانت مشمولة بولايتها نوعاً ومكاناً.

النظام:

المادة الرابعة والسبعين

رئيس الجلسة هو الذي يتولى توجيه الأسئلة إلى الخصوم والشهود وغيرهم ممن له صلة بالدعوى، ولأعضاء الدائرة المشتركين معه في الجلسة والخصوم أن يطلبوا منه توجيه ما يريدون توجيهه من أسئلة متصلة بالدعوى، ويجوز للرئيس أن يعهد إلى أحد الأعضاء بتوجيه الأسئلة إلى أي من الخصوم والشهود وغيرهم.

الباب السادس

الدفع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة

الفصل الأول

الدفع

النظام:

المادة الخامسة والسبعين

الدفع ببطلان صحيحة الدعوى أو بعدم الاختصاص المكاني أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسه أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها.

اللائحة:

١/٧٥ إذا كان للخصم أكثر من دفع مما ورد في هذه المادة فيجب إبداؤها معاً.

٢/٧٥ الارتباط في هذه المادة هو: اتصال الدعوى اللاحقة بالسابقة في الموضوع أو السبب، ولا يلزم اتحادهما في المقدار.

٣/٧٥ لا يمنع شطب الدعوى أن تكون سابقة للدعوى اللاحقة.

٤/٧٥ يشترط أن تكون السابقة قد رفعت لمحكمة مختصة.

٥/٧٥ إذا ظهر للدائرة صحة الدفع ببطلان صحيفة الدعوى فعليها إمهال المدعي لتصحيحها.

٦/٧٥ إذا دُفع بعدم الاختصاص المكاني للمحكمة المرفوع أمامها الدعوى؛ فعليها أن تأخذ ممن دفع بعدم الاختصاص المكاني إقراراً بتحديد مكان إقامته وتقديم عنوانه الوطني وترفق ذلك بملف القضية.

النظام:

المادة السادسة والسبعين

١ - الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لأنعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها.

٢ - إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لعيب في صفة المدعي عليه قائم على أساس ،أجلت نظر الدعوى لتبلغ ذي الصفة.

النظام:

المادة السابعة والسبعين

تحكم المحكمة في الدفع المنصوص عليها في المادتين (الخامسة والسبعين والسادسة والسبعين) من هذا النظام على استقلال، ما لم تقرر ضمها إلى موضوع الدعوى، وعندئذ تبين ما حكمت به في كل من الدفع والموضوع.

اللائحة:

١/٧٧ ضم الدفع إلى الموضوع لا يلزم منه قبول الدفع، أو رد، وعلى المحكمة بيان أسباب ذلك في الحكم.

٢/٧٧ إذا حكمت المحكمة —على استقلال— بقبول الدفع فيكون حكمها خاضعاً لطرق الاعتراض.

النظام:

المادة الثامنة والسبعين

مع مراعاة المادة (الثامنة والسبعين بعد المائة) من هذا النظام، يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها واكتسب الحكم القطعية أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الخصوم بذلك.

اللائحة:

١/٧٨ إذا رُفعت القضية لمحكمة، ورأت أنها غير مختصة فيكون نظرها وفقاً للأحوال الآتية:

- أ- إذا رأت عدم اختصاصها الولي بنظر القضية فتحكم بذلك، وتحفظ ملف الدعوى بعد اكتساب الحكم القطعية، ويكون الفصل في تنازع الاختصاص في حال وقوعه وفقاً للمادة السابعة والعشرون من نظام القضاء.
- ب- إذا رأت عدم اختصاصها النوعي بنظر القضية وأنها من اختصاص محكمة أخرى فتحكم بعدم الاختصاص، فإذا اكتسب الحكم القطعية - بمضي المدة دون تقديم اعتراض، أو تأييده من محكمة الاستئناف - فتحيلها إلى المحكمة التي تراها مختصة، وإذا رأت الأخيرة عدم اختصاصها فتحكم بذلك وبعد اكتساب الحكم القطعية يرفع للمحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزماً.
- ج- إذا كان التدافع بين المحكمة وكتابة العدل، فترفع الأوراق إلى المحكمة العليا للفصل فيه وما تقرره يكون ملزماً.
- ٢/٨٧ مع عدم الالال بما يصدره المجلس الأعلى للقضاء من قواعد لتنظيم التوزيع الداخلي بين دوائر المحكمة الواحدة؛ إذا أحيلت القضية للدائرة ورأت أنها من اختصاص دائرة أخرى في المحكمة ذاتها فيفصل في ذلك رئيس المحكمة، وما يقرره يكون ملزماً.

الفصل الثاني

الإدخال والتدخل

النظام:

المادة التاسعة والسبعين

للخصم أن يطلب من المحكمة أن تدخل في الدعوى من كان يصح اختصاصه فيها عند رفعها وتتبع في اختصاصه الإجراءات المعتادة في التكليف بالحضور، وتحكم المحكمة في موضوع طلب الإدخال والدعوى الأصلية بحكم واحد كلما أمكن ذلك، وإنما فصلت في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية.

اللائحة:

١/٧٩ يقدم طلب الإدخال بمذكرة تقيد لدى إدارة المحكمة، أو أثناء الجلسة كتابة أو مشافهة.

٢/٧٩ من يصح اختصاصه في القضية عند رفعها هو: من يصح كونه مدعياً أو مدعى عليه ابتداء، ويشترط أن يكون هناك ارتباط بين طلبه والدعوى الأصلية.

٣/٧٩ إذا أجلت الدائرة الفصل في موضوع طلب الإدخال بعد الحكم في الدعوى الأصلية فيكون الحكم فيه من قبلها، وفق إجراءات رفع الدعوى.

٤/٧٩ لا يقبل إدخال من يتعارض إدخاله مع اختصاص المحكمة المكاني أو النوعي.

النظام:

المادة الثمانون

للمحكمة -من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم- أن تأمر بإدخال من كان في إدخاله مصلحة للعدالة أو إظهار للحقيقة، وتعيين المحكمة موعداً لا يتجاوز خمسة عشر يوماً لحضور من تأمر بإدخاله ومن يطلب من الخصم إدخاله، وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

اللائحة:

١/٨٠ إذا كان الإدخال لمصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة وكان المدخل يقيم خارج الولاية المكانية للمحكمة فتختلف الدائرة محكمة مقر إقامته، ما لم يقتض نظر الدعوى حضوره أمامها.

٢/٨٠ للمحكمة إخراج من رأت إدخاله، ولمن أخرجته المحكمة طلب التدخل، كما للخصم طلب إدخاله.

٣/٨٠ لا يترتب على عدم التقيد بالمدة المذكورة في المادة بطلان الإجراء.

النظام:

المادة الحادية والثمانون

يجوز لكل ذي مصلحة أن يتدخل في الدعوى منضماً إلى أحد الخصوم أو طالباً الحكم لنفسه بطلب مرتبط بالدعوى، ويكون التدخل بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفهياً في الجلسة في حضورهم، ويثبت في محضرها، ولا يقبل التدخل بعد إقفال باب المرافعة.

الفصل الثالث

الطلبات العارضة

النظام:

المادة الثانية والثمانون

تقديم الطلبات العارضة من المدعي أو المدعى عليه بصحيفة تبلغ للخصوم قبل يوم الجلسة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، أو بطلب يقدم شفهياً في الجلسة في حضور الخصم، ويثبت في محضرها، ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة.

اللاحقة:

١/٨٢ لكل من الخصمين تقديم الطلبات العارضة قبل قفل باب المرافعة، ويعود هذا الحق لهما متى قررت الدائرة إعادة فتح باب المرافعة.

٢/٨٢ لأي من الخصميين توجيه الطلب العارض للدائرة في مواجهة الخصم الأصلي ، أو المتتدخل بنفسه ، أو من أدخله الخصم الآخر، أو من أدخلته المحكمة.

٣/٨٢ يجوز تعدد الطلبات العارضة.

٤/٨٢ يخضع الحكم برفض الطلب العارض لطرق الاعتراض.

النظام:

المادة الثالثة والثمانون

لللمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي:

أ- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي ، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبيّنت بعد رفع الدعوى.

ب- ما يكون مكملاً للطلب الأصلي ، أو مترتبًا عليه ، أو متصلًا به اتصالاً لا يقبل التجزئة.

ج- ما يتضمن إضافة أو تغييرًا في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

د- طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتى.

هـ- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطة بالطلب الأصلي .

اللائحة:

- ١/٨٣ الطلب الأصلي هو: ما ينص عليه المدعي في صحيفة دعواه.
- ٢/٨٣ إذا خالف الطلب العارض ما جاء في الطلب الأصلي مخالفة ظاهرة تعين رفضه.
- ٣/٨٣ على المدعي أن يوضح ارتباط الطلب العارض مع موضوع الدعوى الأصلية أو سببها.
- ٤/٨٣ إذا ظهر للدائرة بعد نظر الطلب العارض أنه لا علاقة له بالدعوى الأصلية تعين رفضه، ولا يمنع ذلك من تقديمها في دعوى مستقلة تحال حسب التوزيع.
- ٥/٨٣ إذا طالب المدعي بتسليم العين وظهر له تلفها ونحوه فله تصحيح دعواه بالمطالبة بثمنها أو بدلها.
- ٦/٨٣ إذا ادعى بطلب دين فتبين له أن المدعي عليه قد مات فللمدعي تصحيح دعواه بمطالبة ورثة المدعي عليه.
- ٧/٨٣ إذا طالب المدعي بيان قدر استحقاقه من شيء، فظهر له قدره أثناء المرافعة، فله تعديل موضوع دعواه بالمطالبة بتسليمها ذلك الاستحقاق.

٨/٨٣ إذا طالب المشتري بتسليم العين وتأخر الحكم في ذلك فله تعديل دعواه إلى طلب الفسخ لفوات الغرض بالتأخير.

٩/٨٣ إذا طالب المدعي بأجرة ومضى على نظر الدعوى مدة يستحق فيها أجرة جاز له ضمها إلى الأجرة المطلوبة في الدعوى الأصلية باعتبار ذلك تكميلًا للطلب الأصلي.

١٠/٨٣ إذا طالب المدعي بملكية عقار في يد غيره، ثم قدم طلباً عارضاً بأجرة المدة الماضية على واسع اليد، حاز له ذلك لترتيب الطلب العارض على الطلب الأصلي، وكذا لو كان الطلب العارض بإزالة الإحداث في العقار أو إعادةه إلى ما كان عليه.

١١/٨٣ إذا تقدم وارث بطلب إبطال وصية مورثه ثم طلب تسلیمه نصيبيه منها من المدعي عليه جاز له ذلك؛ لارتباطها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.

١٢/٨٣ إذا تبين لأحد الخصميين من أقوال خصمه أو الشهود أو تقرير الخبراء ونحوهم، ما يؤيد دعواه بسبب آخر غير السبب الذي ذكره فله إضافته بطلب عارض وله تعديل سبب استحقاقه في الموضوع وله تعديل موضوع الطلب الأصلي للسبب الذي حدده في دعواه الأصلية.

١٣/٨٣ إذا ظهر للمدعي أن ما يستحقه أقل مما ذكره في صحيفة دعواه فله طلب الاقتصرار عليه وتعديل طلبه الأصلي.

١٤/٨٣ إذا كانت الدعوى موجهة ضد عدد من الأشخاص فلللمدعي تقديم طلب عارض باستثناء أحدهم إذا كانت التجزئة ممكنة.

النظام:

المادة الرابعة والثمانون

لللمدعي عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يأتي :

أ- طلب المقاصلة القضائية.

ب- طلب الحكم له بتعويض عن ضرر لحقه من الدعوى الأصلية، أو من إجراء فيها.

ج- أي طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها، أو أن يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحة المدعي عليه.

د- أي طلب يكون متصلةً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

هـ- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية.

اللائحة:

١/٨٤ يشترط لطلب المقاصلة القضائية الآتي:

أ- أن يكون لكل من طرفي المقاصلة دين للأخر في ذمته لا لغيره ولا في ذمة من هو نائب عنه.

ب- أن يكون الدينان متماثلين جنساً وصفة.

ج- أن يكون الدينان متساوين حلواً وتأجلاً فلا يقاس دين حال بمؤجل.

٢/٨٤ لا يشترط في المقاصلة القضائية ثبوت دين المدعى عليه عند نظر الدعوى بل تنظر الدائرة في ثبوته خلال نظر الدعوى ثم تجري المقاصلة بعد ثبوته.

٣/٨٤ إذا تراضى الخصمان على المقاصلة بما في ذمتيهما مما لا تنطبق عليه شروط طلب المقاصلة فمرد ذلك إلى الدائرة.

٤/٨٤ إذا كانت الدعوى الأصلية تشتمل على عدة طلبات فلللمدعى عليه أن يقدم طلباً عارضاً يقتضي عدم إجابة تلك الطلبات كلها كما لو طالب المدعى عليه الحكم ببطلان عقد شراء يطالب المدعى بتصحیحه وتسلیم العین وأجرة المثل عن المدة اللاحقة للعقد، وله طلب ما يقتضي عدم إجابة بعض طلبات المدعى كما لو طلب الحكم ببطلان أحد العقدين موضع الدعوى، وله طلب ما يقتضي إجابة طلب المدعى مقيداً لمصلحة المدعى عليه، كما لو طلب الحكم له بصحة رهن العین المدعى بملكيتها لديه حتى سداد الذي له بذمة المدعى.

٥/٨٤ للمدعى عليه أن يتقدم بطلب عارض كطلب المدعى في دعواه الأصلية كما لو ادعى عليه برفع يده عن العین وإثبات امتلاكه المدعى لها فرد المدعى عليه بطلب إثبات امتلاكه للعين المدعى بها

وذلك لكون الطلب العارض يتصل بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

٦/٨٤ إذا طالب المدعي بتسليم باقي ثمن مبيع فقدم المدعي عليه طلبا عارضا بتسليم المبيع، قبل طلبه لارتباطه بالدعوى الأصلية.

النظام:

المادة الخامسة والشمانون

تحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك، وإن استبانت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه.

اللائحة:

١/٨٥ إذا أبقيت الدائرة الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه فيكون النظر فيه من اختصاصها.

الباب السابع

وقف الخصومة وانقطاعها وتركها

الفصل الأول

وقف الخصومة

النظام:

المادة السادسة والثمانون

يجوز وقف الدعوى بناءً على اتفاق الخصوم على عدم السير فيها مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إقرار المحكمة اتفاقهم، ولا يكون لهذا الوقف أثر في أي موعد حتمي قد حدده النظام لإجراء ما.

وإن طلب أحد الخصوم السير في الدعوى قبل انتهاء المدة المتفق عليها، فله ذلك بموافقة خصمه.

وإذا لم يعاود الخصوم السير في الدعوى في الأيام العشرة التالية لنهاية الأجل عد المدعي تاركاً دعواه.

اللائحة:

١/٨٦ عند موافقة الدائرة على وقف الدعوى فتدون الاتفاق في الضبط مع إفهام الخصوم بمضمون هذه المادة، ويراعى ألا يتربت على الوقف ضرر على طرف آخر.

٢/٨٦ يجوز وقف الدعوى أكثر من مرة حسب الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

٣/٨٦ الموعد الحتمي: كل موعد حدده النظام ورتب على عدم مراعاته جزاء إجرائياً، كموعد الاعتراض على الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة، أو الصادرة في جزء من الدعوى قبل قرار الوقف.

النظام:

المادة السابعة والثمانون

إذا رأت المحكمة تعليق حكمها في موضوع الدعوى على الفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم فتأمر بوقف الدعوى، وي مجرد زوال سبب التوقف يكون للخصوم طلب السير في الدعوى.

اللائحة:

١/٨٧ تعليق الحكم الوارد في هذه المادة هو: وقف السير في الدعوى وفقاً مؤقتاً لتعلق الحكم فيها على الفصل في قضية مرتبطة بها، سواء أكانت القضية المرتبطة لدى الدائرة نفسها أم لدى غيرها.

الفصل الثاني

انقطاع الخصومة

النظام:

المادة الثامنة والثمانون

١ - ما لم تكن الدعوى قد تهيات للحكم في موضوعها فإن سير الخصومة ينقطع بوفاة أحد الخصوم، أو بفقدهأهلية الخصومة، أو بزوال صفة النيابة عنمن كان يباشر الخصومة عنه، على أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة، وللمحكمة أن تمنح أعلا مناسبا للموكيل إذا كان قد بادر فعين وكيلا جديدا خلال خمسة عشر يوما من انتهاء الوكالة الأولى، أما إذا تهيات الدعوى للحكم فلا تنقطع الخصومة، وعلى المحكمة الحكم فيها.

٢ - إذا تعدد الخصوم وقام سبب الانقطاع بأحدهم، فإن الدعوى تستمر في حق الباقين، ما لم يكن موضوع الدعوى غير قابل للتجزئة، فتنقطع الخصومة في حق الجميع.

اللائحة:

١/٨٨ انقطاع الخصومة بحصول الوفاة أو بفقد الأهلية يعتبر من تاريخ حصوله لا من تاريخ علم الدائرة بذلك.

٢/٨٨ إذا ظهر للدائرة انفساخ الوكالة بوفاة الموكيل أو الوكيل أو فقد أحدهما أهليته أو نحو ذلك، فللدائرة سحب أصل الوكالة من الوكيل وبعثها لمصدرها للتهميش عليها بالإلغاء، وإذا تعذر سحب أصلها فللدائرة مخاطبة الجهة التي صدرت منها لإكمال الإجراءات النظامية في شأن إلغاء هذه الوكالة.

النظام:

المادة التاسعة والثمانون

تعد الدعوى مهيئة للحكم في موضوعها إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع.

النظام:

المادة التسعون

يتربّ على انقطاع الخصومة وقف جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلاز جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع.

اللائحة:

١٩٠ لا يؤثر الانقطاع على الإجراءات السابقة له.

٢٩٠ ما لم تكن الدعوى قد تهيات للحكم فلا يجوز للدائرة الحكم فيها أثناء الانقطاع، وإذا حكمت فيكون حكمها باطلًا.

٣٩٠ الدفع ببطلان الإجراءات التي حصلت أثناء الانقطاع لا يجوز التمسك به إلا لخلف من قام به سبب الانقطاع، ويجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق في الدفع به.

النظام:

المادة الحادية والتسعون

يستأنف السير في الدعوى بناء على طلب أحد الخصوم بتکليف يبلغ حسب الأصول إلى من يخلف من قام به سبب الانقطاع، أو إلى الخصم الآخر، وكذلك يستأنف السير في الدعوى إذا حضر الجلسة المحددة للنظر فيها خلف من قام به سبب الانقطاع.

اللائحة:

١٩١ تستأنف الدائرة السير في الدعوى من حيث انتهت إليه بعد تلاوة ما تم ضبطه على الخصوم أو تزويدهم بنسخة منه، ويشار إلى ذلك في الضبط.

٢/٩١ إذا قام سبب الانقطاع قبل الجلسة الأولى المحددة لنظر الدعوى فلا تسري أحكام الانقطاع، ويقدم المدعي صحيفة دعوى جديدة على خلف من قام به سبب الانقطاع وفقا للأحكام العامة للاختصاص المكاني.

الفصل الثالث

ترك الخصومة

النظام:

المادة الثانية والتسعمون

يجوز للمدعي ترك الخصومة بتبلغ يوجهه إلى خصميه، أو تقرير منه لدى الكاتب المختص في المحكمة، أو بيان صريح في مذكرة موقع عليها منه، أو من وكيله، مع إطلاع خصميه عليها، أو بإبداء الطلب شفهياً في الجلسة وإثباته في ضبطها، ولا يكون الترك بعد إبداء المدعي عليه دفعه إلا بقبوله.

اللائحة:

١/٩٢ ترك الخصومة هو: تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعي به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت.

٢/٩٢ يكون تبليغ المدعي لخصمه بترك الخصومة وإطلاعه على مذكرة الترك وفق الإجراءات الواردة في المادة الحادية عشرة من هذا النظام، وتزود الدائرة بنسخة من ذلك لتدوينه في ضبط القضية.

٣/٩٢ إذا كانت الدعوى قابلة للتجزئة في موضوعها وتعدد المدعون جاز لبعضهم تركها وتظل قائمة في حق الباقيين، وكذا إذا تعدد المدعي عليهم جاز للمدعي تركها عن بعضهم.

٤/٩٢ ييدي المدعي عليه قبوله أو رفضه ترك الخصومة بمذكرة موقعة منه إلى الكاتب المختص، أو مشافهة في الجلسة، ويدون ذلك في الضبط، فإن لم ييد قبوله أو رفضه بعد تبلغه وحتى موعد الجلسة عدماً موافقاً على ترك الدعوى.

النظام:

المادة الثالثة والتسعون

يتربى على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما في ذلك صحيفه الدعوى، ولكن لا يمس ذلك الترك الحق المدعي به.

اللائحة:

١/٩٣ دون الإخلال بالاختصاص النوعي والمكاني، إذا أقام المدعي دعوه بعد تركها فتحال للدائرة نفسها.

٢/٩٣ لا يترتب على ترك الدعوى إلغاء ما دون في ضبط القضية وما في ملفها من أدلة واستعانته بأهل الخبرة ما لم تتغير الظروف التي بنيت عليها الخبرة، وللدائرة الرجوع إليها عند الاقتضاء.

الباب الثامن

تحيي القضاة وردهم عن الحكم

النظام:

المادة الرابعة والتسعمون

يكون القاضي ممنوعاً من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية:

- أ- إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهراً له إلى الدرجة الرابعة.
- ب- إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم في الدعوى أو مع زوجته.
- ج- إذا كان وكيلًا لأحد الخصوم، أو وصياً، أو قيماً عليه، أو مظونة وراثته له، أو كان زوجاً لوصي أحد الخصوم أو القيم عليه، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة إلى الدرجة الرابعة بهذا الوصي أو القيم.
- د- إذا كان له مصلحة في الدعوى القائمة أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلًا عنه أو وصياً أو قيماً عليه.

هـ- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها.

اللائحة:

١/٩٤ قيام الخصومة الواردة في الفقرة (ب) يبدأ من تاريخ قيدها في المحكمة حتى اكتساب الحكم القطعية.

٢/٩٤ لا يشترط لقيام علاقة المصاهرة أن تكون رابطة الزوجية قائمة.

٣/٩٤ إذا كان القاضي قريباً أو صهراً للخصميين معًا فيكون ممنوعاً من نظر الدعوى.

٤/٩٤ المعتبر في الوكالة أو الوصاية أو القوامة المانعة كونها قائمة وقت إقامة الدعوى، ولا ينظر إلى مضمونها.

٥/٩٤ الخصم المظنونة وراثته هو من كان القاضي غير وارث له حال قيام الدعوى لوجود حاجب يحجبه، بحيث إذا زال هذا الحاجب ورثه.

٦/٩٤ الفتوى والكتابة التي تمنع القاضي من النظر هي: ما كانت محررة في الدعوى نفسها.

٧/٩٤ يمنع القاضي من نظر القضية إذا كتب فيها لائحة دعوى أو جواباً أو اعتراضًا أو استشارة ونحوها مما فيه مصلحة لأحد المتخاصمين.

٨/٩٤ الأحكام المستعجلة لا تمنع من أصدرها من أن يحكم في أصل القضية.

٩/٩٤ المقصود بسبق نظر القاضي للدعوى: إذا حكم فيها ثم انتقل إلى دائرة أو محكمة أخرى فلا ينظرها.

١٠/٩٤ الأحوال الواردة في هذه المادة تمنع القاضي من نظر الدعوى في جميع مراحلها سواء أكان ناظرًا لها أم مستخلفًا وسواء أعلم القاضي والخصم بذلك أم لم يعلما.

النظام:

المادة الخامسة والتسعون

يقع باطلًا عمل القاضي أو قضاوه في الأحوال المتقدمة في المادة (الرابعة والتسعين) من هذا النظام ولو تم باتفاق الخصوم، وإن وقع هذا البطلان في حكم مؤيد جاز للخصم أن يطلب من المحكمة العليا نقض الحكم وإعادة نظر الدعوى أمام دائرة أخرى.

اللائحة:

١/٩٥ إذا صدر حكم من محكمة الدرجة الأولى وكان القاضي أو أحد قضاة الدائرة ممنوعاً من نظر القضية، واكتسب الحكم القطعية فعلى حالين:

أ- إذا لم يكن مؤيداً من محكمة الاستئناف فللشخص —في أي وقت— طلب إلغاء الحكم من محكمة الاستئناف.

ب- إذا كان الحكم مؤيداً من محكمة الاستئناف أو من المحكمة العليا، فللشخص —في أي وقت— طلب نقض الحكم من المحكمة العليا.

وفي الحالين إذا نقض الحكم فيعاد نظر القضية لدى محكمة الدرجة الأولى.

٢/٩٥ إذا كان الحكم صادراً من محكمة الاستئناف أو مؤيداً منها وكان سبب المنع في أحد قضااتها، فللشخص في أي وقت طلب نقض الحكم من المحكمة العليا وفي حال نقضت الحكم فيعاد نظر الدعوى في محكمة الاستئناف لدى دائرة أخرى.

٣/٩٥ إذا كان الحكم صادراً من المحكمة العليا أو مؤيداً منها وكان سبب المنع في أحد قضااتها، فللشخص في أي وقت طلب نقض الحكم من المحكمة العليا، ويكون نظر طلب النقض لدى دائرة أخرى غير الدائرة التي قام بها سبب المنع، وفي حال نقضت الحكم فتتولى النظر في موضوع الاعراض.

٤/٩٥ للمحكمة المختصة —حسب الأحوال— التتحقق من قيام المنع
بالكتابة لمن قلم به سبب المنع.

النظام:

المادة السادسة والتسعمون

١- يجوز رد القاضي لأحد الأسباب الآتية :

أ- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها.

ب- إذا حدث له أو لزوجته خصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

ج- إذا كان لمطلقته التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه، أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.

د- إذا كان أحد الخصوم خادماً له، أو كان القاضي قد اعتاد مؤاكلاً أحد الخصوم أو مساكته، أو كان قد تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده.

هـ- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بدون تحيز.

٢ - يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى إلى حين الفصل فيه.

اللائحة:

١/٩٦ اتفاق الخصوم على نظر الدعوى أو استمرار نظرها مع وجود سبب من أسباب الرد المذكورة في هذه المادة يسقط حقهم في طلب الرد.

٢/٩٦ يقبل طلب الرد المنصوص عليه في هذه المادة في جميع مراحل الدعوى حال العلم به، وإنما سقط الحق فيه، ولا يؤثر شطب الدعوى أو ترك الخصومة أو إيقافها على طلب الرد متى ما أعيد نظرها.

٣/٩٦ التماشى في الدعوى هو: اتحادهما في الموضوع والسبب مما يترتب عليه معرفة الحكم في إحداهما من معرفة الحكم في الأخرى.

٤/٩٦ الخادم هو: الأجير الذي يخدم القاضي غالباً بأجرة أو بدون أجرة.

٥/٩٦ تتحقق المؤاكلة بالجلوس على مائدة الخصم مرات متتالية.

٦/٩٦ تتحقق المساكنة بسكن القاضي مع أحد الخصوم أو العكس في بيت واحد غالب الوقت أو بصفة دائمة بأجر أو بدونه.

٧/٩٦ العداوة هي: ما نشأ عن أمر دنيوي مما فيه تعرض للنفس أو العرض أو الولد أو المال، ويرجع في تقديرها عند الاختلاف إلى ناظر الرد.

٨/٩٦ إذا كان الوكيل قريباً أو صهراً للقاضي حتى الدرجة الرابعة لم تقبل وکالتہ ولزم الموکل إبداله أو حضوره بنفسه.

النظام:

المادة السابعة والتسعمون

لا يجوز للقاضي الامتناع من القضاء في قضية معروضة عليه إلا إذا كان ممنوعاً من نظرها أو قام به سبب للرد، وعليه أن يخبر مرجعه المباشر للإذن له بالتحي ويثبت هذا كله في محضر خاص يحفظ في المحكمة.

اللائحة:

١/٩٧ إذا وافق رئيس المحكمة -بحسب الأحوال- على طلب القاضي التتحي، وكانت الدائرة من قاض فرد فتحال القضية إلى دائرة أخرى، فإن كانت الدائرة مكونة من أكثر من قاضٍ فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لإكمال نصابها، وفي حال لم يوجد في المحكمة سوى الدائرة التي قام بها سبب المنع أو لم يوجد من يكمل النصاب فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها.

٢/٩٧ إذا كانت القضية مضبوطة فيدون القاضي ملخص محضر التتحي في ضبط القضية دون إصدار قرار بذلك.

٣/٩٧ إذا رفض رئيس المحكمة طلب التناحي أصدر أمراً بذلك
ويعد هذا الأمر نهائياً.

٤/٩٧ تحفظ محاضر قبول التناحي ورفضه في ملف خاص لدى
رئيس المحكمة ولا ترقق بملف القضية.

النظام:

المادة الثامنة والتسعمون

إذا قام بالقاضي سبب للرد ولم يفتح جاز للخصم طلب رده، فإن لم يكن سبب الرد من الأسباب المنصوص عليها في المادة (السادسة والتسعين) من هذا النظام وجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أي دفع أو دفاع في القضية وإن سقط الحق فيه، ومع ذلك يجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد ذلك، أو إذا أثبت طالب الرد أنه كان لا يعلم بها، وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المراجعة.

اللائحة:

١/٩٨ إذا تبلغ المدعى عليه لشخصه بموعد الجلسة ولم يحضر وحكم عليه فلا حق له في طلب الرد ويبقى له حقه في الاعتراض على الحكم.

٢/٩٨ إذا فتح باب المرافعة بعد قفله فيعود الحق في طلب الرد، ما لم يكن سبق أن سقط الحق في الطلب نفسه.

النظام:

المادة التاسعة والتسعون

يقدم طلب الرد بتقرير يودع في إدارة المحكمة موقعا من طالب الرد، ويجب أن يشتمل تقرير الرد أسبابه، وأن يرافقه ما يوجد من الأوراق المؤيدة له.

النظام:

المادة المائة

١ - يجب على إدارة المحكمة أن تطلع القاضي فوراً على تقرير طلب الرد، وعلى القاضي خلال الأيام الأربع التالية لاطلاعه أن يكتب إلى رئيس المحكمة عن وقائع الرد وأسبابه، فإذا لم يكتب عن ذلك في الموعد المحدد، أو كتب مؤيداً أسباب الرد -وكانت هذه الأسباب تصلح له بموجب النظام-، أو كتب نافياً لها وثبتت في حقه، فعلى رئيس المحكمة أن يصدر أمراً بتنحيته عن نظر الدعوى.

٢ - إذا كان المطلوب رده رئيس محكمة الدرجة الأولى فيفصل فيه رئيس محكمة الاستئناف المختصة، أما إذا كان المطلوب رده هو رئيس محكمة

الاستئناف أو أحد قضاة المحكمة العليا، فيفصل فيه رئيس المحكمة العليا.

٣- إذا رفض رئيس المحكمة —بحسب الأحوال— طلب الرد، أصدر أمراً بذلك، ويُعد هذا الأمر نهائياً.

اللائحة:

١/١٠٠ تبدأ مدة الأيام الأربع من تاريخ ورود طلب الرد إلى القاضي.

٢/١٠٠ لا يسمع رئيس المحكمة أقوال طالب الرد حتى ورود جواب القاضي أو مضي المدة.

٣/١٠٠ إذا قبل رئيس المحكمة —بحسب الأحوال— طلب الرد أصدر أمراً بذلك، ويُعد هذا الأمر نهائياً.

٤/١٠٠ يقوم مساعد رئيس المحكمة أو المكلف بعمل الرئيس بالفصل في طلب الرد عند غيابه أو شغور مکانه.

٥/١٠٠ إذا صدر أمر رئيس المحكمة —بحسب الأحوال— بتنحية القاضي عن نظر القضية فيكون نظرها وفق ما ورد في المادة (١/٩٧) من هذه اللائحة.

الباب التاسع

إجراءات الإثبات

الفصل الأول

أحكام عامة

النظام:

المادة الأولى بـَعْدَ المائةِ

يجب أن تكون الواقع المراد إثباتها أثناء المرافعة متعلقة بالدعوى منتجة فيها جائزًا قبولها.

اللائحة:

١/١٠١ الواقع المتعلقة بالدعوى هي: ما يؤدي إثباتها مباشرةً أو غير مباشرةً إلى إثبات الدعوى أو جزء منها.

٢/١٠١ الواقع المنتجة في الدعوى هي: المؤثرة في الدعوى نفيًا أو إثباتًا.

٣/١٠١ الواقع الجائز قبولها هي: ممكنة الواقع فلا تخالف العقل أو الحس.

النظام:

المادة الثانية بـعـد المائـة

إذا كانت بينة أحد الخصوم في مكان خارج عن نطاق اختصاص المحكمة، فعليها أن تستخلف القاضي الذي يقع ذلك المكان في نطاق اختصاصه لسماع تلك البينة وتعديلها.

اللائحة:

١/١٠٢ يكون الاستخلاف بكتاب يبعث إلى المحكمة المختصة تبين فيه الدائرة اسم المدعي والمدعى عليه، وموضوع الدعوى والاستخلاف، وطلب تعديل البينة.

٢/١٠٢ تضبط الدائرة المستخلفة موضوع الاستخلاف وتبعث صورة مصدقة منه إلى الدائرة ناظرة القضية، وإذا كانت الصورة ستبعث إلى خارج المملكة فتطبع.

النظام:

المادة الثالثة بـعـد المائـة

للمحكمة أن تعدل بما أمرت به من إجراءات الإثبات بشرط أن تبين أسباب العدول في الضبط، ويجوز لها كذلك ألا تأخذ بنتيجة الإجراء، بشرط أن تبين أسباب ذلك في حكمها.

اللائحة:

١/١٠٣ إذا طلب الخصم إجراء أي إثبات ولم تقتنع الدائرة بطلبه بعد اطلاعها عليه فتذون طلبه في الضبط ولو لم تتحققه.

الفصل الثاني

استجواب الخصوم والإقرار

النظام:

المادة الرابعة بـَعْدَ المائة

للمحكمة أن تستجوب من يكون حاضراً من الخصوم، ولكل منهم أن يطلب استجواب خصمه الحاضر، وتكون الإجابة في الجلسة نفسها إلا إذا رأت المحكمة إعطاء موعد للإجابة، كما تكون الإجابة في مواجهة طالب الاستجواب.

اللائحة:

٤/١٠٤ الخصم المستجوب في هذه المادة يشمل كل خصم في القضية.

٤/١٠٤ إذا كانت المرافعة قائمة وتخلف بعض المطلوب استجوابهم بعد تبليغهم فيجوز استجواب الحاضر منهم.

٤/٣ للخصم في الدعاوى التجارية استجواب خصمه مباشرة تحت إشراف القاضي.

٤ / ١٠٤ إذا ظهر للدائرة مماطلة الوكيل في الإجابة عن الاستجواب، فيعامل وفق المادة الثالثة والخمسين من هذا النظام.

النظام:

المادة الخامسة بعْدَ المائة

للمحكمة أن تأمر بحضور الخصم لاستجوابه -سواءً من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب خصمه- إذا رأت حاجة إلى ذلك، وعلى من تقرر المحكمة استجوابه أن يحضر الجلسة التي حددتها أمر المحكمة.

اللائحة:

١ / ١٠٥ إذا طلب الخصم إحضار خصمه أو استجوابه ولم تر الدائرة حاجة لذلك فتدون طلبه في الضبط، وتبين سبب الرد.

النظام:

المادة السادسة بعْدَ المائة

إذا كان للخصيم عذر مقبول يمنعه من الحضور بنفسه لاستجوابه ينتقل القاضي أو يكلف من يثق به إلى مكان إقامته لاستجوابه، وإذا كان

المستجوب خارج نطاق اختصاص المحكمة فيختلف القاضي في استجوابه محكمة مكان إقامته.

النظام:

المادة السابعة بعده المائة

إذا تخلف الخصم عن الحضور للاستجواب دون عذر مقبول، أو حضر وامتنع عن الإجابة دون مسوغ، فللمحكمة أن تسمع البينة وأن تستخلص ما تراه من ذلك التخلف أو الامتناع، فإن لم تكن لديه بينة عُد الخصم – المتخلف عن الحضور أو الممتنع عن الإجابة دون مسوغ- ناكلاً، وتجري المحكمة ما يلزم وفق المقتضى الشرعي.

اللائحة:

١٠٧ / ١ الامتناع عن الإجابة هنا هو: الامتناع عن الإجابة عن الاستجواب، أما الامتناع عن الإجابة عن الدعوى فيعامل وفق المادة السابعة والستين من هذا النظام.

النظام:

المادة الثامنة بعد المائة

إقرار الخصم -عند الاستجواب أو دون استجوابه- حجة قاصرة عليه، ويجب أن يكون الإقرار حاصلاً أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة المقر بها.

اللائحة:

١/١٠٨ المقصود بالإقرار هنا هو: الإقرار القضائي، وهو ما يحصل أمام الدائرة، أثناء السير فيها، متعلقاً بالواقعة المقر بها.

٢/١٠٨ الإقرار غير القضائي هو: الذي اختل فيه قيد من القيود المذكورة في هذه المادة.

٣/١٠٨ الإقرار غير القضائي تجري عليه أحكام الإثبات الشرعية.

النظام:

المادة التاسعة بَعْدَ المائة

يشترط في صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً بالغاً مختاراً غير محجور عليه، ويقبل إقرار المحجور عليه للسفه في كل ما لا يعد محجوراً عليه فيه شرعاً.

النظام:

المادة العاشرة بَعْدَ المائة

لا يتجزأ الإقرار على صاحبه فلا يؤخذ منه الضار به ويترك الصالح له، بل يؤخذ جملة واحدة، إلا إذا انصب على وقائع متعددة، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الواقع الأخرى.

اللائحة:

١١٠ الإقرار بالحق المقتن بأجل لا يتجزأ على صاحبه إلا إذا اقترن الإقرار بالحق مؤجلًا بيان سببه، أو كان للمقر له بينة على أصل الحق أو سببه فيتجزأ.

١١٠ الإقرار المكون من واقعتين كل واحدة منهما حصلت في زمن غير الزمن الذي حصلت فيه الواقعة الأخرى يتجزأ على صاحبه كاشتمال الإقرار على الوفاء مع الإقرار بالحق.

الفصل الثالث

اليمين

النظام:

المادة الحادية عشرة بعده المائة

يجب على من يوجه إلى خصميه اليمين أن يبين بالدقة الواقع التي يريد استحلافه عليها، وعلى المحكمة أن تعد صيغة اليمين اللازمة شرعاً، ويُعد حلف الآخرين بإشارته المفهومة إن كان لا يعرف الكتابة.

اللائحة:

١١١ ليس للخصم توجيه اليمين لخصمه على وقائع لا علاقة لها بالدعوى المنظورة لدى المحكمة.

٢/١١١ لا يعتد باليمين التي يحلفها الخصم دون إذن الدائرة.

٣/١١١ للدائرة رفض توجيه اليدين إذا ظهر عدم أحقيتها طالبها.

٤/١١١ إذا أعدت الدائرة صيغة اليدين الازمة، عرضتها على الخصم، وخففته —شفاهة— من عاقبة الحلف الكاذب، وعليها تدوين صيغة اليدين وحلفها في ضبط القضية وصكها.

٥/١١١ للدائرة أن توجه يمين الاستظهار وما في حكمها لأحد الخصميين عند الاقتضاء ولو لم يطلب الخصم ذلك.

النظام:

المادة الثانية عشرةَ بَعْدَ المائةِ

لا تكون اليدين ولا النكول عنها إلا أمام قاضي الدعوى في مجلس القضاء، ولا اعتبار لهما خارجه، ما لم يكن هناك نص يخالف ذلك.

النظام:

المادة الثالثة عشرةَ بَعْدَ المائةِ

١ - من دعي للحضور إلى المحكمة لأداء اليدين وجب عليه الحضور.

٢ - إذا حضر من وجهت إليه اليدين بنفسه ولم ينazu لا في جوازها ولا في تعلقها بالدعوى وجب عليه أن يؤديها فوراً أو يردها على خصمها وإلا

عد ناكلا، وإن امتنع دون أن ينazuء أو تخلف عن الحضور بغير عذر عد ناكلاً كذلك.

٣- إذا حضر من وجهت إليه اليمين ونazuء في جوازها أو في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك، فإن لم تقتنع المحكمة بذلك وجب عليه أداء اليمين، وإلا عد ناكلا.

اللائحة:

١/١١٣ إذا حضر الخصم ونazuء في جواز اليمين كأن يكون الدين لإثبات ربا أو قمار أو نazuء في تعلقها بالدعوى لزمه بيان ذلك، فإن لم تقتنع الدائرة بذلك أندرته ثلثاً فإن حلف وإلا عد ناكلاً.

٢/١١٣ لا يعد الممتنع الحاضر عن أداء اليمين ناكلاً حتى ينذر ثلاث مرات، ويذون ذلك في الضبط.

٣/١١٣ للدائرة إمهال من توجهت عليه اليمين عند الاقتضاء.

النظام:

المادة الرابعة عشرة بعده المائة

إذا كان لمن وجهت إليه اليمين عذر يمنعه من الحضور لأدائها فتنتقل المحكمة لتحليله، أو تكلف أحد قضاتها بذلك، فإن كان من وجهت إليه اليمين يقيم خارج نطاق اختصاص المحكمة فلها أن تستخلف في تحليله محكمة مكان إقامته، وفي كلا الحالين يحرر محضر بحلف

اليمين يوقعه الحالف والقاضي المستخلف أو المكلف والكاتب ومن حضر من الخصوم.

اللائحة:

١/١١٤ إذا امتنع من وجهت إليه اليمين عن أدائها فينذر ثلاثة ويحرر محضر بذلك، ويعاد إلى الدائرة لتقدير المقتضى الشرعي.

النظام:

المادة الخامسة عشرةَ بَعْدَ المائةِ

يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالبها إلا إذا قرر تنازله عن حضور أدائها، أو تخلف دون عذر مقبول مع علمه بالجلسة.

اللائحة:

١/١١٥ إذا قرر طالب اليمين تنازله عن الحضور فيدون ذلك في الضبط.

الفصل الرابع

المعاينة

النظام:

المادة السادسة عشرةَ بَعْدَ المائةِ

يجوز للمحكمة أن تقرر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم- معاينة المتنازع فيه بجلبه إلى المحكمة إن كان ذلك ممكناً، أو بالانتقال إليه، أو تكليف أحد أعضائها لذلك، على أن يذكر في القرار الصادر بذلك موعد المعاينة، ولها أن تستخلف في المعاينة المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها الشيء المتنازع فيه، وفي هذه الحالة يبلغ قرار الاستخلاف القاضي المستخلف، على أن يتضمن هذا القرار جميع البيانات المتعلقة بالخصوم وموضع المعاينة وغير ذلك من البيانات الازمة لتوضيح جوانب القضية.

اللائحة:

١/١١٦ عند تقرير المعاينة تدون الدائرة ذلك في ضبط القضية، وموعده ومن يحضر معها.

٢/١١٦ للدائرة رفض طلب المعاينة مقرضاً بأسبابه، مع تدوين ذلك في ضبط القضية.

النظام:

المادة السابعة عشرةَ بعْدَ المائةِ

تدعو المحكمة أو القاضي المكلف أو المستخلف الخصوم قبل الموعد المعين بأربع وعشرين ساعة على الأقل - عدا مهل المسافة- بمذكرة

ترسل بوساطة إدارة المحكمة تتضمن بيان مكان الاجتماع واليوم والساعة التي سينعقد فيها.

ويجوز للمحكمة إذا لزم الأمر أن تحفظ على الشيء موضع المعاينة إلى حين صدور الحكم أو إلى أي وقت آخر تراه.

اللائحة:

١/١١٧ للدائرة إجراء ما يلزم حيال المعاينة ولو لم يحضر الخصوم أو أحدهم إذا بلغوا بالموعد وفق المادتين الرابعة عشرة والسابعة عشرة من هذا النظام.

٢/١١٧ إذا رأت الدائرة ما يقتضي التحفظ على موضع المعاينة والحراسة عليه فتأمر بها، ويراعى في ذلك المواد (٢١١-٢١٧) من هذا النظام.

النظام:

المادة الثامنة عشرة بعْدَ المائة

للمحكمة وللقاضي المكلف أو المستخلف للمعاينة تعيين خبير أو أكثر للاستعانة به في المعاينة، ولها وللقاضي المكلف أو المستخلف سماع من يرون سماع شهادته من الشهود في موضع النزاع.

اللائحة:

١/١١٨ يراعى عند تعيين الخبير المواد (١٢٨-١٣٨) من هذا النظام.

٢/١١٨ لـلـدـائـرـة سـمـاع شـهـادـة الشـهـود حـال المـعـاـيـنـة ولو لم يـحـضـرـ الخـصـم إـذـا بلـغـ بـالـموـعـدـ المـحدـدـ.

الـنـظـامـ:

المـاـدـة التـاسـيـعـة عـشـرـة بـعـد المـائـة

يـحـرـرـ مـحـضـرـ بـنـتـيـجـةـ المـعـاـيـنـةـ يـوـقـعـهـ المـعـاـيـنـ،ـ وـالـكـاتـبـ،ـ وـمـنـ حـضـرـ مـنـ

الـخـبـراءـ،ـ وـالـشـهـودـ،ـ وـالـخـصـومـ،ـ وـيـثـبـتـ فـيـ ضـبـطـ الـقـضـيـةـ.

الـلـائـحةـ:

١/١١٩ يـوـقـعـ عـلـىـ جـمـيعـ أـورـاقـ مـحـضـرـ المـعـاـيـنـ وـالـكـاتـبـ،ـ

وـمـنـ حـضـرـ مـنـ الـخـبـراءـ وـالـخـصـومـ وـالـشـهـودـ،ـ وـفـيـ حـالـ رـفـضـ أـحـدـ الشـهـودـ أـوـ

الـخـصـومـ التـوـقـيـعـ عـلـىـ الـمـحـضـرـ فـيـدـوـنـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ حـضـورـهـمـ وـرـفـضـهـمـ

الـتـوـقـيـعـ فـيـ الـمـحـضـرـ نـقـسـهـ مـعـ بـيـانـ سـبـبـ الرـفـضـ.

الـنـظـامـ:

المـاـدـة العـشـرـون بـعـد المـائـة

يـجـوزـ لـكـلـ صـاحـبـ مـصـلـحةـ فـيـ إـثـبـاتـ مـعـالـمـ وـاقـعـةـ يـحـتمـلـ أـنـ تـصـبـحـ مـحـلـ

نـزـاعـ أـمـامـ الـقـضـاءـ مـسـتـقـبـلاـ أـنـ يـتـقـدـمـ إـلـىـ الـمـحـكـمـةـ الـمـخـتـصـةـ بـهـاـ مـكـانـاـ

بـدـعـوىـ مـسـتـعـجلـةـ لـمـعـاـيـنـتـهاـ بـحـضـورـ ذـوـيـ الشـأنـ وـإـثـبـاتـ حـالـتهاـ،ـ وـيـكـونـ

طـلـبـ الـمـعـاـيـنـةـ بـصـحـيـقـةـ وـفـقـاـ لـلـإـجـرـاءـاتـ الـمـعـتـادـةـ لـرـفـعـ الدـعـوىـ،ـ وـتـتـمـ

الـمـعـاـيـنـةـ وـإـثـبـاتـ الـحـالـةـ وـفـقـ أـحـكـامـ هـذـاـ النـظـامـ.

الـلـائـحةـ:

١/١٢٠ إذا كان طلب المعاينة سابقاً لرفع الدعوى الأصلية، فالمحكمة المختصة بنظره هي المحكمة التي تقع العين في مشمول ولايتها.

٢/١٢٠ إذا كان طلب المعاينة لاحقاً لرفع الدعوى الأصلية فتحال للدائرة ناظرة الدعوى الأصلية.

٣/١٢٠ يكون تحديد ذوي الشأن المذكورين في هذه المادة من قبل الدائرة.

٤/١٢٠ لا يشترط لسماع دعوى المعاينة وإثبات الحالة حضور غير صاحب المصلحة إذا بلغ ذوو الشأن بالموعد.

الفصل الخامس

الشهادة

النظام:

المادة الحادية والعشرون بـَعْدَ المائةِ

على الخصم الذي يطلب أثناء المرافعة الإثبات بشهادة الشهود أن يبين في الجلسة كتابةً أو مشافهة الواقع التي يريد إثباتها، وإذا رأت المحكمة أن تلك الواقع جائزة الإثبات بمقتضى المادة (الأولى بعد المائة) من هذا النظام قررت سماع شهادة الشهود وعينت جلسة لذلك وطلبت من الخصم إحضارهم فيها.

اللائحة:

١/١٢١ إذا لم يبادر الخصم إلى طلب سماع بينته على ما يدعيه سائلته الدائرة عنها.

٢/١٢١ إذا قررت الدائرة سماع شهادة الشهود وعينت جلسة لسماع شهادتهم فيشار إلى ذلك في ضبط القضية.

النظام:

المادة الثانية والعشرون بـَعْدَ المائةِ

إذا كان للشاهد عذر يمنعه من الحضور لأداء شهادته فينتقل القاضي لسماعها أو تكلف المحكمة أحد قضااتها لذلك، وإذا كان الشاهد يقيم

خارج نطاق اختصاص المحكمة فتستخلف المحكمة في سماع شهادته
محكمة مكان إقامته.

اللائحة:

١/١٢٢ يكون الاستخلاف لسماع الشهادة وفق ما ورد في المادة
الثانية بعد المائة من هذا النظام ولوائحها.

النظام:

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة

تسمع شهادة كل شاهد على انفراد بحضور الخصوم دون حضور باقي
الشهود الذين لم تسمع شهادتهم على أن تخلف الخصم المشهود عليه لا
يمنع من سمعها، وتتلئ عليه الشهادة إذا حضر، وعلى الشاهد أن يذكر
اسمه الكامل وسنه ومهنته ومكان إقامته وجهة اتصاله بالخصوم بالقرابة أو
الاستخدام أو غيرها إن كان له اتصال بهم، مع التحقق من هويته.

اللائحة:

١/١٢٣ إذا كان الشهود نساءً فتسمع شهادة كل اثنتين منهن سوياً.

٢/١٢٣ تكون الإشارة إلى مهنة الشاهد ورقم هويته وسنه ومحل
إقامته وجهة اتصاله بالخصوم في الضبط دون الصك، أما اسمه الكامل
فيذكر في الضبط والصك.

النظام:

المادةُ الرابعةُ والعِشْرُونَ بَعْدَ المائةِ

تؤدي الشهادة شفهياً ولا يجوز الاستعانة في أدائها بمذكرات مكتوبة إلا بإذن القاضي وبشرط أن تسوغ ذلك طبيعة الدعوى، وللخصم الذي تؤدي الشهادة ضده أن يبين للمحكمة ما يخل بشهادة الشاهد من طعن فيه أو في شهادته.

النظام:

المادةُ الخامسةُ والعِشْرُونَ بَعْدَ المائةِ

النظام:

للقاضي -من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أحد الخصوم- أن يوجه إلى الشاهد ما يراه من الأسئلة مفيداً في كشف الحقيقة، وعلى القاضي في ذلك إجابة طلب الخصم إلا إذا كان السؤال غير منتج.

النظام:

اللائحة:

١/٢٥ علاوة على ما ورد في هذه المادة، للخصم في الدعاوى التجارية مناقشة الشاهد مباشرة تحت إشراف القاضي .

المادةُ السادِسَةُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ المائِةِ

إذا طلب أحد الخصوم إمهاله لإحضار شهوده الغائبين عن مجلس الحكم فيمهل أقل مدة كافية في نظر المحكمة، فإذا لم يحضرهم في الجلسة المعينة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته أمهل مرة أخرى مع إنذاره باعتباره عاجزاً إن لم يحضرهم، فإذا لم يحضرهم في الجلسة الثالثة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فلللمحكمة أن تفصل في الخصومة، فإذا كان له عذر في عدم إحضار شهوده كغيبتهم أو جهله مكان إقامتهم كان له حق إقامة الدعوى متى حضروا.

اللائحة:

١/١٢٦ إذا قرر الخصم عدم قدرته على إحضار الشهود، أو طلب مهلة طويلة عرفاً تضر بخصمه، فللدائرة الفصل في الخصومة وتفهمه بأن له حق إقامة دعوى جديدة متى حضروا وفق الأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني، فإذا كانت المحكمة المختصة هي التي صدر منها الحكم فتحال إلى الدائرة مصدرة الحكم وتبني على ما سبق ضبطه.

النظام:

المادةُ السَّابِعَةُ وَالْعِشْرُونَ بَعْدَ المائِةِ

ثبت شهادة الشاهد واجابتة بما يوجه إليه من أسئلة في الضبط بصيغة المتكلم دون تغيير فيها، ثم تتلى عليه وله أن يدخل عليها ما يرى من

تعديل ويدرك التعديل عقب نص الشهادة، ويوقع الشاهد والقاضي على الشهادة والتعديل.

اللائحة:

- ١/١٢٧ يراعى في تدوين شهادة الشاهد أن تكون مطابقة لما نطق به.
- ٢/١٢٧ إذا حصل إجمال أو إبهام في شهادة الشاهد فعلى الدائرة أن تطلب من الشاهد تفسير ذلك.

الفصل السادس

الخبرة

النظام:

المادة الثامنة والعشرون بعده المائة

١ - للمحكمة عند الاقتضاء أن تقرر تكليف خبير أو أكثر، وتحدد في قرارها مهمة الخبير وأجلًا لإيداع تقريره وأجلًا لجلسة المرافعة المبنية على التقرير، وتحدد فيه كذلك -عند الاقتضاء- السلفة التي تودع لحساب مصروفات الخبير وتعابه والخصم المكلف بإيداعها والأجل المحدد للإيداع، وللمحكمة كذلك أن تعين خبيراً لإبداء رأيه شفهياً في الجلسة، وفي هذه الحالة يثبت رأيه في الضبط.

- ٢- تحدد لوائح هذا النظام ضوابط أتعاب الخبراء ومصروفاتهم.
- ٣- للمحاكم أن تستعين بالأجهزة الحكومية للحصول على الخبرة المتوفرة لدى منسوبتها.
- ٤- تحدد لوائح هذا النظام اختصاصات إدارة الخبرة في وزارة العدل، وتتولى هذه الإدارة إعداد قائمة بأسماء الخبراء الذين تستعين بهم المحاكم من غير منسوبها للأجهزة الحكومية، ويشترط فيمن يدرج اسمه في هذه القائمة ما يأتي:
- أ- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - ب- أن يكون حاصلاً على ترخيص بمزاولة مهنته من الجهة المختصة، وأن يكون ترخيصه ساري المفعول.
- ٥- يشكل في المحاكم -بحسب الحاجة- قسم يسمى (قسم الخبراء) يضم أعضاء هيئة النظر والمهندسين والمساحين والمترجمين ونحوهم تحت إشراف رئيس المحكمة.

اللائحة:

- ١/١٢٨ تقرير الدائرة بتأكيلف الخبير وأتعابه عند الاقتضاء يدون في ضبط القضية ويبلغ له بكتاب رسمي.
- ٢/١٢٨ للدائرة رفض تكليف الخبير ولو طلبه أحد الخصوم مع بيان سبب الرفض في ضبط القضية.

٣/١٢٨ السلفة هنا هي: المبلغ الذي تقرر الدائرة أن تصل إليه مصروفات الخبرير وأتعابه.

١٢٨ / تودع السلفة في صندوق المحكمة.

١٢٨ / ٥ لـ الدائرة الاستعانته بـ من تراه من الخبراء عند عدم وجود من ذكر في هذه المادة.

٦/١٢٨ يجب أن لا يزيد ميعاد إيداع التقرير في الدعاوى التجارية على ستين يوماً من التاريخ المحدد لبدء عمل الخبرير وفقاً للمادة الرابعة والثلاثين بعد المائة من النظام.

النظام:

المادة التاسعة والعشرون بـعـد المائة

إذا لم يودع الخصم المبلغ المكلف بآيداعه في الأجل الذي عينته المحكمة جاز للخصم الآخر أن يقوم بآيداع هذا المبلغ دون إخلال بحقه إذا حكم له في الرجوع على خصمه، وإذا لم يودع المبلغ أي من الخصمين وكان الفصل في القضية يتوقف على قرار الخبرة فلللمحكمة أن تقرر إيقاف الدعوى حتى يودع المبلغ.

اللائحة:

١/١٢٩ تمهل الدائرة الخصم مدة لا تزيد عن خمسة أيام لإيداع السلفة قبل اتخاذ الإجراء بنقل الإيداع إلى الخصم الآخر، ويتمهل المدة نفسها قبل إيقاف الدعوى.

٢/١٢٩ قرار إيقاف الدعوى عند عدم إيداع المبلغ من طرفى الدعوى تصدره الدائرة بقرار مسبب، ويخضع لطرق الاعتراض.

٣/١٢٩ إذا قام أحد الخصوم بعد وقف الدعوى بإيداع السلفة فيستأنف السير في الدعوى في الضبط نفسه، ويتم إبلاغ الخصوم وفق إجراءات التبليغ.

النظام:

المادةُ الثالثونَ بَعْدَ المائةِ

إذا اتفق الخصوم على خبير معين فلللمحكمة أن تقر اتفاقهم، وإنما اختارت من تراه وعليها أن تبين سبب ذلك.

اللائحة:

١/١٣٠ في حال لم يتفق الخصوم على خبير فللدائرة تكليف الخبرير الذي اختاره أحد الخصوم أو غيرهم.

٢/١٣٠ في جميع الأحوال يكون قرار الدائرة في اختيار الخبرير غير قابل للاعتراض.

النظام:

المادة الحادية والثلاثون بـعـد المائة

خلال الأيام الثلاثة التالية لإيداع المبلغ تدعو المحكمة الخبير وتبين له مهمته وفقاً لمنطق قرار التكليف ثم تسلم له صورة منه لإنفاذ مقتضاه، وللخبير أن يطلع على الأوراق المودعة في ملف الدعوى دون أن ينقل شيئاً منها إلا بإذن المحكمة.

اللائحة:

١/١٣١ تدون الدائرة حضور الخبير في الضبط ويؤخذ توقيعه على تسلمه صورة من قرار التكليف.

٢/١٣١ يجب على الخبير المحافظة على سرية الأوراق ذات العلاقة، والمعلومات التي يحصل عليها بسبب مهمته، والتقرير الصادر منه.

النظام:

المادة الثانية والثلاثون بـعـد المائة

إذا لم يكن الخبير تابعاً للمحكمة فله خلال الأيام الثلاثة التالية لتسليمها صورة قرار تكليفه أن يطلب من المحكمة إعفاءه من أداء المهمة التي كلف بها وفي هذه الحالة تعين المحكمة خبيراً آخر بدلاً عنه ولها أن

تحكم على الخبرير الذي لم يؤد مهتمته بالمصاريف التي تسببت في صرفها دون نتيجة وفق المقتضى الشرعي.

اللائحة:

١/١٣٢ ترفع الدعوى على الخبرير من قبل المتضرر من دفع المصارييف.

٢/١٣٢ الحكم على الخبرير الذي لم يؤد مهتمته بالمصاريف المذكورة يكون في دعوى مستقلة تحال للدائرة ناظرة الدعوى الأصلية.

النظام:

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة

يجوز رد الخبراء للأسباب التي تجيز رد القضاة، وتفصل المحكمة التي عينت الخبرير في طلب الرد بحكم غير قابل للاعتراض، ولا يقبل طلب رد الخبرير من الخصم الذي اختاره إلا إذا كان سبب الرد قد جد بعد الاختيار، وكذلك لا يقبل طلب الرد بعد قفل باب المرافعة.

اللائحة:

١/١٣٣ الأسباب التي تجيز رد الخبرير هي: ما ورد في المادة السادسة والتسعين من هذا النظام، أما عدم قبول مباشرتهم لأعمالهم فيكون وفق المادة السابعة ولائحتها.

٢/١٣٣ يقدم طلب رد الخبرير إلى الدائرة التي قررت تكليفه.

٣/١٣٣ يكون النظر في طلب الرد في ضبط القضية نفسها.

٤/١٣٣ إذا لم يعلم الخصم بسبب الرد إلا بعد اختياره الخبرير فله طلب رده.

النظام:

المادة الرابعة والثلاثون بعده المائة

على الخبرير أن يحدد لبدء عمله تاريخاً لا يتجاوز الأيام العشرة التالية لتسليمها قرار التكليف وأن يبلغ الخصوم في موعد مناسب بمكان الاجتماع وزمانه، ويجب على الخبرير أن يباشر أعماله ولو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه الصحيح.

اللائحة:

١/١٣٤ يجب على الخبرير أن يبلغ الخصوم بالموعد قبل الاجتماع بمدة لا تقل عن سبعة أيام، ما لم يتفق الخصوم صراحة أو ضمناً على خلاف ذلك.

٢/١٣٤ يقوم الخبرير بتبيين الخصوم مباشرة بكتاب مسجل وإذا تعذر ذلك فيكون التبليغ عن طريق المحكمة حسب إجراءات التبليغ.

النظام:

المادة الخامسة والثلاثون بعده المائة

يعد الخبرير محضرأً بمهمته يشتمل على بيان أعماله بالتفصيل، وعلى بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملحوظاتهم وأقوال الأشخاص الذين اقتضت الحاجة سماع أقوالهم موقعاً عليه منهم، ويشفع الخبرير محضره بتقرير موقع منه يضممه نتيجة أعماله ورأيه والأوجه التي يستند إليها في تبرير هذا الرأي، وإذا تعدد الخبراء واختلفوا فعليهم أن يقدموا تقريراً واحداً يذكرون فيه رأي كل واحد منهم وأسبابه.

اللائحة:

١/١٣٥ للدائرة عند اختلاف الخبراء تكليف خبير أو أكثر للترجيع إذا لم يمكنها الترجيع من واقع الدعوى وبياناتها أو من تقارير سابقة.

٢/١٣٥ يذكر الخبراء في التقرير ما أجمعوا عليه أولاً، ثم يذكر كل خبير رأيه الذي انفرد به واحداً تلو الآخر في التقرير نفسه، ويوقع الخبراء على جميع أوراق التقرير.

النظام:

المادة السادسة والثلاثون بـعـد المائـة

على الخبرير أن يودع لدى إدارة المحكمة تقريره وما يلحق به من محاضر الأعمال وما سلم إليه من أوراق وعليه أن يبلغ الخصوم بهذا الإيداع خلال أربع وعشرين ساعة تالية لحصول الإيداع وذلك بكتاب مسجل.

اللائحة:

١/١٣٦ إبلاغ الخبير للخصوم عند إيداع تقريره يكون عن طريق العناوين المسجلة في صحيفة الدعوى، وإذا تعذر ذلك فيكون التبليغ عن طريق المحكمة حسب إجراءات التبليغ.

٢/١٣٦ للخبير الاحتفاظ بصور من تقريره ومرافقاته، وعليه إعادة الأوراق التي سلمت له إلى المحكمة.

٣/١٣٦ إذا لم يتمكن الخبير من إيداع التقرير في الميعاد المحدد، فعليه أن يقدم للدائرة تقريراً يبين سبب ذلك، وللمحكمة أن تمدد مدة إيداع التقرير بما لا يتجاوز ثلاثين يوماً.

النظام:

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة

للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشة تقريره إن رأت حاجة إلى ذلك، ولها أن تعيد إليه تقريره ليتدارك ما تبين لها من وجوه الخطأ أو النقص في عمله ولها أن تعهد بذلك إلى خبير آخر أو أكثر.

اللائحة:

١/١٣٧ تدون الدارة نتيجة تقرير الخبير ومناقشته في الضبط، ويضم أصله إلى ملف الدعوى.

٢/١٣٧ تسبب الدائرة أمرها بإعادة التقرير للخبير أو تعين بديل وليس للخبير المعاد إليه التقرير الامتناع عن ذلك.

النظام:

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة
رأي الخبير لا يقيد المحكمة ولكنها تستأنس به.

اللائحة:

١/١٣٨ إذا ظهر للدائرة ما يقتضي رد رأي الخبير أو بعضه، فتتسبب بذلك عند الحكم وتدونه في الضبط والصك.

الفصل السابع

الكتابة

النظام:

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة

الكتابة التي يكون بها الإثبات إما أن تدون في ورقة رسمية أو في ورقة عادية، والورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف

للاوضاع النظامية وفي حدود سلطته واحتياصاته.

أما الورقة العادية فهي التي يكون عليها توقيع من صدرت منه أو ختمه أو يصيّمه.

اللائحة:

١٣٩ / للخصم أن يقدم أي محرر يرى أنه يؤيد دعواه.

النظام:

المادة الأربعون بـعـد المائة

للمحكمة أن تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في الورقة من إسقاط قيمتها في الإثبات.

وإذا كانت صحة الورقة محل شك في نظر المحكمة جاز لها أن تسأل الموظف الذي صدرت منه أو الشخص الذي حررها ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيها.

اللائحة:

١٤٠ / ١ لليدأرة عدم إعمال ما تشک فيه من معلومات الورقة.

النظام:

المادة الحادية والأربعون بعْدَ المائةِ

لا يقبل الطعن في الأوراق الرسمية إلا بادعاء التزوير ما لم يكن مذكورا فيها ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

اللائحة:

١/١٤١ التزوير على الأوراق الرسمية نوعان: تزوير معلومات، وتزوير توقيع وكلاهما قادح في حجيتها.

٢/١٤١ مخالفة الأوراق الرسمية لأحكام الشريعة قادح في حجيتها ولو سلمت من التزوير.

النظام:

المادة الثانية والأربعون بعْدَ المائةِ

إذا أنكر من نسب إليه مضمون ما في الورقة خطه أو توقيعه أو بصمته أو ختمه أو أنكر ذلك خلفه أو نائبه وكانت الورقة منتجة في النزاع ولم تكف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتئاع المحكمة بمدى صحة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم، فللمحكمة إجراء المقارنة تحت إشرافها بوساطة خبير أو أكثر تسميهم في قرار المقارنة.

اللائحة:

١/١٤٢ إذا ثبت للدائرة صحة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم الذي أنكره الخصم فتذكرة مستندها على ذلك ولا حاجة لإجراء المقارنة.

٢/١٤٢ إنكار الخلف والنائب بمضمون الورقة -عقب مصادقة الأصل عليه- غير قادح في الورقة.

٣/١٤٢ إقرار الخلف بمضمون الورقة -عقب إنكار الأصل- لا يسري على غير المقر.

النظام:

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة

تكون مقارنة الخط أو التوقيع أو البصمة أو الختم الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت من خط من نسبت إليه الورقة أو توقيعه أو بصمته أو ختمه.

اللائحة:

١/١٤٣ للدائرة أن ترقق المستندات الثابتة التي تقارن بها الأوراق المشكوك فيها.

٢/١٤٣ يلزم إرفاق المستندات الثابتة في حق المتوفى لمقارنتها بالأوراق المشكوك فيها.

٣/١٤٣ للدائرة تفويض خبير الخطوط في الحصول على مستندات ثابتة من أي جهة.

النظام:

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة

يجب أن يوقع القاضي والكاتب على الورقة - محل النزاع- بما يفيد الاطلاع، ويحرر محضر في الضبط تبين فيه حالة الورقة وأوصافها بياناً كافياً ويوقع عليه القاضي والكاتب والخصوم.

النظام:

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة

على الخصوم أن يحضروا في الموعد الذي يعينه القاضي لتقديم ما لديهم من أوراق المقارنة و اختيار ما يصلح منها لذلك، فإن تخلف الخصم المكلف بالإثبات بغير عذر جاز الحكم بسقوط حقه في الإثبات بالورقة محل النزاع، وإذا تخلف خصميه جاز اعتبار الأوراق المقدمة للمقارنة صالحة لها.

اللائحة:

١/١٤٥ يقدم الخصم المكلف بثبات صحة الخط أو الختم أو التوقيع أو البصمة المدونة على الورقة ما لديه من أوراق، عليها ختم أو التوقيع من نسبت إليه لتتم المقارنة بينها، ولخصمه تقديم ما يعارضها.

٢/١٤٥ تعرض هذه الأوراق على الخصم لأخذ إقراره أو إنكاره لها قبل عرضها على خبير الخطوط.

٣/١٤٥ يدون اتفاق الخصوم على الأوراق الصالحة للمقارنة في الضبط مع تدوين مضمونها وأوصافها، وعند اختلافهم تختار الدائرة ما يصلح منها للمقارنة.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة

يضع القاضي والكاتب توقيعاتهما على أوراق المقارنة قبل الشروع فيها ويدرك ذلك في المحضر.

اللائحة:

١/١٤٦ أوراق المقارنة هي: الأوراق الثابتة باقرار أو بينة أو اتفق عليها الخصوم، والمراد مقارنتها بالأوراق المطعون فيها بالتزوير.

النظام:

المادة السابعة والأربعون بعد المائة

إذا كان أصل الورقة الرسمية موجوداً، فإن الصورة التي نقلت منها خطياً أو تصويراً وصدرت من موظف عام في حدود اختصاصه -صدق على مطابقتها لأصلها- تكون لها قوة الورقة الرسمية الأصلية بالقدر الذي يقرر فيه بمطابقته الصورة للأصل وتعتبر الصورة المصدقة مطابقة للأصل ما لم ينزع في ذلك أحد الخصوم، وفي هذه الحالة تراجع الصورة على الأصل، وكل صورة غير مصدقة بما يفيد مطابقتها لأصلها لا تصلح للاحتجاج.

اللائحة:

١/١٤٧ مطابقة صورة الورقة الرسمية لأصلها لا يمنع من القدح فيها بالتزوير.

النظام:

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة

يجوز لمن بيده ورقة عادية أن يخاصم من تتضمن هذه الورقة حقاً عليه ليقر بها ولو كان الالتزام الوارد فيها غير مستحق الأداء وقت الاختصار ويكون ذلك بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، فإذا حضر المدعى عليه فأقر فعلى المحكمة أن تثبت إقراره، وإن أنكر فتأمر المحكمة بتحقيقها وفقاً للإجراءات السالفة ذكرها.

اللائحة:

١/١٤٨ تختص المحكمة العامة بنظر الدعوى المذكورة في هذه المادة مهما كان مضمون الورقة.

٢/١٤٨ إذا أقيمت الدعوى في مضمون الورقة العادية المثبتة فتتظرها المحكمة المختصة نوعاً.

٣/١٤٨ للمدعي ترك دعوه والمطالبة بتنفيذ الورقة بوساطة دوائر التنفيذ وفقاً لاحكام المادة الخامسة عشرة من نظام التنفيذ ولوائحها التنفيذية.

النظام:

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة

يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم - عند الاقتضاء- أن تأمر بما يأتى:

١ - جلب مستندات أو أوراق من الأجهزة الحكومية في المملكة أو صور مصدقة منها بما يفيد مطابقتها لأصلها إذا تعذر ذلك على الخصم، ويبين للمحكمة محتوى تلك المستندات إن أمكن ووجه انتفاعه بها.

٢ - إدخال الغير لإلزامه بتقديم مستندات أو أوراق تحت يده، وللمحكمة أن ترفض ذلك إذا كان لمن أحرزها مصلحة مشروعة في الامتناع عن عرضها.

اللائحة:

١/١٤٩ يجوز في حال عدم حصول المحكمة على الأصل لمطابقة الصورة لصورة عليه أن تكتب للجهة التي صدرت عنها الورقة لمطابقة صورتها على أصلها.

٢/١٤٩ لأي طرف في الدعوى التجارية حق طلب ما لدى الطرف الآخر من مستندات أو الاطلاع عليها إذا كان لها علاقة بالدعوى أو تؤدي إلى إيضاح الحقيقة فيها، وتأمر المحكمة بتقديمها أو الاطلاع عليها، سواء كان الطلب لمستندات بذاتها أو نوعها .

النظام:

المادة الخامسةون بعده المائة

يجوز الادعاء بالتزوير -في أي حالة تكون عليها الدعوى- باستدعاء يقدم إلى إدارة المحكمة، تحدد فيه كل موضع التزوير المدعي به، وإجراءات التحقيق التي يطلب إثباته بها، ويجوز للمدعي عليه بالتزوير طلب وقف سير التحقيق فيه -في أي حال كان عليها- بنزوله عن التمسك بالورقة المطعون فيها، وللمحكمة في هذه الحال أن تأمر بضبط الورقة، أو حفظها إذا طلب مدعى التزوير ذلك لمصلحة مشروعة.

اللائحة:

١/١٥٠ تنظر دعوى التزوير في الورقة من الدائرة ناظرة القضية الأصلية، وفي ضبطها.

٢/١٥٠ يترتب على دعوى التزوير وقف السير في الدعوى حتى انتهاء التحقيق، ما لم يكن للمدعي دليل آخر يثبت دعواه.

٣/١٥٠ ضبط الورقة هنا هو: أخذها من صاحبها والتهميش عليها بالاطلاع أو الإلقاء —بحسب الأحوال—، وحفظها: إيداعها ملف القضية بعد التهميش عليها.

٤/١٥٠ تستأنف الدائرة السير في الدعوى عند نزول صاحب الورقة المطعون فيها بالتزوير عن التمسك بها.

النظام:

المادة الحادية والخمسونَ بَعْدَ المائةِ

على مدعى التزوير أن يسلم إلى إدارة المحكمة الورقة المطعون فيها إن كانت تحت يده أو صورتها المبلغة إليه، وإن كانت الورقة تحت يد الخصم فللقاضي بعد اطلاعه على الاستدعاء أن يكلفه فوراً بتسلیمها إلى إدارة المحكمة، فإذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة وتعذر على المحكمة العثور عليها عُدت غير موجودة ولا يمنع ذلك من اتخاذ أي إجراء في شأنها إن أمكن فيما بعد.

اللائحة:

١/١٥١ إذا سلم الخصم الورقة لإدارة المحكمة فإنها تقوم بقيدها وبعثها للدائرة وللخصم تسليمها مباشرة للدائرة.

٢/١٥١ إذا امتنع الخصم عن تسليم الورقة المطعون فيها بالتزوير، وأمكن جلبها من أي جهة فلللمحكمة اتخاذ أي إجراء لإحضارها والتحقيق فيها عند الاقتضاء.

٣/١٥١ إذا لم يمكن جلب الورقة لجهالة مكانها وامتنع الخصم عن إحضارها، أو أنكرها فتدون الدائرة ذلك في الضبط، وتستمر في نظر الدعوى باعتبار عدم وجودها.

٤/١٥١ إقرار الخصم بتزوير الورقة وامتناعه عن إحضارها لا يعفيه من المسؤولية الجنائية حسب تقدير الدائرة.

النظام:

المادة الثانية والخمسون بعد المائة

إذا كان الادعاء بالتزوير منتجًا في النزاع ولم تف وقائع الدعوى ومستنداتها لاقتناع المحكمة بصحة الورقة أو تزويرها ورأى أن إجراء التحقيق الذي طلبه الطاعن في تقريره منتج أمرت بالتحقيق.

اللائحة:

١/١٥٢ إذا أمرت الدائرة بالتحقيق فتدون ذلك في الضبط ، ويتم التحقيق من قبل الجهة المختصة.

٢/١٥٢ للدائرة أن تقرر صحة الورقة المطعون فيها أو تزويرها ولو لم يتم التحقيق بشأنها إذا وفت وقائع الدعوى ومستنداتها بذلك.

النظام:

المادة الثالثة والخمسون بعْدَ المائةِ

إذا ثبت تزوير الورقة فعلى المحكمة أن ترسلها مع صور المحاضر المتعلقة بها إلى الجهة المختصة لاتخاذ الإجراءات الجزائية اللازمة.

النظام:

المادة الرابعة والخمسون بعْدَ المائةِ

يجوز للمحكمة -ولو لم يدع أمامها بالتزوير- أن تحكم باستبعاد أي ورقة إذا ظهر لها من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة أو مشتبه فيها ، وللمحكمة كذلك عدم الأخذ بالورقة التي تشتبه في صحتها ، وفي هذه الأحوال يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الظروف والقرائن التي استبانت منها ذلك .

النظام:

المادة الخامسة والخمسون بـعـد المائة

يجوز لمن يخشى الاحتجاج عليه بورقة مزورة أن يخاصم من بيده هذه الورقة ومن يستفيد منها لسماع الحكم بتزويرها، ويكون ذلك بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتراعي المحكمة في تحقيق هذه الدعوى القواعد والإجراءات السالفة ذكرها.

اللائحة:

١/١٥٥ تختص المحكمة العامة بنظر الدعوى المذكورة في هذه المادة مهما كان مضمون الورقة.

٢/١٥٥ إذا أقيمت الدعوى في مضمون الورقة فتنظرها المحكمة المختصة نوعاً.

٣/١٥٥ للمدعي أن يطلب في هذه الدعوى أخذ الورقة ممن هي بيده والتهميش عليها بالإلغاء.

الفصل الثامن

القرائن

النظام:

المادة السادسة والخمسون بـعـد المائة

يجوز للقاضي أن يستنتج قرينة أو أكثر من وقائع الدعوى أو مناقشة الخصوم أو الشهود لتكون مستندًا لحكمه أو ليكمل بها دليلاً ناقصاً ثبت لديه ليكون بهما معاً اقتناعه بثبوت الحق لإصدار الحكم.

اللائحة:

١/١٥٦ إذا استنجدت الدائرة قرينة بينت وجه دلالتها.

النظام:

المادة السابعة والخمسون بعد المائة

لكل من الخصوم أن يثبت ما يخالف القرينة التي استنجد بها القاضي وحينئذ تفقد القرينة قيمتها في الإثبات.

النظام:

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة

حيازة المنقول قرينة بسيطة على ملكية الحائز له عند المنازعه في الملكية ويجوز للخصم إثبات العكس.

الباب العاشر

الأحكام

الفصل الأول

إصدار الأحكام

النظام:

المادة التاسعة والخمسون بـعـد المـائـة

متى تمت المرافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها فوراً، أو أجلت إصدار الحكم إلى جلسة أخرى تحدها مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وموعد النطق بالحكم.

اللائحة:

١٥٩ / ١ إذا حددت الدائرة موعدا للنطق بالحكم ثم ظهر لها ما يقتضي تقديم الجلسة أو تأخيرها فلها ذلك مع تبليغ الخصوم به حسب إجراءات التبليغ، وتدوين ذلك في الضبط.

النظام:

المادة ستون بـعـد المـائـة

إذا تعدد القضاة فتكون المداولة في الأحكام سرية، وباستثناء ما ورد في المادة الثانية والستين بعد المائة من هذا النظام لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة.

اللائحة:

١٦٠ يجوز أن يتولى أحد قضاة الدائرة دراسة القضية تمهيداً لعرضها على القضاة المشاركون معه وقت المداولة.

النظام:

المادة الحادية والستون بعْدَ المائةِ

لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع توضيحات من أحد الخصوم إلا بحضور الخصم الآخر.

النظام:

المادة الثانية والستون بعْدَ المائةِ

إذا نظر القضية عدد من القضاة فيصدر الحكم بالإجماع أو بأغلبية الآراء، وعلى الأقلية أن تسجل رأيها أولاً في ضبط القضية، وعلى الأكثريّة أن توضح وجهة نظرها في الرد على رأي الأقلية في الضبط، فإن لم تتوافر الأغلبية أو شعبت الآراء إلى أكثر من رأيين فيكلف رئيس المحكمة أحد قضاتها لترجح أحد الآراء حتى تحصل الأغلبية في الحكم، فإن

تعذر ذلك فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء أحد القضاة لهذا الشأن.

اللائحة:

١٦٢ برفع طلب التكليف الوارد في هذه المادة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه إلى رئيس المجلس الأعلى للقضاء.

٢/١٦٢ للقاضي المكلف بعد الاطلاع على ملف القضية وضبطها استجواب أي من الخصوم أو الشهود أو الخبراء عند الاقتضاء.

٣/١٦٢ للقاضي المكلف —قبل تقرير رأيه— أن يطلب المداولة مع القضاة المشاركون له، وأن يطلب من رئيس الدائرة فتح باب المرافعة.

١٦٢ / إذا نظرت القضية من ثلاثة قضاة وتشعبت الآراء لأكثر من رأيين ووافق القاضي المكلف أحد الآراء فقد حصلت الأغلبية في الحكم، وإذا استقل المكلف برأي آخر فيكلف غيره حتى تحصل الأغلبية في الحكم.

النظام:

المادة الثالثة والستون بعْد المائة

بعد قفل باب المعرفة والانتهاء إلى الحكم في القضية يجب تدوين الحكم في ضبط المعرفة مسبوقاً بالأسباب التي بني عليها ثم يوقع عليه القاضي أو القضاة الذين اشتركوا في نظر القضية.

اللائحة:

١/٦٣ لا يكون الحكم معتبراً بانتهاء المداولة ولو نطق به ما لم يدون في الضبط.

٢/٦٣ إذا اشتمل الحكم على مدة أو أجل فعلى الدائرة النص عليها بداية ونهاية.

النظام:

المادة الرابعة والستون بـعـد المـائـة

ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويجب أن يكون القضاة الذين اشترکوا في المداولة حاضرين تلاوة الحكم، فإذا حصل لأحدهم مانع جاز تغيبه إذا كان قد وقع على الحكم المدون في الضبط.

النظام:

المادة الخامسة والستون بـعـد المـائـة

يجب على المحكمة -بعد النطق بالحكم- إفهام الخصوم بطرق الاعتراض المقررة ومواعيدها، كما يجب عليها إفهام الأولياء والأوصياء والنظر وممثلي الأجهزة الحكومية ونحوهم -إن صدر الحكم في غير مصلحة من

ينوبون عنه أو بأقل مما طلبوا- بأن الحكم واجب الاستئناف أو التدقيق وأنها سترفع القضية إلى محكمة الاستئناف.

اللائحة:

١/١٦٥ يكون الإفهام المشار إليه في هذه المادة من قبل الدائرة شفاهة وكتابة في ضبط القضية.

٢/١٦٥ تكتفي الدائرة بإفهام الخصوم بطرق الاعتراض على الأحكام دون تقرير المحكوم عليه قناعته بالحكم من عدمها.

٣/١٦٥ دون إخلال بما نصت عليه الفقرة (٤) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام، يسقط الحق في طلب الاستئناف في حالين:

أ- مضي المدة المنصوص عليها في المادة السابعة والثمانين بعد المائة من هذا النظام دون تقديم مذكرة اعتراض.

ب- تقديم من له حق الاعتراض مذكرة تقيد لدى إدارة المحكمة تتضمن تنازله عن طلب الاستئناف.

٤/١٦٥ تفهم الدائرة من له حق الاعتراض بأن عليه مراجعة محكمة الاستئناف خلال ستين يوماً من تاريخ قيد القضية لديها لتحديد موعد لنظرها، وأنه إذا لم يراجع خلال هذه المدة فإن حقه في طلب الاستئناف يسقط.

النظام:

المادة السادسة والستون بعْدَ المائةِ

١ - تصدر المحكمة — خلال مدة لا تتجاوز عشرين يوماً من تاريخ النطق بالحكم — صكًا حاوياً لخلاصة الدعوى والجواب والدفع الصحيحه وشهادة الشهود بلفظها وتحليف الأيمان وأسماء القضاة الذين اشترکوا في الحكم وأسماء الخصوم ووكلاهم وأسماء الشهود، واسم المحكمة التي نظرت الدعوى أمامها، وعدد ضبط الدعوى وتاريخ ضبطها، وأسباب الحكم ونصه وتاريخ النطق به مع حذف الحشو والجمل المكررة التي لا تأثير لها في الحكم، ثم يوقع عليه ويختتمه القاضي أو القضاة الذين اشترکوا في الحكم.

٢ - كل حكم يجب أن يسجل في سجل الأحكام، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

٣ - يكون تسليم صورة صك الحكم في مدة لا تتجاوز ما هو منصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

اللائحة:

١/١٦٦ عدد ضبط الدعوى هو رقم قيدها في المحكمة.

٢/١٦٦ يراعى عند إصدار صك الحكم في قضايا الأحوال الشخصية الاقتصر على ذكر الواقع المؤثرة في الحكم، وحذف العبارات الجارحة أو المخالفة للأدب.

٣/١٦٦ للدائرة تسليم صورة من صك الحكم للمحكوم له متى طلب ذلك.

النظام:

المادة السابعة والستون بعْدَ المائةِ

إذا انتهت ولاية القاضي بالنسبة إلى قضية ما قبل النطق بالحكم فيها فلخلفه الاستمرار في نظرها من الحد الذي انتهت إليه إجراءاتها لدى سلفه بعد تلاوة ما تم ضبطه سابقاً على الخصوم، فإن كانت موقعة بتوقيع القاضي السابق على توقيعات المترافعين والشهود فيعتمدتها، وإن كان ما تم ضبطه غير موقع من المترافعين أو أحدهم أو القاضي ولم يصدق المترافعون عليه فإن المراجعة تعاد من جديد.

اللائحة:

١/١٦٧ إذا انتهت ولاية القاضي قبل النطق بالحكم في القضية التي تنظرها دائرة مكونة من أكثر من قاض وحل محله آخر فإنه يقوم مقامه في الاستمرار في نظر القضية مع قضاة الدائرة.

٢/١٦٧ بعد تلاوة ما سبق ضبطه على المترافعين يقوم القاضي
الخلف في الجلسة نفسها بتدوين محضر بذلك في ضبط القضية.

١٦٧/٣ إذا أصدرت الدائرة الحكم ووقيعت ضبطه، وتعدّر إصدار
الصلك وتوقيعه فلا تخلو الحال من الآتي:

أ- أن تكون القضية منظورة من دائرة مكونة من أكثر من قاضٍ، فيشير القضاة المشاركون له عند اسمه في صك الحكم إلى تعذر توقيعه على الصك ويكملا لازمهـا.

بـ- أن تكون القضية منظورة من دائرة مكونة من قاضٍ فرد، فيقوم القاضي الخلف بإصدار الصك من واقع ضبطه وفقاً للفقرة (١) من المادة السادسة والستين بعد المائة من هذا النظام، ثم يوقعه ويختتمه ويشير إلى من أصدر الحكم، سواءً كان حاكم القضية لا زال في السلك القضائي أم خارجه.

النظام:

المادة الثامنة والستون بعْدَ المائة

١- يجب أن يختتم صك الحكم —الذي يكون التنفيذ بموجبه- بخاتم المحكمة بعد أن يذيل بالصيغة التنفيذية التالية: (يطلب من جميع الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع

الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة).

٢ - لا يسلم صك الحكم إلا إلى الخصم الذي له مصلحة في تنفيذه، ومع ذلك يجوز تزويد كل ذي مصلحة بنسخة من صك الحكم مجردًا من الصيغة التنفيذية.

اللائحة:

١/٦٨ توضع الصيغة التنفيذية المذكور من قبل الدائرة مصدرة الحكم وتوقع من رئيسها وتحتم بخاتمتها أو خاتم المحكمة —بحسب الأحوال—، سواءً كان التنفيذ داخل المملكة أم خارجها.

٢/٦٨ إذا تعدد الخصوم الذين لهم مصلحة في التنفيذ —ولم يتفقوا على تسليم الصك لأحد هم— فيعطي كل واحد منهم نسخة أصلية من الصك مذيلة بالصيغة التنفيذية على أن يشار في كل نسخة إلى اسم من سلمت له.

٣/٦٨ لا تشمل هذه المادة الحكم على الزوجة بالعودة إلى بيت الزوجية.

٤/٦٨ تراعي المعاهدات والاتفاقيات إذا كان الحكم سينفذ خارج المملكة.

النظام:

المادة التاسعة والستون بـعـد المائة

يجب أن يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل بكفالة أو بدونها حسب تقدير القاضي، وذلك في الأحوال الآتية:

أ- الأحكام الصادرة في الأمور المستعجلة.

ب- إذا كان الحكم صادراً بتقرير نفقة، أو أجرة رضاع، أو سكن، أو رؤية صغير، أو تسليمه إلى حاضنه، أو امرأة إلى محرمتها، أو تفريق بين زوجين.

ج- إذا كان الحكم صادراً بأداء أجرة خادم، أو صانع، أو عامل، أو مرضع، أو حاضن.

اللائحة:

١/١٦٩ إذا قررت الدائرة شمول الحكم بالتنفيذ المعجل بكفالة فيلزمها بيان نوع الكفالة، ويكون تقديم الكفالة لدى دائرة التنفيذ.

٢/١٦٩ يكون الحكم مشمولاً بالتنفيذ المعجل ولو لم تنص الدائرة على ذلك.

النظام:

المادة السبعون بـعـد المائة

يجوز للمحكمة المرفوع إليها الاعتراض —متى رأت أن أسباب الاعتراض على الحكم قد تقضي بنقضه- أن تأمر بوقف التنفيذ المعجل إذا كان يخشى منه وقوع ضرر جسيم.

اللائحة:

١/١٧٠ إذا خشيت الدائرة —بعد إصدارها للحكم المشمول بالتنفيذ المعجل وقبل رفعه لمحكمة الاستئناف- من وقوع ضرر جسيم من تنفيذ الحكم فلها وقف تنفيذه، مع ذكر الأسباب.

٢/١٧٠ للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ المعجل أن توجب على طالب الإيقاف تقديم ضمان، أو كفيل غارم مليء، أو تأمر بما تراه كفيلاً بحفظ حق المحكوم له.

الفصل الثاني

تصحيح الأحكام وتفسيرها

النظام:

المادة الحادية والسبعين بعد المائة

تتولى المحكمة -بقرار تصدره بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقأ نفسيها- تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحثة كتابية أو حسابية، ويُجرى هذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعه

قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرته بعد تدوين القرار في ضبط القضية.

اللائحة:

١/١٧١ تصحيح الأخطاء المادية البحتة التي تقع في صك الحكم، كتابية - أو حسابية، يكون من الدائرة مصدرة الحكم في ضبط القضية نفسها من غير مرافعة.

النظام:

المادة الثانية والسبعين بعده المائة

إذا رفضت المحكمة التصحيح فيكون الاعتراض على ذلك مع الاعتراض على الحكم نفسه، أما القرار الذي يصدر بالتصحيح فيجوز الاعتراض عليه على استقلال بطرق الاعتراض الجائزة.

اللائحة:

١/١٧٢ إذا كان الحكم غير مكتسب القطعية وقبلت المحكمة التصحيح فيجوز أن يكون الاعتراض مع الحكم نفسه أو على استقلال.

٢/١٧٢ إذا كان الحكم مكتسب القطعية وصححت المحكمة الخطأ أو رفضت التصحيح، فتصدر المحكمة قراراً مستقلاً بذلك وي الخاضع لطرق

الاعتراض، فإذا اكتسب القرار القطعية، فيهمش على الصك الأساس بما يلزم.

٣/١٧٢ إذا صحت المحكمة الخطأ أو رفضت تصحيحة في الدعاوى اليسيرة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام فلا يخضع قرارها لطرق الاعتراض.

النظام:

المادة الثالثة والسبعين بعد المائة

إذا وقع في منطوق الحكم غموض أو لبس جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيره، ويكون ذلك بصحيفة وفقا للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

اللائحة:

١/١٧٣ يفسر الحكم حاكم القضية ما دام على رأس العمل سواء أكان في المحكمة نفسها أم في غيرها.

٢/١٧٣ إذا لم يكن حاكم القضية على رأس العمل وحصل في حكمه غموض أو لبس فيرفع لمحكمة الاستئناف لتقرير ما يلزم بشأنه.

٣/١٧٣ طلب تفسير الحكم غير مقيد بوقت.

النظام:

المادة الرابعة والسبعين بعد المائة

يدون الحكم الصادر بالتفصير على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعها وختمها قاضي (أو قضاة) المحكمة التي أصدرت الحكم، ويعده التفصير متمماً للحكم الأصلي ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الاعتراض.

اللائحة:

١/١٧٤ يكون تفسير الحكم —إذا كان مكتسباً القطعية— في ضبط القضية نفسها وتصدر الدائرة قراراً مستقلاً بذلك ويخضع لطرق الاعتراض، فإذا اكتسب القرار القطعية فيهمش على الصك الأساس بما يلزم.

٢/١٧٤ إذا كان الحكم غير مكتسب القطعية وصدر حكم بتفسيره أو رفض تفسيره فيجوز أن يكون الاعتراض عليه مع الحكم نفسه.

٣/١٧٤ إذا صدر حكم بالتفصير أو رفضه في الدعاوى البسيطة المشار إليها في الفقرة (١) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام فلا يخضع حكمها لطرق الاعتراض.

النظام:

المادة الخامسة والسبعين بعد المائة

إذا أغلقت المحكمة الحكم في بعض الطلبات الموضوعية المذكورة، فلصاحب الشأن أن يطلب من المحكمة أن تكلف خصمه بالحضور أمامها وفقاً للإجراءات المعتادة لنظر هذا الطلب ، والحكم فيه.

اللائحة:

١/١٧٥ الطلبات الموضوعية هي: الطلبات التي تتعلق بموضوع النزاع أو بأصل الحق كطلب إثبات الملكية والاستحقاق في الريع ونحوها، ويشمل ذلك ما إذا كان الطلب في صحيفة الدعوى أو كان عارضاً.

٢/١٧٥ تنظر الدائرة في الطلب الموضوعي الذي أغلقته بطلب مستقل وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

٣/١٧٥ في حال أغلقت الدائرة طلباً موضوعياً لعدم ارتباطه بالدعوى الأصلية، أو عدم شموله للصور الواردة في المادتين الثالثة والثمانين والرابعة والثمانين من هذا النظام، فتحكم بعدم قبوله ، ويخضع حكمها لطرق الاعتراض ، ولا يمنع ذلك من تقديم بدعوى مستقلة تحال حسب التوزيع.

الباب الحادي عشر

طرق الاعتراض على الأحكام

الفصل الأول

أحكام عامة

النظام:

المادة السادسة والسبعين بعده المائة

طرق الاعتراض على الأحكام هي الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر.

النظام:

المادة السابعة والسبعين بعده المائة

لا يجوز أن يعتريض على الحكم إلا المحكوم عليه، أو من لم يقض له بكل طلباته ما لم ينص النظام على غير ذلك.

اللائحة:

١/١٧٧ لا يجوز الاعتراض على الحكم ممن حكم له بكل طلباته،
بمن في ذلك ولد القاصر وناظر الوقف ومن في حكمهم.

٢/١٧٧ يجوز الاعتراض على الحكم ممن صدر الحكم ضده ولو
لم يكن حاضراً أو موكلًا كقضايا الورثة، حسب طرق الاعتراض.

٣/١٧٧ لمن قبل تدخله الاعتراض على الحكم الصادر ضد من تدخل معه ولو لم يعترض المحكوم عليه.

٤/١٧٧ إذا كان الحكم صادراً ضد عدة أشخاص كالشركاء والورثة فيحق لكل واحد منهم الاعتراض.

النظام:

المادة الثامنة والسبعينَ بَعْدَ المائةِ

١ - لا يجوز الاعتراض على الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة كلها أو بعضها إلا مع الاعتراض على الحكم الصادر في الموضوع، ويجوز الاعتراض على الحكم الصادر بوقف الدعوى وعلى الأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص قبل الحكم في الموضوع.

٢ - لا يتربى على الاعتراض على الأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجيري وقف تنفيذها.

اللائحة:

١/١٧٨ الأحكام التي تصدر قبل الفصل في الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة مثل: رفض الإدخال والتدخل والطلبات العارضة.

٢/١٧٨ لا يجوز الاعتراض على الحكم الصادر برفض وقف الدعوى إلا مع الاعتراض على الحكم في الموضوع.

٣/١٧٨ يجوز في الدعوى اليسيرة الاعتراض على الأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص.

٤/١٧٨ تطبق إجراءات الاعتراض الواردة في هذا النظام على الأحكام الصادرة بوقف الدعوى والأحكام الوقتية والمستعجلة والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري والأحكام الصادرة بعدم الاختصاص.

النظام:

المادة التاسعة والسبعين بـَعْدَ المائةِ

١ - يبدأ موعد الاعتراض على الحكم من تاريخ تسليم صورة صك الحكم إلى المحكوم عليه وأخذ توقيعه في الضبط، أو من التاريخ المحدد لتسليمها إن لم يحضر، فإن لم يحضر لتسليم صورة صك الحكم فتودع في ملف الدعوى في التاريخ نفسه مع إثبات ذلك في الضبط، ويُعد الإيداع الذي يتم وفقاً لذلك بداية للموعد المقرر للاعتراض على الحكم، ويبدأ موعد الاعتراض على الحكم الغيابي أو الحكم الصادر تدقيقاً أمام المحكمة العليا من تاريخ تبليغه إلى الشخص المحكوم عليه أو وكيله.

٢ - إذا كان المحكوم عليه سجيناً أو موقوفاً فعلى الجهة المسؤولة عنه إحضاره للمحكمة لتسلم صورة صك الحكم خلال المدة المحددة لتسليمها، وكذلك إحضاره لتقديم اعتراضه في المدة المحددة لتقديم الاعتراض.

اللائحة:

١/١٧٩ تسلم الدائرة صورة صك الحكم للمحكوم عليه في يوم النطق به —إن أمكن— وإلا حددت موعداً لاستلامها لا يتجاوز عشرين يوماً، ويدون ذلك في الضبط.

٢/١٧٩ في حال عدم صدور الصك في التاريخ المحدد فيحدد الموعد المدة الكافية حسب نظر الدائرة ويدون ذلك في الضبط.

٣/١٧٩ تبلغ المحكمة الجهة المسؤولة عن السجين أو الموقوف بالتاريخ المحدد لاستلام صورة صك الحكم، والمدة المحددة لتقديم المذكورة الاعراضية.

٤/١٧٩ تبدأ مدة الاعتراض من اليوم التالي ليوم تسليم صورة صك الحكم، أو من اليوم التالي لليوم المحدد لتسليمها.

النظام:

المادة الثمانون بعده المائة

يقف سريان مدة الاعتراض بموت المعترض، أو بفقد أهليته للتقاضي، أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه، ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة أو من يمثلهم أو يزول العارض.

اللائحة:

١/١٨٠ يكون تبليغ ورثة المعترض أو من يمثل من قام به العارض حسب إجراءات التبليغ المذكورة في هذا النظام، فإذا تعذر التبليغ فيرفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه.

٢/١٨٠ إذا زال العارض أو تبلغ ورثة المعترض أو من يمثل من قام به العارض بالحكم، فيستأنف سير مدة الاعتراض، ويحسب منها ما مضى قبل الوقف.

٣/١٨٠ إذا كان العارض يطول عادة، فللدائرة إقامة نائب عن المعترض في تقديم الاعتراض فقط، ويدون ذلك في ضبط القضية نفسها.

النظام:

المادة الحادية والثمانون بعد المائة

إذا اعترض على الحكم لمخالفته الاختصاص وجب على المحكمة التي تنظر الاعتراض أن تقتصر على بحث الاختصاص.

اللائحة:

١/١٨١ إذا نقضت المحكمة التي تنظر الاعتراض الحكم لمخالفته الاختصاص عينت المحكمة المختصة وأحالت القضية إليها، ويهمش على صك الحكم وضبطه وسجله بمضمون حكم المحكمة المرفوع إليها الاعتراض ورقمه وتاريخه.

٢/١٨١ إذا نقضت المحكمة العليا الحكم لمخالفته الاختصاص فيعد قرارها في تعين المحكمة المختصة ملزماً، وإذا كان النقض صادراً من محكمة الاستئناف فيراعى ما ورد في لائحة المادة الثامنة والسبعين من هذا النظام.

النظام:

المادة الثانية والثمانون بعد المائة
يترب على نقض الحكم إلغاء جميع القرارات والإجراءات اللاحقة للحكم المنقض متى كان ذلك الحكم أساساً لها.

النظام:

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة
إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء منه بقي نافذاً في أجزاءه الأخرى ما لم تكن التجزئة غير ممكنة.

النظام:

المادة الرابعة والثمانون بـعـد المائة

تسري على محاكم الاستئناف والمحكمة العليا القواعد والإجراءات المقررة أمام محاكم الدرجة الأولى ، ما لم ينص هذا النظام على غير ذلك.

الفصل الثاني

الاستئناف

النظام:

المادة الخامسة والثمانون بـعـد المائة

١ - جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف باستثناء الأحكام في الدعاوى البسيطة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء.

٢ - يحدد المجلس الأعلى للقضاء الأحكام التي يكتفى بتدقيقها من محكمة الاستئناف.

٣ - للمحكوم عليه بحكم قابل للاستئناف أن يطلب — خلال المدة المقررة نظاماً للاعتراض — الاكتفاء بطلب التدقيق من محكمة الاستئناف

دون الترافع أمامها، ما لم يطلب الطرف الآخر الاستئناف، وفي جميع الأحوال يجوز لمحكمة الاستئناف نظر الدعوى مراجعة إذا رأت ذلك.

٤- إذا كان المحكوم عليه ناظر وقف، أو وصياً، أو ولياً، أو ممثل جهة حكومية ونحوه، ولم يطلب الاستئناف أو طلب الاستئناف أو التدقيق ولم يقدم مذكرة الاعتراض خلال المدة المقررة نظاماً، أو كان المحكوم عليه غائباً وتعذر تبليغه بالحكم فعلى المحكمة أن ترفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه مهما كان موضوع الحكم، ولا يشمل ذلك ما يأتي:

أ- القرار الصادر على الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم من المحكمة المختصة منفذاً لحكم نهائي سابق.

ب- الحكم الصادر في شأن مبلغ أودعه أحد الأشخاص لمصلحة شخص آخر، أو ورثته ما لم يكن للمودع أو من يمثله معارضة في ذلك.

اللائحة:

١/١٨٥ الطرف الآخر الوارد في الفقرة (٣) من هذه المادة هو كل من له حق الاعتراض وفق المادة السابعة والسبعين بعد المائة من هذا النظام.

٢/١٨٥ الغائب المحكوم عليه الوارد في الفقرة (٤) من هذه المادة هو المحكوم عليه غيابياً وفقاً للفقرتين (١) و (٣) من المادة السابعة والخمسين من هذا النظام.

النظام:

المادة السادسة والثمانون بـَعْدَ المائةِ

لا تقبل الطلبات الجديدة في الاستئناف، وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها.

اللائحة:

١/١٨٦ الاستئناف ينقل الدعوى إلى حالتها التي كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة إلى ما رفع عنه الاستئناف فقط.

٢/١٨٦ يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور وما يزيد من التعويضات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى.

٣/١٨٦ لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ما لم يكن الإدخال من قبل المحكمة لإظهار الحقيقة، ولا يجوز التدخل في الاستئناف إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم، أو من يكون الحكم حجة عليه.

النظام:

المادة السابعة والثمانون بـَعْدَ المائةِ

مدة الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق ثلاثون يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون عشرة أيام، فإذا لم يقدم المعتض اعترافه خلال هاتين المدتین سقط حقه في طلب الاستئناف أو التدقيق وعلى الدائرة المختصة تدوين محضر بسقوط حق المعتض عند انتهاء مدة الاعتراض في ضبط القضية، والتهميش على صك الحكم وسجله بأن الحكم قد اكتسب القطعية، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام.

اللائحة:

١/١٨٧ لا ترفع محكمة الدرجة الأولى القضية إلى محكمة الاستئناف إلا بعد تقديم المعتض لمذكرة اعترافه وانتهاء مدة الاعتراض.

النظام:

المادة الثامنة والثمانونَ بَعْدَ المائةِ

١ - يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق بمذكرة تودع لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعتض

عليه ورقمه وتاريخه والأسباب التي بني عليها الاعتراض وطلبات المعترض وتوقيعه وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.

٢- تقيد إدارة المحكمة مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وتحال فوراً إلى الدائرة التي أصدرت الحكم.

اللائحة:

١/١٨٨ على المعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض بياناته وبيانات الخصوم وفق المادة الحادية والأربعين من هذا النظام، وعليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها.

٢/١٨٨ يجب أن يرفق المعترض صورة من الصك المعترض عليه، وفي حال كان اعتراضه بطلب الاستئناف مرافعة فيلزم إرفاق صورة من مذكرة الاعتراض بعدد المستأنف ضدهم.

٣/١٨٨ إذا لم يبين المعترض في مذكرته الاعتراضية نوع طلب الاستئناف من حيث كونه مرافعة أو تدقيقاً، فتنظره محكمة الاستئناف مرافعة.

٤/١٨٨ إذا طلب المعترض في مذكرته الاعتراضية أحد نوعي الاستئناف -مرافعة أو تدقيقاً- فله أن يرجع إلى النوع الآخر وذلك خلال المدة المحددة للاعتراض.

٥/١٨٨ إذا تعدد المحكوم عليهم جاز لهم أن يقدموا مذكرة اعتراف واحد أو متعددة.

٦/١٨٨ يجوز للمتضرر أن يتقدم بأكثر من مذكرة اعتراف خلال مدة الاعتراف.

النظام:

المادة التاسعة والثمانونَ بَعْدَ المائةِ

بعد اطلاع الدائرة التي أصدرت الحكم المتضرر عليه على مذكرة الاعتراف يجوز لها أن تعيد النظر في الحكم من ناحية الوجوه التي بني عليها الاعتراف من غير مرافعة ما لم يظهر مقتضى لها، وعليها أن تؤكّد حكمها أو تعدله حسب ما يظهر لها، فإذا أكّدت حكمها رفعته مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراف وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف، أما إن عدلته فيبلغ الحكم المعدل للخصوم، وتسرى عليه في هذه الحالة الإجراءات المعتادة.

اللائحة:

١/١٨٩ إذا أطلعت الدائرة على مذكرة الاعتراف ولم تجد فيها ما يؤثّر على ما حكمت به، فعليها تدوين ذلك في ضبط القضية والشرح بذلك على المذكرة.

٢/١٨٩ في حال انتهت ولاية قاضيدائرة أو قضاياها أو بعضهم
فيتولى من يحل محلهم إجراء ما ورد في المادة بما في ذلك تعديل
الحكم إن ظهر ما يجب ذلك.

النظام:

المادة التسعونَ بَعْدَ المائةِ

١ - تحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مرافعة، فإن لم يحضر المستأنف أو من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعده الجلسات، ومضى ستون يوما ولم يطلب السير في الدعوى، أو لم يحضر بعد السير فيها، فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والثمانين بعد المائة) من هذا النظام.

٢ - تنظر محكمة الاستئناف في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق استناداً إلى ما في الملف من الأوراق وما يقدمه الخصوم إليها من دفع أو بيات جديدة لتأييد أسباب اعتراضهم المقدم في المذكورة، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق –إذا رأت النظر فيه مرافعة- بتأييد الحكم أو نقضه كلياً أو جزئياً وتحكم فيما نقض.

اللائحة:

١/١٩٠ إذا وردت القضية إلى محكمة الاستئناف فتبقى مهلة قدرها ستون يوماً من تاريخ قيدها، فإذا لم يحضر المستأنف خلال هذه المهلة لطلب السير في الدعوى سقط حقه في الاستئناف ويدون ذلك في الضبط.

٢/١٩٠ إذا حضر المستأنف إلى محكمة الاستئناف خلال الستين يوماً فتحدد المحكمة موعداً للجلسة — ولو كان الموعد خلال الستين يوماً من تاريخ القيد— فإن غاب عنها أو عن أي جلسة لاحقة سقط حقه في الاستئناف ويدون ذلك في الضبط.

٣/١٩٠ يكون تبليغ المستأنف ضده ومن يتطلب الأمر حضوره وفق إجراءات التبليغ المعتادة.

٤/١٩٠ إذا طلب المعترض تدقيق الحكم ورأى محكمة الاستئناف النظر فيه مرافعة فتحدد موعداً لنظرها وتبلغ الخصوم بذلك وفق إجراءات التبليغ المعتادة فإذا تبلغ المعترض ولم يحضر سقط حقه في الاستئناف والتدعيق ويدون ذلك في الضبط.

٥/١٩٠ إذا سقط الحق في الاستئناف وفق الفقرات (١/١٩٠) و (٢/١٩٠) و (٤/١٩٠) من هذه اللائحة، فيراعى ما ورد في الفقرة (٤) من المادة الخامسة والثمانين بعد المائة من هذا النظام.

٦/١٩٠ متى اكتسب الحكم القطعية في الصور الواردة في الفقرات (١/١٩٠) و (٢/١٩٠) و (٤/١٩٠) من هذه اللائحة، فعلى محكمة

الاستئناف إصدار حكم به، والتهميش على صك حكم محكمة الدرجة الأولى وضبطه وسجله بذلك.

٧/١٩٠ إذا نظرت محكمة الاستئناف في القضية مرافعة وحكمت فيها، فتصدر صكًا من واقع ما ضبط لديها، وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من المادة السادسة والستين بعد المائة من هذا النظام، ويكون الصك حاوياً منطوق حكم الدرجة الأولى كاملاً وما هو مستأنف فيه، والمحكمة الصادر منها الصك ورقمه وتاريخه، وتذيله بالصيغة التنفيذية، ثم يهمش على صك حكم محكمة الدرجة الأولى وضبطه وسجله بمضمون حكم محكمة الاستئناف ورقمه وتاريخه.

النظام:

المادة الحادية والتسعون بـَعْدَ المائةِ

إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقاً من حيث نتيجته لأصوله الشرعية، أيدته مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كلياً أو جزئياً، فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم.

اللائحة:

١/١٩١ إذا حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المدقق فتصدر قراراً بذلك، وتهمنش بمضمونه على صك حكم محكمة الدرجة الأولى، وتبعشه رفق ملف القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتدوين مضمونه على الضبط والسجل.

٢/١٩١ إذا وجدت محكمة الاستئناف على الحكم المدقق ملحوظات قد تقضي بنقضه ولا تستوجب حضور الخصوم ولا غيرهم فلها استيفاؤها دون مرافعة.

٣/١٩١ إذا حكمت محكمة الاستئناف بنقض الحكم المدقق كلياً فتصدر قراراً بذلك، ويهمنش بمضمونه على صك حكم محكمة الدرجة الأولى وضبطه وسجله، ثم تنظر في الدعوى وفقاً للإجراءات المعتادة لرفعها.

٤/١٩١ إذا حكمت محكمة الاستئناف بنقض الحكم المدقق جزئياً وأيدتباقي فتصدر قراراً بذلك، ويهمنش بمضمونه على صك حكم محكمة الدرجة الأولى وضبطه وسجله، ثم تنظر فيما نقض وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

النظام:

المادة الثانية والتسعونَ بعدَ المائةِ

إذا حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى الصادر بعدم الاختصاص، أو بقبول دفع فرعي ترتب عليه منع السير في الدعوى، وجب عليها أن تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للنظر في موضوعها.

الفصل الثالث

النقض

النظام:

المادة الثالثة والتسعمونَ بَعْدَ المائةِ

للمحكوم عليه الاعتراض بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف متى كان محل الاعتراض على الحكم ما يلي:

١ - مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدرهولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

٢ - صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلا سليما طبقا لما نص عليه نظاما.

٣ - صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

٤ - الخطأ في تكييف الواقعه أو وصفها وصفا غير سليم.

النظام:

المادة الرابعة والتسعمونَ بَعْدَ المائةِ

مدة الاعتراض بطلب النقض ثلاثون يوماً، ويستثنى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون خمسة عشر يوماً، فإذا لم يودع المعترض اعتراضه خلال هاتين المدتتين سقط حقه في طلب النقض.

النظام:

المادة الخامسة والتسعمونَ بَعْدَ المائةِ

١ - يحصل الاعتراض بطلب النقض، بمذكرة تودع لدى إدارة محكمة الاستئناف التي أصدرت الحكم أو أيدته، ويجب أن تشتمل مذكرة الاعتراض على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم، وعنوان كل منهم، وبيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليه الاعتراض، وطلبات المعترض وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض.

٢ - تقيد إدارة محكمة الاستئناف مذكرة الاعتراض في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وترفعها مع صورة ضبط القضية وجميع الأوراق إلى المحكمة العليا خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض.

النظام:

المادة السادسة والتسعونَ بَعْدَ المائةِ

لا يترتب على الاعتراض لدى المحكمة العليا وقف تنفيذ الحكم، ما لم ينص النظام على خلاف ذلك، وللمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتاً إذا طلب ذلك في مذكرة الاعتراض وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ولها عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمانٍ، أو كفيل غارم مليءٍ، أو تأمر بما تراه كفيلاً بحفظ حق المعترض عليه.

النظام:

المادة السابعة والتسعونَ بَعْدَ المائةِ

تنظر المحكمة العليا الشروط الشكلية في الاعتراض، المتعلقة بالبيانات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والتسعين بعد المائة) من هذا النظام، وما إذا كان صادراً ممن له حق طلب النقض، ثم تقرر قبول الاعتراض أو عدم قبوله شكلاً، فإذا كان الاعتراض غير مقبول من حيث الشكل، فتصدر قراراً مستقلاً بذلك.

النظام:

المادة الثامنة والتسعونَ بَعْدَ المائةِ

إذا قبلت المحكمة العليا الاعتراض شكلاً، فتفصل في موضوع الاعتراض استناداً إلى ما في الملف من الأوراق، دون أن تتناول وقائع القضية، فإن

لم تقتنع بالأسباب التي بني عليها الاعتراض أيدت الحكم، وإن نقضت الحكم كله أو بعضه —بحسب الحال— مع ذكر المستند، وتعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتحكم فيها من جديد من غير من نظرها، فإن كان النقض للمرة الثانية —وكان الموضوع بحالته صالحة للحكم— وجب عليها أن تحكم في الموضوع، ويكون حكمها نهائياً.

اللائحة:

١٩٨ / إذا أعيدت القضية —بعد نقضها— إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، ولم يكن فيها سوى من حكم فيها، فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحكمة نفسها.

النظام:

المادة التاسعة والتسعونَ بعد المائة

لا يجوز التمسك أمام المحكمة العليا بسبب لم يرد في مذكرة الاعتراض، ما لم يكن السبب متعلقاً بالنظام العام، فتأخذ به المحكمة من تلقاء نفسها.

الفصل الرابع

التماس إعادة النظر

النظام:

المادة المائتان

١- يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها، أو بني على شهادة قضي -من الجهة المختصة بعد الحكم- بأنها شهادة زور.

ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ - إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً.

و- إذا كان الحكم غيابياً.

ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى.

٢- يحق لمن يُعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية.

اللائحة:

١/٢٠٠ لا يقبل التماس الخصم بإعادة النظر لعدم التمثيل الصحيح في الدعوى إذا كان زوال الصفة عنمن يمثله تم بعد تهيئة الدعوى للحكم فيها.

النظام:

المادة الأولى بعده المائتين

مدة التماس إعادة النظر ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم الذي يثبت فيه علم الملتمس بتزوير الأوراق أو القضاء بأن الشهادة زور أو ظهرت فيه الأوراق المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة المائتين من هذا النظام أو ظهر فيه الغش، ويبدأ الموعد في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (د، هـ، و، ز) من المادة (المائتين) من هذا النظام من وقت إبلاغ الحكم، ويبدأ الموعد بالنسبة إلى الفقرة (٢) من المادة (المائتين) من هذا النظام من تاريخ العلم بالحكم.

اللائحة:

١/٢٠١ تكفي إفادة الملتمس بتاريخ علمه بالتزوير والغش وبوقت ظهور الأوراق المنصوص عليها في المادة، وأما من عد الحكم حجة عليه فتكفي إفادته بتاريخ علمه بالحكم، ما لم يثبت خلاف ذلك.

النظام:

المادة الثانية بعْدَ المائتين

١ - يرفع الالتماس بإعادة النظر بصحيفة تودع لدى المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس إعادة النظر فيه ورقمه وتاريخه وأسباب الالتماس، وتقيد إدارة المحكمة الصحفية في يوم إيداعها في السجل الخاص بذلك، وإن كان الحكم مؤيداً من المحكمة العليا أو من محكمة الاستئناف فترفع المحكمة التي أصدرت الحكم صحيفة التماس إعادة النظر إلى المحكمة التي أيدت الحكم للنظر في الالتماس، وعلى المحكمة —بحسب الأحوال— أن تعد قراراً بقبول الالتماس أو عدم قبوله، فإن قبلته فتنظر في الدعوى المحكمة التي أصدرت الحكم، وعليها إبلاغ أطراف الدعوى بذلك، وإن لم تقبله فللملتمس الاعتراض على عدم القبول وفقاً للإجراءات المقررة للاعتراض، ما لم يكن القرار صادراً من المحكمة العليا.

٢ - لا يتربّى على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك، وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتذرّع تداركه، وللمحكمة

عندما تأمر بوقف التنفيذ أن توجب تقديم ضمان أو كفيل غارم مليء، أو تأمر بما تراه كفيلاً بحفظ حق المعترض عليه.

اللائحة:

١/٢٠٢ إذا قررت المحكمة العليا أو محكمة الاستئناف رفض الالتماس المرفوع ضد الحكم المؤيد منها فتزود الدائرة التي صدر منها الحكم بنسخة من القرار لتدوينه في الضبط.

٢/٢٠٢ لا يقبل طلب وقف تنفيذ الحكم إلا تبعاً لطلب الالتماس، ويجوز أن يقدم طلب وقف التنفيذ بعد رفع الالتماس على استقلال.

النظام:

المادة الثالثة بعد المائتين

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى من غير المحكمة العليا —بناء على التماس إعادة النظر— يجوز الاعتراض عليها بطلب استئنافها أو بطلب نقضها بحسب الأحوال.

النظام:

المادة الرابعة بعد المائتين

- ١ - القرار الذي يصدر برفض الالتماس والحكم الذي يصدر في موضوع الدعوى بعد قبوله لا يجوز الاعتراض على أي منهما بالتماس إعادة النظر.
- ٢ - لأي من الخصوم التماس إعادة النظر مرة أخرى لأسباب لم يسبق نظرها، مما هو منصوص عليه في المادة (المائتين) من هذا النظام.

الباب الثاني عشر

القضاء المستعجل

النظام:

المادة الخامسةَ بَعْدَ المائتين

تحكم المحكمة المختصة بنظر الموضوع بصفة مؤقتة في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها فوات الوقت والمتعلقة بالمنازعة نفسها، ولا يؤثر هذا الحكم على موضوع الدعوى، سواء رفع طلب الحكم بالإجراء المؤقت مباشرةً أو تبعاً للدعوى الأصلية.

اللائحة:

١/٢٠٥ إذا رفعت الدعوى المستعجلة قبل إقامة الدعوى الأصلية فتكون بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى.

٢/٢٠٥ عدا الدعاوى التي نصت عليها الفقرة (ج) من المادة السادسة بعد المائتين من هذا النظام، يجوز رفع الدعوى المستعجلة مع الدعوى الأصلية بصحيفة واحدة، كما يجوز تقديمها طلباً عارضاً أثناء نظر

الدعوى الأصلية، أو تقدم مشافهة أو كتابة في الجلسة بحضور الخصم، وفي الأحوال السابقة يتم ضبط الدعوى المستعجلة مع الدعوى الأصلية.

٣/٢٠٥ إذا رفعت الدعوى الأصلية بعد رفع الدعوى المستعجلة فتنتظراها الدائرة التي رفعت إليها الدعوى المستعجلة إذا كانت مشمولة بولايتها نوعاً ومكاناً.

٤/٢٠٥ يدون الأمر أو الحكم الصادر بالدعوى المستعجلة في الضبط، ويصدر به صك ويخضع لطرق الاعتراض.

٥/٢٠٥ يترتب على ترك الدعوى الأصلية أو نقض الحكم الصادر فيها إلغاء الأوامر التحفظية والوقتية المستعجلة الصادرة أثناء نظر الدعوى الأصلية أو قبلها، كالحجز التحفظي والمنع من السفر، وتقوم الدائرة باتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك.

٦/٢٠٥ إذا شطبت الدعوى الأصلية أو قررت المحكمة وقفها بناء على المادة السابعة والثمانين من هذا النظام، أو انقطع سير الخصومة لوفاة المدعي أو فقده الأهلية أو زوال صفة النيابة عنمن كان يباشر الخصومة عنه، فلللمدعي عليه التقدم للمحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية لإلغاء الأوامر التحفظية والوقتية الصادرة أثناء نظر الدعوى الأصلية أو قبلها، كالحجز التحفظي، والمنع من السفر، ويرجع تقدير ذلك للدائرة.

النظام:

المادة السادسة بعده المائتين

تشمل الدعاوى المستعجلة ما يأتي :

أ- دعوى المعاينة لإثبات الحالة.

ب- دعوى المنع من السفر.

ج- دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها.

د- دعوى وقف الأعمال الجديدة.

هـ - دعوى طلب الحراسة.

و- الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية.

ز- الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال .

اللائحة:

١/٢٠٦ دعوى المعاينة لإثبات الحالة هي: أن يتقدم صاحب مصلحة ولو محتملة للمحكمة المختصة بدعوى مستعجلة لإثبات معامل واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أما القضاء مستقبلاً، وتتم المعاينة وإثبات الحالة وفق الأحكام الواردة في المواد (١١٦-١٢٠) من هذا النظام، و بما يتواافق مع طبيعة الدعوى المستعجلة.

٢/٢٠٦ يدخل في الدعاوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية كل من وجب أن تصرف أجورهم مرة على الأقل كل أسبوع.

٣/٢٠٦ يدخل في الدعاوى المستعجلة كل ما يخشى عليه فوات الوقت ، ومنها:

أ- طلب رؤية صغير أو تسليمه.

ب- طلب الحجر على المال.

ج- إثبات شهادة يخشى فواتها.

النظام:

المادة السابعة بعده المائتين

يكون موعد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربعاً وعشرين ساعة ، ويجوز في حالة الضرورة القصوى نقص هذا الموعد بأمر من المحكمة.

اللائحة:

١/٢٠٧ مدة الأربع والعشرين ساعة هي المدة الأقل لطلب الخصم وتجوز الزيادة عليها عند الاقتضاء.

٢/٢٠٧ يكون التبليغ في الدعاوى المستعجلة بالطرق المعتادة، وفي حال نقص الموعد عن أربع وعشرين ساعة، فيشترط أن يحصل

التبليغ للخصم نفسه أو وكيله في الدعوى نفسها، وأن يكون بإمكانه الوصول للمحكمة في الوقت المحدد.

٣/٢٠٧ إذا بلغ المدعى عليه لشخصه أو لغير شخصه وكان التبليغ صحيحاً فلا يعاد التبليغ بل تنظر المحكمة في الدعوى وتحكم فيها.

النظام:

المادة الثامنة بـعـد المائـتين

لكل مدعٍ بحق على آخر أثناء نظر الدعوى أو قبل تقديمها مباشرةً أن يقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع دعوى مستعجلة لمنع خصمٍ من السفر، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعي عليه أمر متوقع وبأنه يعرض حق المدعي للخطر أو يؤخر أدائه، ويشترط تقديم المدعي تأميناً يحدده القاضي لتعويض المدعي عليه متى ظهر أن المدعي غير محق في دعواه، ويحكم بالتعويض مع الحكم في الموضوع ويقدر حسب ما لحق المدعي عليه من أضرار لتأخيره عن السفر.

اللائحة:

١/٢٠٨ إذا صدر أمر الدائرة بمنع الخصم من السفر – وإن لم يكن بحضوره- فتبليغ بذلك الجهة المختصة بكتاب لتنفيذه، ولا يسمح له بالسفر إلا بإذن كتابي من الدائرة بناء على طلب منه.

٢/٢٠٨ تكتب الدائرة للجهة المختصة لرفع المنع من السفر إذا انتهى موجبه.

٣/٢٠٨ للدائرة الاستعانة بقسم الخبراء في تقدير التأمين والتعويض المشار لهما في المادة.

٤/٢٠٨ يقدم المدعي التأمين الذي حدده الدائرة بشيك مصرفي محجوز القيمة باسم رئيس المحكمة ويودع في صندوق المحكمة.

٥/٢٠٨ إذا صدر أمر بالمنع من السفر والدعوى تتعلق بمبلغ معين فأودعه المدعي عليه لدى المحكمة، أو أحضر كفيلة غارمًا مليئًا ووكل شخصاً ب مباشره الدعوى فتسمح الدائرة له بالسفر.

٦/٢٠٨ إذا رفع المدعي دعوى منع خصمه من السفر قبل رفع الدعوى الأصلية، فيعطي لرفعها مهلة قدرها سبعة أيام من تاريخ قيد الدعوى، فإذا لم يتقدم بها خلال هذه المدة فيرفع المنع من السفر – حال صدوره-، ولا تقبل بعد ذلك دعوه بالمنع من السفر إلا مع الدعوى الأصلية.

٧/٢٠٨ تضمن الدائرة حكمها في الدعوى الأصلية الفصل في طلب التعويض بالاستحقاق أو عدمه، أو رد التأمين في حال عدم المطالبة به.

النظام:

المادة التاسعة بـعـد المائـتين

١- لكل صاحب حق ظاهر أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لمنع التعرض لحياته أو لاستردادها، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بمنع التعرض أو باسترداد الحياة إذا اقتنع بمسوغاته، ولا يؤثر هذا الأمر على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه، ولمن ينزع في أصل الحق أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النظام.

٢- لا يجوز أن يجمع المدعي في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإن سقط ادعاؤه بالحيازة، ولا يجوز أن يدفع المدعي عليه دعوى الحيازة بالاستناد إلى الحق، ولا تقبل دعواه بالحق قبل الفصل في دعوى الحيازة وتنفيذ الحكم الذي يصدر فيها، إلا إذا تخلى بالفعل عن الحيازة لخصمه.

اللائحة:

١/٢٠٩ الحيازة الواردة في هذه المادة هي ما تحت اليد — فعلًا— من عقار يتصرف فيه بالاستعمال أو الانتفاع على وجه الاستمرار بحسب العادة، ولو لم يكن مالكًا له كالمستأجر.

٢/٢٠٩ دعوى منع التعرض للحيازة هي طلب المدعي (واضع اليد) كف المدعي عليه عن مضاييقه فيما تحت يده من عقار.

٣/٢٠٩ دعوى استرداد الحيازة هي طلب من كان العقار بيده وأخذ منه إعادة حيازته إليه.

٤/٢٠٩ للمدعي — بطلب عارض — تعديل دعواه في منع التعرض للحيازة إلى استردادها أو العكس إذا حدث ما يوجب ذلك، ويكون تقديم طلب التعديل بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتحال للدائرة، أو يقدم مشافهة أو كتابة أثناء الجلسة.

٥/٢٠٩ يكون نظر دعوى منع التعرض للحيازة ودعوى استردادها والحكم الصادر فيها مقتصرًا على موضوع الحيازة دون التعرض لأصل الحق.

٦/٢٠٩ الحكم الصادر في دعاوى الحيازة لا يحتاج به إلا في مواجهة المحكوم عليه، ولا يستند إليه في إثبات الملكية.

٧/٢٠٩ لا تسرى أحكام هذه المادة على المنقول.

النظام:

المادة العاشرة بـَعْدَ المائتين

يجوز لمن يضار من أعمال تقام بغير حق أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالموضوع بدعوى مستعجلة لوقف الأعمال الجديدة، وعلى القاضي أن يصدر أمراً بالمنع إذا اقتنع بمسوغاته ولا يؤثر هذا الأمر بالمنع على أصل الحق ولا يكون دليلاً عليه ولمن ينزع فيه أن يتقدم للقضاء وفق أحكام هذا النظام.

اللائحة:

١/٢١٠ المراد بالأعمال الجديدة: ما شرع المدعى عليه في القيام بها في ملكه ومن شأنها الإضرار بالمدعى.

٢/٢١٠ يشترط لطلب وقف الأعمال الجديدة أمران:

أ- أن تكون هذه الأعمال قد بدأت ولكنها لم تتم.

ب- أن تكون هذه الأعمال التي بدأها المدعى عليه مضررة بالمدعى.

٣/٢١٠ يقتصر الحكم الصادر بوقف الأعمال الجديدة على وقف هذه الأعمال مؤقتاً دون التعرض لإزالتها.

٤/٢١٠ إذا تمت الأعمال الجديدة قبل وقفها وفيها ضرر على المدعى فلا تكون من القضاء المستعجل، بل تكون من باب دعاوى إزالة الضرر.

٥/٢١٠ يوقف الإحداث في العقار المتنازع فيه من قبل الدائرة عند الاقتضاء بدعوى مستعجلة بناء على طلب الخصم.

النظام:

المادة الحادية عشرة بعده المائتين

ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع في المنشول أو العقار الذي يقوم في شأنه نزاع ويكون الحق فيه غير ثابت ، وللناصي أن يأمر بالحراسة إذا كان صاحب المصلحة في المنشول أو العقار قد قدم من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطراً عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزة ، ويتتكلف الحراس بحفظ المال وإدارته ، ويرده مع غلته المقبوسة إلى من يثبت له الحق فيه.

اللائحة:

١/٢١١ الحراسة هي: وضع الأموال المتنازع عليها تحت يد أمين تعينه الدائرة، إن لم يتفق على تعينه ذوو شأن.

٢/٢١١ للدائرة أن تأمر بالحراسة إذا حصل نزاع في ثابت أو منقول أو فيهما، سواء أكان هذا النزاع في الملكية أم على واضع اليد أم على الحيازة أم متعلقاً بإدارة المال واستغلاله، كالنزاع الذي يحصل بين الورثة

أو بعضهم في التركة، أو بين الشركاء حول إدارة المال المشاع وكيفية استغلاله.

٣/٢١١ ترفع دعوى طلب الحراسة للمحكمة المختصة بنظر الموضوع بصحيفة وفقاً للإجراءات المعتادة لرفع الدعوى، وتحال للدائرة ناظرة الدعوى، أو يقدم مشافهة أو كتابة أثناء الجلسة، فإن لم تكن هناك دعوى منظورة فتحال حسب التوزيع.

٤/٢١١ لذوي الشأن -مجتمعين- أن يطلبوا من الدائرة إقامة حارس، وعليها أن تستجيب لطلبهم وإن لم يكن هناك خطر عاجل.

٥/٢١١ للدائرة عند الاقتضاء -ولو لم يصدر حكم في الموضوع- أن تقيم حارساً بأمر تصدره، ولو لم يطلب ذلك أحد من الخصوم، ويخضع ما تقرره لطرق الاعتراض.

٦/٢١١ للدائرة التي أقامت الولي أو الناظر الأمر بالحراسة إذا أساء الولي أو الناظر التصرف في مال القاصر أو الوقف، حتى ينتهي موضوع النظر في الولاية والنظارة من قبلها.

النظام:

المادة الثانية عشرة بَعْدَ المائتين

يكون تعين الحارس باتفاق ذوي الشأن جمِيعاً، فإذا لم يتفقوا تولى القاضي تعينه، ويحدد الحكم الصادر بالحراسة ما على الحارس من التزام

وماله من حقوق وسلطة، وإذا سكت الحكم عن ذلك فتطبق الأحكام الواردة في هذا النظام.

اللائحة:

١/٢١٢ تقر الدائرة تعيين الحراس الذي حصل الاتفاق عليه بين ذوي الشأن، فإن لم يتفقوا وتولت الدائرة تعيينه فيشترط أن يكون الحراس المعين مرخصاً له بذلك من وزارة العدل، فإن تعذر ذلك اختارت الدائرة من تراه.

٢/٢١٢ إذا قضى الحكم بفرض الحراسة على المال المشاع لوجود خلاف على إدارته ولم يكن هناك خلاف على حصص الشركاء فللدائرة أن تصرح للحراس بتوزيع صافي الغلة على الشركاء كل حسب حصته.

٣/٢١٢ للشخص أن يتقدم بطلب حراسة قضائية بعد رد طلبه الأول إذا بيّن أسباباً أخرى.

٤/٢١٢ للدائرة —عند الاقتضاء— أن تعهد بالحراسة إلى أكثر من حارس.

٥/٢١٢ للدائرة —عند الاقتضاء— أن تخصص الحراسة في نصيب أحد الشركاء أو أحد مستحقي الوقف إذا أمكن ذلك.

٦/٢١٢ للخصوص أو بعضهم التقدم بطلب استبدال الحراس إذا ظهر لهم ما يوجب ذلك، ويكون تقديم الطلب بدعوى ترفع وفقاً للإجراءات

المعتادة إلى الدائرة التي أقامت الحارس القضائي، ما لم تكن الدعوى الأصلية مرفوعة لدى محكمة أخرى فتحتخص بها.

٧/٢١٢ إذا توفي الحارس أو استقال وقبلت استقالته فإن الحراسة لا تنتهي ويعين حارس آخر.

٨/٢١٣ إذا ترك الحارس الحراسة من تلقاء نفسه دون موافقة المحكمة، فتعين المحكمة حارساً بدلاً عنه حسب إجراءات تعين الحارس، ويضمن الحارس التارك للحراسة ما يترتب على تركه للحراسة من أضرار على الأموال محل الحراسة.

النظام:

المادة الثالثة عشرة بعده المائتين

يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهود إليه حراستها، وبإدارة ما يحتاج إلى إدارة من هذه الأموال، ويبذل في ذلك عنابة الرجل المعتاد، ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحل محله في أداء مهمته - كلها أو بعضها - أحد ذوي الشأن دون رضى الآخرين.

اللائحة:

١/٢١٣ تبدأ التزامات الحارس باستلام المال محل الحراسة ويجب عليه أن يحرر محضراً يجرد فيه الأموال محل الحراسة وأوصافها وذلك

بعد إخطار ذوي الشأن وحضورهم مع مندوب من المحكمة، ويوقع الجميع على المحضر، فإن امتنع أحد أثبت ذلك في المحضر.

٢/٢١٣ لا يجوز للحارس أن يتنازل أو يوكل بالحراسة لشخص آخر بدون إذن من الدائرة أو اتفاق ذوي الشأن.

النظام:

المادة الرابعة عشرة بـعـد المائـتين

لا يجوز للحارس -في غير أعمال الإدارة- أن يتصرف إلا بربما ذوي الشأن جمـيعاً أو بإذن من القاضي.

اللائحة:

١/٢١٤ الأصل في أعمال الإدارة هو: الحفظ والصيانة، وقبض الأجرة والمخصصة في ذلك.

النظام:

المادة الخامسة عشرة بـعـد المائـتين

للحارس أن يتقاضى الأجر المحدد له في الحكم ما لم يكن قد تنازل عنه.

اللائحة:

١/٢١٥ يكون تقدير أجرة الحراس باتفاق ذوي الشأن مع الحراس أو بتقدير الدائرة عند الاختلاف، ولها الاستعانة بأهل الخبرة في ذلك.

٢/٢١٥ يتقاضي الحراس أجره المحدد له من الغلة التي في يده، وإنما ذوي الشأن، وعند الاختلاف يكون الفصل في ذلك بدعوى ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة إلى الدائرة التي أقامت الحراس القضائي، ما لم تكن الدعوى الأصلية مرفوعة لدى محكمة أخرى فتختص بها.

النظام:

المادة السادسة عشرة بَعْدَ المائتين

يلتزم الحراس باتخاذ دفاتر حساب منظمة، وعلى القاضي إلزامه باتخاذ دفاتر عليها ختم المحكمة عند الاقتضاء، ويلتزم بأن يقدم -في الفترات التي يحددها القاضي أو في كل سنة على الأكثر - إلى ذوي الشأن حساباً بما تسلمه وبما أنفقه معززاً بما يثبت ذلك من مستندات، وإذا كان الحراس معيناً من المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب في إدارتها.

اللائحة:

١/٢٦ إذا أنفق الحراس على الأموال محل الحراسة من ماله الخاص فله الرجوع على ذوي الشأن، فإن امتنعوا فله إقامة الدعوى ضدهم بصحيفة ترفع وفقاً للإجراءات المعتادة إلى الدائرة التي أقامته، ما لم تكن الدعوى الأصلية مرفوعة لدى محكمة أخرى فتختص بها.

النظام:

المادة السابعة عشرة بعْدَ المائتين

تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن جمِيعاً أو بحُكم القاضي، وعلى الحراس حينئذ أن يبادر إلى رد الشيء المعهود إليه حراسته إلى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضي.

اللائحة:

١/٢٧ يجب على الحراس أن يرد الأموال محل الحراسة في المكان الذي استلمه فيه، ما لم يوجد اتفاق أو حُكم يقضي بخلاف ذلك.

٢/٢٧ في حال تعذر على الحراس المبادرة برد الأموال محل الحراسة فعليه التقدم حالاً بطلب للدائرة المختصة لتحديد أجل لردها، ويكون ذلك راجعاً لتقدير الدائرة.

٣/٢٧ تنتهي الحراسة باتفاق ذوي الشأن إذا كان تعين الحراس القضائي باتفاقهم جمِيعاً وإقرار الدائرة، وتبلغ المحكمة الحراس بذلك.

الباب الثالث عشر

الإنهاءات

الفصل الأول

أحكام عامة

النظام:

المادة الثامنة عشرة بعده المائتين

- ١ - تسري أحكام تنحي القضاة على الاستحکام، وتسري كذلك على الإنهاءات الأخرى إذا كانت فيها خصومة، أو كان للقاضي فيها مصلحة مباشرة.
- ٢ - تسري أحكام شطب الدعوى ووقفها وانقطاعها وتركها على الإنهاءات إذا كانت فيها خصومة.
- ٣ - تسري أحكام تصحيح الأحكام وتفسيرها على الإنهاءات.
- ٤ - تحدد لوائح هذا النظام الضوابط والإجراءات المتعلقة بقسمة الأموال المشتركة التي تدخل في اختصاص المحاكم، بما في ذلك قسمة التركات وإجراءات تعين المصفى والتبلیغ والإحضار والإعلان وإخلاء العقار.

اللائحة:

١/٢١٨ إذا قدمت للمحكمة في وقت واحد عدة إنهايات مرتبطة وكانت من اختصاصها فتحال إلى دائرة واحدة، كحصر الورثة وإقامة الولي على القاصر وإثبات حالة اجتماعية.

٢/٢١٨ يكون تقديم طلب تعديل صك الإنماء أو تكميله وفقاً للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني المبينة في هذا النظام، فإذا كانت المحكمة المختصة هي المحكمة التي صدر منها الصك فيحال للدوائر الإنهاية بالمحكمة، فإذا كان الصك صادراً من إحداها فيحال إليها.

٣/٢١٨ المعارضة على الإنماء قبل اكتسابه القطعية ينظر لدى الدائرة التي تنظر الإنماء أياً كانت درجتها.

٤/٢١٨ المعارضة على الإنماء بعد اكتسابه القطعية تكون بدعوى مستقلة ترفع لمحكمة الدرجة الأولى وفقاً للأحكام العامة للاختصاص النوعي والمكاني المبينة في النظام.

٥/٢١٨ لا يترتب على نقض الإنماء إلغاء الإجراءات السابقة التي تمت من المحكمة المصدرة له، ولمحكمة الاستئناف الاستناد إليها بحسب تقديرها لذلك.

٦/٢١٨ على الدائرة عند نظر طلب الإذن ببيع عقار لقاصر أو غائب أو وقف أو وصية أن تعلن عن ذلك بالوسيلة المناسبة بالنظر إلى موقع العقار وقيمه.

الفصل الثاني

الأوقاف والقاصرون

النظام:

المادة التاسعة عشرة بعْد المائتين

لا يجوز للقاضي تسجيل إنشاء أي وقف، إلا بعد ثبوت تملك واقفه إياه، وبعد التأكيد من خلو سجله مما يمنع من إجراء التسجيل.

اللائحة:

١/٢١٩ يكون إثبات وتوثيق الوقف أو الوصية في العقار أو غيره لدى المحكمة المختصة نوعاً ولو كانت العين خارج ولاية المحكمة المكانية ما دامت داخل المملكة.

٢/٢١٩ على المحكمة قبل إثبات الوقف التأكيد من سريان وثيقة الملكية ومطابقتها لسجلها، وبعد إثباته يلحق بوثيقة الملكية وسجلها، ويسري ذلك على الوصية إن كانت بكمال عقار معين أو جزء منه.

٣/٢١٩ تسجيل الأراضي المخصصة مساجد في المخططات المعتمدة سواء أكانت المخططات منحاً أو مملوكة لأشخاص من اختصاص كاتب العدل، أما الأرضي التي لم تخُص مساجد ويراد وقفها فتوثيقها من اختصاص المحاكم.

٤/٢١٩ الأوقاف التي انقرض مستحقوها وآل إلى جهات خيرية يتولى الإشراف عليها الجهة المختصة بالإشراف على الأوقاف.

٥/٢١٩ إذا عزلت المحكمة ناظراً على وقف أو قبلت عزله لنفسه تعين عليها إقامة ناظر بدلاً عنه إذا كان الوقف يقع في حدود ولايتها، وإن كان في ولاية محكمة أخرى فتهمنش على صك النظارة بالعزل وتبعث ملف القضية للمحكمة المختصة لإقامة بدل عنه.

النظام:

المادة العشرون بعده المائتين

على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مشفوعاً بوثيقة رسمية تثبت تملكه لما يريد إيقافه.

النظام:

المادة الحادية والعشرون بعده المائتين

الأوقاف التي ليس لها صكوك استحکام مسجلة يجري إثبات وقفيتها وفق القواعد والإجراءات المقررة لإجراء الاستحکام.

اللائحة:

١/٢٢١ إخراج صك استحکام على الأرض التي أقيمت عليها مسجد يكون بطلب من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد.

٢/٢٢١ إخراج صكوك استحکام المقابر يكون بطلب من وزارة الشؤون البلدية والقروية.

٣/٢٢١ تسلم المحکمة صكوك الأوقاف الخيرية العامة للناظر المنصوص على نظارته في صك الوقفية وتزود الجهة المختصة بالإشراف على الأوقاف بصورة منه، وفي حال عدم النص على ناظر في الصك فيكون تسلیمه لفرع الجهة في المنطقة التي يقع فيها الوقف، وفي كلا الحالين يسلم للموقف صورة من الصك.

٤/٢٢١ إذا تقدم للمحكمة من يطلب استخراج صك استحکام لوقف لا ناظر له، فلللمحكمة تفويضه في ضبط الاستحکام للمطالبة به.

النظام:

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين

مع مراعاة أحكام تملك غير السعوديين للعقار، لا يجوز تسجيل وقفية عقار في المملكة مملوك لغير سعودي إلا بالشروط الآتية:

أ- أن يكون الوقف طبقاً للمقتضيات الشرعية.

ب- أن يكون الوقف على جهة بر لا تنقطع.

- ج- أن يكون الوقف على أفراد سعوديين أو على جهات خيرية سعودية.
- د- أن يكون الناظر على الوقف سعودياً.
- هـ- أن ينص في صك استحکام الوقف أن يكون للهيئة العامة للأوقاف حق الإشراف على الوقف.
- و- أن يكون الوقف خاضعاً لنظام الأوقاف في المملكة.

النظام:

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين

- ١ - إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله فليس لنظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال.
- ٢ - إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنها أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجه أو تأجيره لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله —فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البديل— فليس لنظره أن يجري أيّاً من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

اللائحة:

١/٢٢٣ تتحقق الدائرة بوساطة أهل الخبرة من توفر الغبطة والمصلحة للوقف قبل إصدار الإذن في الطلب المعروض عليها، وفي حال كان الطلب مقدماً من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم أو الهيئة العامة للأوقاف فللدائرة الاكتفاء بالتقدير المقدم منهم.

٢/٢٢٣ إذا اقتضت مصلحة وقف عام أو أهلي أو وصية الإذن بأحد التصرفات الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة، فعلى ناظر الوقف التقدم بطلب الإذن إلى المحكمة التي يقع عقار الوقف في حدود ولايتها المكانية.

٣/٢٢٣ إذا مضت سنة من تأييد محكمة الاستئناف على أذن البيع ولم يُبع العقار، فتعين الدائرة تقييم العقار دون بقية الإجراءات، وتدون ذلك في ضبط الإناء وتلحقه في الصك، فإن تضمن التقييم الجديد زيادة أو نقصاً في القيمة قررت الدائرة ماتراه، وي الخضع ما تقرره للتدقيق لدى محكمة الاستئناف، وإن لم يتضمن زيادةً أو نقصاً فلا يخضع للتدقيق.

٤/٢٢٣ يعاد تقييم العقار كل سنة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣/٢٢٣) من هذه اللائحة، مالم ترى الدائرة إعادة التقييم في مدة أقل من ذلك.

٥/٢٢٣ لا يجوز نقل الأوقاف خارج المملكة، أو الأوقاف التي بمكة أو المدينة إلى غيرهما.

٦/٢٢٣ نقل الوقف من بلد إلى آخر داخل المملكة يقتضي إذن محكمة بلد الوقف واقتسابه القطعية، وشراء بدله يكون لدى محكمة البلد المنقول إليه الوقف أو المحكمة التي أذنت بالنقل بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة في الحالين.

٧/٢٢٣ الإذن باستبدال الأوقاف الخيرية العامة وبيعها وشراء بدل عنها يكون بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى.

٨/٢٢٣ تتولى كتابة العدل توثيق التصرف بالبيع أو الشراء أو الرهن في نصيب الوقف وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك العقار صادرة عن المحكمة.

٩/٢٢٣ إذا سلم مال الوقف للناظر للمضاربة به واجتمع ما يكفي لشراء عقار بدل عنه بادر بالشراء عن طريق المحكمة المختصة.

١٠/٢٢٣ للدائرة الإذن ببيع نصيب عقار الوقف دون وجود مشتر ولا حضور الشركاء أو من يمثلهم على أن تحدد الحد الأدنى لقيمة نصيب الوقف.

النظام:

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين

إذا كان الولي غير الأب، واقتضى الأمر التصرف للقاصر أو الغائب بشراء عقار له أو بيع عقاره أو قسمته أو رهنه أو دمجه أو الاقراض له أو طلب

صرف ماله الذي أودعته المحكمة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد لأي سبب، أو إذا كان المولى عليه طرفاً في الشركات التي يطلب توثيق عقودها أو زيادة رأس مالها، فليس للولي أو الوصي أن يجري أياً من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

اللائحة:

١/٢٢٤ تتحقق الدائرة بوساطة أهل الخبرة من توفر الغبطة والمصلحة للقاصر أو الغائب قبل إصدار الإذن في الطلب المعروض عليها، وفي حال كان الطلب مقدماً من الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم فللدائرة الاكتفاء بالتقدير المقدم منهما.

٢/٢٢٤ إذا كان الولي الأب فلا يطالب بإثبات الغبطة والمصلحة، ويكون البيع أو الشراء أو غيرهما لدى كتابة العدل المختصة.

٣/٢٢٤ تتولى كتابة العدل توثيق التصرف بالبيع أو الشراء أو الرهن في نصيب القاصر أو الغائب وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك العقار صادرة عن المحكمة.

٤/٢٢٤ إذا أذنت الدائرة بالتصرف في حصة القاصر أو الغائب وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك العقار صادرة من المحكمة.

٥/٢٤ للدائرة الإذن ببيع نصيب القاصر أو الغائب دون وجود مشترٍ ولا حضور شركاء القاصر أو الغائب أو من يمثلهم على أن تحدد الحد الأدنى لقيمة نصيب القاصر أو الغائب.

٦/٢٤ إذا كان الإذن في بيع نصيب القاصر أو الغائب لعقار يستقل بملكيته فلا بد من تتحقق الغبطة والمصلحة، أما إذا كان له شركاء مكلفون وتعذر تتحقق المصلحة في بقاء الشراكة فيكتفي تتحقق ثمن المثل.

النظام:

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين

١ - جميع الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظر، واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف باستثناء أحكام الرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها وشراء عقارات للقاصر، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

٢ - يكون حكم محكمة الاستئناف في تدقيق الأحكام المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة نهائياً.

٣ - إذا نقضت محكمة الاستئناف الأحكام المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، تحكم فيها بعد سماع الإناء وطلب الإذن بالتصرف.

اللائحة:

١/٢٢٥ الأحكام الصادر في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظر في الرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها، وشراء عقارات للقاصر غير واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف.

النظام:

المادة السادسة والعشرون بعد المائتين

- ١ - إذا نزعت للمنفعة العامة ملكية عقار وقف أو قاصر أو غائب، أو كان في هذا العقار حصة شائعة لأي منهم، فيكون إفراغه لدى كتابة العدل، ما لم يكن البديل عقاراً، فيكون الإذن فيه وإفراغه من المحكمة المختصة.
- ٢ - تودع قيمة العقار بوساطة المحكمة المختصة في مؤسسة النقد العربي السعودي أو أحد فروعها أو أحد المصارف في البلد حتى يصدر إذن من المحكمة المختصة بصرفها.

اللائحة:

١/٢٢٦ العقار المنزوع لصالح المنفعة العامة هو ما نزع وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.

٢/٢٢٦ عقار الوقف أو الوصية أو القاصر أو الغائب الذي يراد نزع ملكيته لصالح الشركات الأهلية لا يعتبر للمصلحة العامة، فلا بيع إلا بعد صدور إذن من المحكمة المختصة بعد التتحقق من الغبطة والمصلحة في البيع وتأييد محكمة الاستئناف ذلك، وفي حال عدم تحقق الغبطة والمصلحة في المبلغ المقدر تقوم المحكمة بإدخال الشركة لزيادة نصيب الوقف أو الوصية أو القاصر أو الغائب بما يحقق الغبطة والمصلحة، فإن رفضت ذلك فتقرر المحكمة ما تراه.

٣/٢٢٦ تتولى كتابة العدل إفراغ حصة من لم يحضر من مالكي العقار المنزوع للمنفعة العامة وتطبق بشأنه الفقرة (٢) من هذه المادة.

الفصل الثالث

الاستحکام

النظام:

المادۃ السابعة والعشرون بَعْدَ المائتين

الاستحکام هو طلب صك باثبات تملك عقار في غير مواجهة خصم ابتداءً ولا يمنع من سماع الدعوى بالحق متى وجدت.

اللائحة:

١/٢٢٧ صك الاستحکام لا يمنع من سماع الدعوى ولو كان الصك مكتسباً القطعية.

٢/٢٢٧ إذا ظهر لدائرة في قضية أو طلب معروض أمامها ما يستوجب إعادة النظر في صك تملك عقار لوجود خطأ في الإجراءات الواردة فيه يتعدى تصحيحه أو تكميله وقد يعود عليه بالنقض فترفعه إلى المحكمة العليا لتقرر ما تراه بشأنه، وذلك كصدور الصك من غير مختص.

٣/٢٢٧ إذا كان تعديل صك الاستحکام أو تكميله في أمر لا يؤثر على مساحته بزيادة أو الأطوال أو المجاورين وكان داخل حدود الصك فلا تطبق بشأنه إجراءات الاستحکام، ولا يرفع إلى محكمة الاستئناف ما لم يكن هناك معارض.

٤/٢٢٧ إذا كان تعديل المساحة بزيادة داخل حدود صك الاستحکام أو ما تفرع عنه من إفراط فيطبق بشأنه إجراءات الاستحکام، وتلحق بالصك ولا يرفع إلى محكمة الاستئناف ما لم يكن هناك معارض.

٥/٢٢٧ صكوك الاستحکام التي لم تشتمل على أطوال ومساحة تستوفى بإجراءات جديدة وفق تعليمات الاستحکام، وتلحق تلك الإجراءات في الضبط وصكوك الاستحکام، أما وثائق التملك وصكوك الخصومة فلا يلحق بها شيء من ذلك.

٦/٢٢٧ لا يصدر صك الاستحکام إلا من المحکمة التي يقع العقار في نطاق اختصاصها المکانی، وفي حال تغیرت الولاية المکانیة وكان الاستحکام مضبوطاً فتکمل في المحکمة ذات الولاية الأولى.

٧/٢٢٧ جميع الإجراءات المتعلقة بحجج الاستحکام من تکمیل أو تعديل أو إضافة ونحوها، تنظر لدى محکمة بلد العقار، فإذا تغیرت الولاية المکانیة للعقار فیتم إجراء الآتي:

أ- تقوم المحکمة صاحبة الولاية الأخيرة التي يقع في نطاق اختصاصها العقار بإكمال ما يلزم إكماله شرعاً ونظاماً للصكوك التي تقدم لها، مع مراعاة تطبيق التعليمات المتعلقة بصكوك الاستحکام.

ب- تبعث المحکمة ما أجرته على صك الاستحکام إلى المحکمة التي أصدرته للتھمیش على سجله وضبطه بما أحق به.

النظام:

المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين

مع مراعاة أحکام تملك غير السعوديين للعقار لكل من يدعى تملك عقار -سواء أكان ذلك أرضاً أم بناءً- حق طلب صك استحکام من المحکمة التي يقع في نطاق اختصاصها ذلك العقار.

اللائحة:

١/٢٢٨ يحق لأحد الشركاء في عقار طلب صك استحکام له ولشركائه ولو لم يكن معه وكالة من بقية الشركاء سواء أكان الاشتراك عن طريق الإرث أم غيره.

٢/٢٢٨ إذا نقض صك الاستحکام واقتضى الأمر إعادةه للمحكمة التي صدر منها وليس فيها سوى الدائرة مصدرة الصك، فيكلف رئيس المجلس الأعلى للقضاء من ينظرها في المحکمة نفسها.

٣/٢٢٨ يصدر صك الاستحکام في العقار الموروث باسم الورثة إن أمكن، وإلا صدر باسم مورثهم، أما العقار الذي انتقل إلى المنهي وشركائه من غير طريق الإرث فيصدر صك الاستحکام باسم كافة الشركاء مع إيضاح نصيب كل شريك.

٤/٢٢٨ صكوك الاستحکام الصادرة على عقار خارج ولاية المحکمة المكانية ترفع إلى المحکمة العليا.

٥/٢٢٨ إذا كان البناء مملوکاً بموجب صك استحکام دون الأرض فلا يستند عليه في إثبات ملكية الأرض، وعلى مدعى ملكيتها طلب إثبات ذلك، وتقوم المحکمة باتخاذ الإجراءات الخاصة بصكوك الاستحکام.

٦/٢٢٨ البناء لا يحتاج إلى إثبات إذا كان تابعاً للأرض المملوکة بصك مستكملاً للإجراءات، ويكتفى بالإقرار به من البائع والمشتري عند البيع.

٧/٢٢٨ صكوك الاستحکام التي فقد ضبطها وسجلها أو ليس لها ضبط ولا سجل ترفع إلى المحکمة العليا.

٨/٢٢٨ صور صكوك الاستحکام التي فقد ضبطها وسجلها أو ليس لها ضبط ولا سجل أصلاً تعتبر لاغية دون عرضها على المحکمة العليا.

٩/٢٢٨ صور صكوك الاستحکام التي فقد ضبطها وسجلها أو ليس لها ضبط أو سجل تعرض صورة الصك مع صورة ضبطه أو صورة سجله على المحکمة العليا.

١٠/٢٢٨ إذا تعذر مقابلة الصك على سجله وذلك لتلف السجل فيرفع أصل الصك مع صورة ضبطه إلى المحکمة العليا.

١١/٢٢٨ صكوك الاستحکام التي لها ضبط ولا سجل لها، أو لها سجل ولا ضبط لها، يتم رفع صورة من الضبط أو السجل مع الصك إلى المحکمة العليا.

١٢/٢٢٨ إذا ورد للدائرة طلب إكمال أو تعديل صك استحکام له ضبط وسجل ولم يعثر على ملف طلب الاستحکام أو بعضه، وظهر للدائرة ما يوجب التتحقق فعليها رفعه إلى المحکمة العليا.

النظام:

المادة التاسعة والعشرون بـعـد المائتين

يطلب صك الاستحکام باستدعاء يبین فيه نوع العقار وموقعه وحدوده وأضلاعه ومساحته -بموجب تقریر مساحي معتمد- وإرفاق وثيقة التملك إن وجدت.

اللائحة:

١/٢٢٩ إذا تقدم المنهي بطلب استحکام على أكثر من عقار فيجري ما يأتي:

أ- إذا كان الطلب مقدما على عقار أو عقارات منفصلة ولكل قطعة حدود وأطوال مستقلة فلكل عقار طلب مستقل تستوفى فيها الإجراءات الشرعية والتنظيمية.

بـ- إذا كانت العقارات متلاصقة بحدود واحدة فتكون بطلب وصك واحد.

ج- إذا كان بيد شخص صك استحکام على عقار له، وكان له عقار آخر ملاصق له ورغب إلهاقه في صكه السابق فلا ينظر في طلبه، وله طلب صك استحکام مستقل على ذلك الجزء.

٢٢٩ / ٢ يبيّن في طلب الاستحکام ما يأتي:

أ- اسم مالك العقار كاملاً ورقم هويته الوطنية.

بـ- نوع العقار وموقعه وكيف آل إليه ووثيقة التملك إن وجدت.

ج- الحدود والأطوال والمساحة بالметр.

٣/٢٢٩ يبين في التقرير المساحي الحدود والأطوال والمساحة الإجمالية والإحداثيات الجغرافية ودرجات الانكسار لجميع الزوايا الخاصة بالعقار ويربط العقار بعلم ثابت.

النظام:

المادة الثلاثون بعد المائتين

يجب على المحكمة أن تتأكد من صحة موقع العقار وحدوده وأضلاعه ومساحته، وأن يقف عليه القاضي -أو من ينيبه- مع مهندس إن لزم الأمر، ويحرر محضر بذلك ويثبت في ضبط الاستحکام.

اللائحة:

١/٢٣٠ المتر وأجزاؤه هو: وحدة القياس الخاصة بأطوال الأملاك ومساحتها الكلية.

٢/٢٣٠ يجب على القاضي أو من ينيبه من قسم الخبراء أو غيرهم الوقوف على العقار، وإذا لزم الأمر أخرج مهندساً.

٣/٢٣٠ عند وقوف القاضي أو من ينيبه على العقار يعد محضراً يوقعه مع الحاضرين معه، يبين فيه حال العقار من حيث حدوده وأطواله ومساحته وعرض الشوارع المحيطة به، ونوع الإحياء إن وجد أو أثره،

وعدم تداخله مع الأودية والمرافق العامة والغابات والسواحل، ويبدون ذلك في صك الاستحکام.

٤/٢٣٠ للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانت بوزارة الشؤون البلدية والقروية أو وزارة الزراعة أو غيرهما من الجهات الحكومية في مسح الواقع السكنية أو الزراعية حسب الاختصاص.

النظام:

المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين

قبل البدء في تدوين الإنتهاء بطلب الاستحکام والمشروع في إجراءات الإثبات لذلك على المحكمة أن تكتب إلى كل من: وزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ووزارة المالية، وبالنسبة إلى ما هو خارج النطاق العمراني المعتمد أن تكتب إضافة إلى ذلك إلى وزارة الدفاع، ووزارة الحرس الوطني، ووزارة الزراعة، ووزارة البترول والثروة المعدنية، ووزارة النقل، ووزارة المياه والكهرباء، والهيئة العامة للسياحة والآثار، والهيئة السعودية للحياة الفطرية، أو فروع تلك الوزارات والمصالح أو من يقوم مقامها في ذلك، وغيرها من الجهات التي يصدر أمر رئيس مجلس الوزراء بالكتابة إليها، وذلك للاستفسار عما إذا كان لديها معارضة في الإنتهاء، وعلى المحكمة كذلك أن تطلب النشر عن طلب الاستحکام في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة

العقار، وإذا لم تصدر صحف في المنطقة فعليها أن تطلب النشر في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها.

اللائحة:

١/٢٣١ يكتب لوزارة الداخلية (حرس الحدود) بالنسبة للعقارات الساحلية والعقارات الواقعة داخل منطقة المراقبة الجمركية، كما يكتب لهيئة الطيران المدني بالنسبة للعقارات التي في المدن أو المحافظات التي تقع بها مطارات.

٢/٢٣١ تكون مخاطبة الدوائر وفق النموذج المعتمد، ويرفق به صور من التقرير المساحي للعقار المنهى عنه.

٣/٢٣١ إذا كان العقار داخل النطاق العمراني المعتمد فلا يكتب لوزارة الزراعة والمياه، ولو كان العقار زراعياً.

٤/٢٣١ إذا ذكرت إحدى الدوائر المعنية في إجابتها ن لدائرة أخرى غير مذكورة اختصاصاً في العقار موضع الإنتهاء فيلزم الكتابة لتلك الجهة.

٥/٢٣١ إذا أجبت إحدى الدوائر بالموافقة على جزء من المساحة وسكتت عنباقي فتعد معترضة على ما سكتت عنه.

٦/٢٣١ إذا أجبت إحدى الجهات المعنية بالمعارضة على طلب الاستحکام فعلى المحکمة أن تحدد موعداً لسماع المعارضة لمدة لا تقل عن شهر، وتبلغ الجهة بكتاب رسمي على أن لا تسمع المعارضة إلا بعد

مضي المدة المقررة في المادة الثالثة والثلاثين بعد المائتين من هذا النظام.

٧/٢٣١ إذا تبلغت الجهة المعترضة بموعد الجلسة للنظر في الاعتراض، ولم تبعث مندوبياً عنها في الوقت المحدد فعلى المحكمة — بعد التحقق من التبليغ- إكمال ما يلزم نحو طلب الاستحکام، وفي حال إصدار صك الاستحکام فيرفع لمحكمة الاستئناف لتدقيقه.

النظام:

المادة الثانية والثلاثون بعْدَ المائتين

يجب على المحكمة -علاوة على ما ذكر في المادة (الحادية والثلاثين بعد المائتين) من هذا النظام- إذا طلب منها عمل استحکام لأرضٍ فضاءٍ لم يسبق إحياؤها أن تكتب بذلك إلى رئيس مجلس الوزراء.

اللائحة:

١/٢٣٢ إذا كانت الأرض فضاء وقرر المنهي في طلبه سبق إحيائها فتنتظر الدائرة في طلبه وفق المقتضى الشرعي دون الكتابة لرئيس مجلس الوزراء.

٢/٢٣٢ يرفع طلب الاستئذان إلى رئيس مجلس الوزراء عن طريق وزارة العدل مع بيان وجهة نظر الدائرة حيال طلب المنهي.

النظام:

المادة الثالثة والثلاثون بـعـد المائتين

- ١ - إذا مضى ستون يوماً على آخر الإجراءين من إبلاغ الجهات الرسمية المختصة أو النشر حسب ما نصت عليه المادة (الحادية والثلاثون بعد المائتين) من هذا النظام دون معارضة فيجب إكمال إجراء الاستحکام إذا لم يكن ثم مانع شرعي أو نظامي.
- ٢ - تثبت في ضبط الاستحکام مضممين إجابات الجهات التي كتب إليها وأرقامها وتاريخها واسم الصحفة التي نشر فيها طلب الاستحکام ورقمها وتاريخها ورقم صفحة النشر.
- ٣ - بعد استكمال إجراءات الإثبات ينظم صك الاستحکام، على أن يشتمل على البيانات الازمة المدونة في ضبط الاستحکام، ثم يوقع عليه ويختمه القاضي الذي أثبت الاستحکام، ويسجل في السجل الخاص بذلك.

اللائحة:

- ١/٢٣٣ إذا لم تجب إحدى الجهات بالمعارضة أو عدمها في المدة المحددة في هذه المادة مع التحقق من تبلغها، فعلى الدائرة إكمال إجراء الاستحکام ورفع ما تقرره إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه.

٢٣٣ على الدائرة عدم تدوين الإنماء أو الشروع في إجراءات الإثبات على الأرض الفضاء —التي لم يسبق إحياؤها— حتى ورود الإجابة من رئيس مجلس الوزراء.

٣/٢٣٣ إذا تقدم أحد بالمعارضة من الجهات أو الأفراد أثناء نظر الاستحکام وقبل الحكم فتسمع المعارضة في ضبط الإنهاء ضمن إجراءات طلب الاستحکام.

٤/٢٣٣ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من المادة السادسة والستين بعد المائة من هذا النظام، يلزم أن يشتمل صك الاستحکام على إنتهاء المنهي وبيانه وعلى الأطوال والحدود والإحداثيات الجغرافية ودرجات الانكسار لجميع الزوايا الخاصة بالعقار ومساحته الإجمالية وعرض الشوارع المحيطة به، ويكون تدوين أطوال أضلاع العقار ومساحته كتابة، كما يلزم أن يشتمل الصك على ما ورد في الفقرة (٢) من هذه المادة.

النظام:

المادة الرابعة والثلاثون بـعـد المائـتين

١- إذا جرت الخصومة على عقار ليس له صك استحکام مسجل فعلى المحکمة –إذا كان العقار داخل اختصاصها المکانی- أن تجري معاملة

الاستحکام أثناء نظرها القضیة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظم، إلا إذا اقتضت الحال ضرورة الإسراع في فصل النزاع فيفصل فيه دون اتخاذ إجراءات الاستحکام، وینص في صك الحكم على أن الحكم لا یستند إليه بمثل ما یستند إلى صکوك الاستحکام، ويحفظ صك الحكم بعد اكتسابه القطعية في ملف الدعوى، وتسلم إلى المحکوم له صورة منه موثقة من القاضي ورئيس المحکمة.

٢- إذا كان العقار الذي جرت عليه الخصومة خارج الاختصاص المکاني للمحکمة، فعليها الفصل فيها دون اتخاذ إجراءات الاستحکام، وإحالة القضية مرافقا لها صك الحكم إلى المحکمة التي یقع العقار داخل اختصاصها المکاني، لتنولى إجراءات الاستحکام.

اللائحة:

١/٢٣٤ إذا أزالت الجهة الحكومية المختصة أنقاضاً على أرض بحجة أن تلك الأنقاض وضعت بغير حق ولم يكن البناء قديماً فلا يسمع الإناء بطلب الاستحکام إلا بعد إقامة دعوى ضد الجهة ويطبق بشأنها ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة.

النظم:

المادۃ الخامسة والثلاثون بعده المائتين

لا يجوز إخراج صكوك استحکام لأراضي منى وباقی المشاعر وأبنیتها، وإن حصلت مرافعة في شيء من ذلك -سواء في أصل العقار أو منفعته- وأبرز أحد الطرفین مستندًا، فعلی المحکمة رفع صورة ضبط المرافعة مع المستند المبرز إلى المحکمة العليا من غير إصدار صك بما انتهت به المرافعة.

اللائحة:

١/٢٣٥ بقية المشار هي: مزدلفة وعرفات.

٢/٢٣٥ كل صك يعرض على المحاكم أو كتابات العدل يتضمن تملکاً في أحد المشاعر فلا بد من عرضه على المحکمة العليا.

٣/٢٣٥ ما كان حمى لشيء من المشاعر فلا يخرج عليه صك استحکام.

٤/٢٣٥ إذا تقدم أحد إلى المحکمة أو كتابة العدل بطلب صورة صك عقار يقع في أحد المشاعر، فتستخرج صورة من سجله مصدقة وترفع إلى المحکمة العليا.

٥/٢٣٥ إذا وقعت خصومة في عقار داخل المشاعر ولم يتقدم أحد الخصوم بمذكرة اعتراض فيجب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتدقيقه.

٦/٢٣٥ إذا طلبت جهة مختصة إثبات تملك بناء على أرض في أحد المشاعر لتعويض صاحبه عنه فتشتت المحکمة ذلك لمالك البناء في

وتحية تملك مؤقتة، وترسل الوثيقة للجهة المختصة، وعند استلام التعييض يهمش على الوثيقة أو الصك وسجله إن وجد.

الفصل الرابع

إثبات الوفاة وحصر الورثة

النظام:

المادة السادسة والثلاثون بـعـد المائتين

على طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة أن يقدم إنهاء بذلك إلى المحكمة المختصة، ويكون إنهاؤه مشتملاً على: اسم المتوفى، وتاريخ الوفاة ووقتها، ومكان إقامة المتوفى، ومكان الوفاة، وشهادت الوفاة أو شهادة طبية بها في الأماكن التي فيها مراكز طبية، وبالنسبة إلى حصر الورثة فيشتمل على إثبات أسماء الورثة، وأهليتهم، ونوع قرابتهم من المورث، والشهدود على ذلك للوفيات التي حدثت بعد نفاذ نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١) وتاريخ ٢٠١٤ هـ.

اللائحة:

١/٢٣٦ يذكر اسم المتوفى كاملاً بما يميزه عن غيره من واقع هويته الشخصية، ويسجل رقمها إن وجدت.

٢٣٦ لا يقبل طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة إلا من أحد الورثة أو من يقوم مقامه شرعاً.

٣/٢٣٦ إذا كان جميع الورثة قصاراً ولا وصي عليهم فتقسم المحكمة من ينفي بطلب إثبات الوفاة وحصر الورثة.

النظام:

المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين

للمحكمة عند الاقتضاء أن تطلب من مقدم الإناء نشر طلب إثبات الوفاة وحصر الورثة في إحدى الصحف التي تصدر في منطقة المتوفى ، وإذا لم تصدر صحف في المنطقة فتطلب نشره في إحدى الصحف الأكثر انتشاراً فيها ، وللمحكمة كذلك أن تطلب من الحاكم الإداري للمنطقة التي تقع في نطاق اختصاصها التحري عما تقدم به طالب إثبات الوفاة وحصر الورثة ، ويجب أن تكون الإجابات موقعة ممن يقدمها ، ومصدقة من الجهة الإدارية التي قامت بالتحري .

النظام:

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين

إذا رأى القاضي أن نتائج التحري غير كافية ، فعليه أن يحقق في الموضوع بنفسه ، وبعد استكمال الإجراءات عليه إصدار صك بالوفاة إن ثبتت ، ويحصر فيه الوارثين مع بيان أسمائهم وصفاتهم ، وتاريخ ولادتهم طبقاً للأصول الشرعية .

اللائحة:

١/٢٣٨ يُستند على الوثائق الرسمية في ذكر تاريخ مواليد القصار من الورثة.

النظام:

المادة التاسعة والثلاثون بـعـد المائتين

يكون صك إثبات الوفاة وحصر الورثة على الوجه المذكور حجة، ما لم يصدر حكم بما يخالفه.



الباب الرابع عشر

أحكام ختامية

النظام:

المادة الأربعون بـعـد المائـتين

١- تعد اللوائح التنفيذية لهذا النظام من وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء، وتشترك وزارة الداخلية في الأحكام ذات الصلة بها، وتصدر بقرار من وزير العدل بعد التنسيق مع المجلس في مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ العمل بهذا النظام، ولا يجري تعديلها إلا بنفس الطريقة التي تم بها إصدارها، على أن يستمر العمل باللوائح المعمول بها حالياً بما لا يتعارض مع هذا النظام إلى أن تصدر تلك اللوائح.

٢- تبادر كل إدارة مختصة -المنشأة أو التي ستنشأ مستقبلاً- في المحاكم المهمات الإدارية الالزمة وفقاً لأحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية.

اللائحة

١/٢٤٠ تعدد اللوائح المنصوص عليها في المواد (١١/٢، ١٢/٢، ١٢/٤، ١٢/٤، ٢١/٤) من هذا النظام وتصدر وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة.

٢/٢٤٠ تُعد الإِدَارَةُ المُخْتَصَّةُ بِالْإِجْرَاءَاتِ وَالنَّمَادِجُ الْلَّازِمَةُ لِإِنْفَادِ النَّظَامِ
وَاللَّوَائِحِ التَّنْفِيذِيَّةِ وَيُصَدَّرُ بِاعْتِمَادِهَا قَرْأَرُ مِنْ الْوَزِيرِ .

النظام:

المادة الحادية والأربعون بعد المائتين

يحل هذا النظام محل نظام المرافعات الشرعية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢١/م) وتاريخ ١٤٢١/٥/٢٠ هـ، ويلغى ما يتعارض معه من أحكام.

النظام:

المادة الثانية والأربعون بعد المائتين

يعمل بهذا النظام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

اللائحة:

١/٢٤٢ نشر هذا النظام في جريدة أم القرى في عددها ذي الرقم (٤٤٩٣) والتاريخ ١٤٣٥/٢/١٧ هـ.